المسائل الفقهية

لأبي علي عمر بن قداح الهواري

المتوفى بتونس سنة ٧٣٤هـ

دراسة وتحقيق

د. محمد بن الهادي أبو الأجفان

مدير قسم الفقه والسياسة الشرعية

بالمعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس

منشورات ELGA

1996

© حقوق الطبع محفوظة
ELGA فاليتا - مالطا
ص. ب 536
فاكس: 493635(356+)

الطباعة والتجليد في إنتربرنت ليمتد ـــ مالطا

كلمة شكر

بعد حمد الله الذى يسر رواج الطبعة الأولى من هذا الكتاب الصادر عن مركز الدراسات الاسلامية بالقيروان سنة 1992.

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان إلى فضيلة الشيخ محمد الشيبانى، مدير مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت الذى تفضل بالإعانة على إبراز الطبعة الثانية المنقحة وذلك بتنضيد حروفها وإخراجها فى هذا الشكل الجميل خدمة للفقه الإسلامى وإحياء للنفيس من تراثه، جزاه الله عنا وعنه خير الجزاء.

المحقق

تونس - فبراير 1995

تصـدير

الحمد لله الذي هدانا إلى أقوم سبيل، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المبعوث رحمةً للعالمين، الداعي إلى الحق المبين .

وبعد، فإن مراكز ثقافتنا الإسلامية قد عرفت أعلاماً كثيرين، أسهموا في إنماء حضارتنا، وخدموا علوم الشريعة أجلَّ خدمة، وقدَّموا للمكتبة الإسلامية أنفس الآثار التي لم يُكتب للكثير منها أن يبرز للناس منشوراً .

ومن أثرى المجالات بالآثار النفيسة والمؤلفات القيمة مجـالُ الفقـه بمذاهبه العديدة . وهو المجال الذي حفز إلى إثرائه وازعٌ ديني قوي، وهمة علمية متيقظة، واهتمامٌ بالواقع ومستجداته، وما فتحه الإسلامُ من باب واسع للاجتهاد .

ومن أعلام تونس في هذا المجال الفقيه المفتي قاضي الجماعة أبو علي عمر بن قداح الهوّاري الذي ترك لنا مسائل فقهيةً راجتْ بعده واشتهرت، وكانت ثمرة عطائه في ميدان الفتوى الذي كان من فرسانه المجلين، وفي ميدان التدريس الذي ضرب فيه بنصيب وفير .

إنه أحد أعلام العهد الحفصي الذي نفقت فيه سوقُ العلم، وتلاقت تياراتُ المعرفة باجتماع الروافد الأندلسية والمغربية والمشرقية بالمركز التونسي الأصيل .

إنه من طبقة مشيخة الإمام ابن عرفة والعلامة ابن خلدون .

وقد اخترت أثره الفقهي النفيس «المسائل» لإبرازه وإعداده للنشْر، وهو أثرٌ يمتاز بجريان الأحكام فيه على المشهور من مذهب الإمام مالك بن أنس السائد في ربوع المغرب، وسعياً لإحياء كل ما عُرفت نسبتُهُ إلى ابن قدّاح بحثت عن فتاويه وجمعتها، وذيلتُ بها «المسائل» .

وبذلك يُنشر لأول مرة كاملُ ما هو موجود من مسائله ومن فتاويه المتناثرة . وتبلغ المسائل اثنتين وعشرين وأربعمائة مسألة، والفتاوى اثنتي عشرة فتوى .

وبنشر هذه المسائل وهذه الفتاوي مقترنةً بالتعاليق المناسبة يتضح المنهجُ الاجتهاديُّ الذي سار عليه العلامةُ أبوعلي بن قداح، وهو منهج يتسم خاصة بمراعاة العرف وتوخي التيسير، واعتماد المشهور من أقوال المذهب ومقاومة بعض البدع التي بهرت أعين بعض معاصريه الجاهلين ممن ضعف فيهم وازع التقوى والدين .

لقد بذلت ما وسعني الجهد في تقويم المسائل والفتاوي المقيَّدة عن عالم تونس وقاضيها أبي علي بن قداح، ومع هذا فإن عملي يبقى في مستوى الإنتاج البشري يحتاج إلى تعقيب أهل الذكر لتدارك نقصه .

وإني أتوجه بجزيل الشكر إلى الأخوين العزيزين الفاضلين: الدكتور نجم عبدالرحمن خلف العراقي الذي قدم لي صورة من نسخته المخطوطة للمسائل، والشيخ محمد أبي خبزة التطواني الذي مدني بصورة من نسخة خزانة تطوان جزاهما الله عن خدمة العلم خير الجزاء .

وإلى الله العزيز الكريم أبتهل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يحقق ما قصدت به من نفع وإفادة، وأن يجزل به الأجر يوم الحساب، وأن يسدد خطانا في منهج الرشد والفلاح . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

تونس في ١٨ شعبان ١٤١٠هـ ، ١٥ مارس ١٩٩٠م .

محمد أبو الأجفان التميمي القيرواني
مدير قسم الفقه والسياسة الشرعية
بالمعهد الأعلى للشريعة
جامعة الزيتونة، تونس

رمـــوز

﴿ ﴾	لحصر الآيات القرآنية .
« »	لحصر الأحاديث النبوية .
(-)	الرقم هنا يعني تاريخ الوفاة .
أ	إثر رقـم ، هـو رقم اللوحة من مخطوط ، وهذا الحرف يشير إلى وجهها .
ب	إثر رقم ، هو رقم اللوحة من مخطوط ، وهذا الحرف يشير إلى ظهرها .
مخ	مخطوط
د . ك . ت	دار الكتب الوطنية بتونس
[ ]	لحصـر ما أضيف للنص مـن غـير نسخة دار الكتب بتونـس ، ونسخـة الدكتور نجـم للإصلاح ، وإذا وجـد بينهما رقم فهو رقم الصفحة مـن مخطوط دار الكتب بتونس .
. . . / . . .	الرقم قبل الخط هو رقم جزء من كتاب وبعده هو رقم صفحة
ص	صفحة
م ، ن	المصدر نفسه
ت	نسخة دار الكتب الوطنية بتونس
ن	نسخة الدكتور نجم عبد الرحمن خلف
ط	نسخة خزانة تطوان بالمغرب

منهج إنجاز العمل

جعلت هذا العمل موزعاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول دراسي: مهدت فيه لتحقيق النصوص الفقهية لابن قداح، وهو يشتمل على فصلين، أولهما: للترجمة للمؤلف والتعريف بشخصيته، وثانيها: لتحليل مسائله الفقهية وبيان أهميتها.

أما الفصل الأول فيتناول:

- عصر المؤلف وبيئته.
- ولادته وأسرته.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- صفاته ومستواه العلمي.
- وظائفه القضائية.
- توليه الإفتاء.
- وفاته.

وأما الفصل الثاني: فقد تحدثت فيه عن التأليف في المسائل، وعن مسائل ابن قداح، فأثبت نسبتها إليه، وعرفت بمنهجها، ووصفت الطبعة التي اقتصرت على قطعة منها ونقدتها، ثم عرضت وصفاً للنسخ المعتمدة في هذه الطبعة، وصوراً لنماذج من مخطوطاتها.

والقسم الثاني لتحقيق المسائل: وقد حرصت فيه على إثبات نصها الصحيح، وحسن توزيعه، اعتماداً على نسخة دار الكتب الوطنية بتونس (ت) ونسخة الدكتور نجم عبد الرحمن (ن)، سالكاً طريقةَ النص المختار منهما، لعدم توفر الشروط والمميزات التي تخول اتخاذ إحداهما أُماً. وهكذا أثبتُ ما هو صحيح في الأصل، ونبهت على الفروق بالهامش دون الإثقال بالتنبيه على الأخطاء والتصحيف ومخالفة الرسم.

واتبعت في ترتيب المسائل ما جاء في (ت) إذا اختلف عما جاء في غيرها .

وأشرت إلى بداية الصفحات في (ت) بإثبات رقم الصفحة من المجموع بين عاقفتين .

وقد استأنست بنسخة تطوان في مسائل الصلاة، وبالمطبوع في مسائل العبادات والنكاح، وبنوازل البرزلي فيما ساقه من المسائل، رغم أنه في الغالب يسوقها بعبارة فيها شيء من الاختصار محافظاً على الحكم الشرعي لها .

ووقفت في بعض المواضيع على صعوبات لم يتأت تذليلُها إلا بالعودة إلى بعض المصادر الفقهية، واقتضى ذلك تنقيحاً لبعض العبارات أو إضافة لبعض الكلمات .

وكل تدخل في نصوص النسختين المتعمدتين بالتنقيح أو الإضافة جعلته بين العاقفين [ ] وكل زيادة مقتبسة من نسخة تطوان أو من المطبوع ميزتها بوضعها بين العاقفتين أيضاً . وما استحال علي تبينه من العبارات المضطربة أو غير الواضحة، وهو نادر جعلت مكانه نقطاً متتالية (. . .) .

وأعطيت كل مسألة رقماً جاعلاً الأرقام تتصاعد إلى أن بلغت ٤٢٢ في نهاية المسائل ورأيت من المجدي أن أُثري هذه المسائل بما أورده الإمام أبو القاسم البرزلي عليها من تعقيبات مفيدةٍ، ذلكم أن البرزلي عندما ضمّن نوازلَه الموسومةَ «بجامع الأحكام» كثيراً من مسائل ابن قداح كان يسكت عن بعضها، ويعقب على البعض الآخر بالتوسع في بيان حكم أو ملاحظة صحته أو شهرته أو مخالفته لأصل أو ذكر القائلين به أو الإحتجاج له أو ربطه بالأصل المخرج عليه، وهذه طريقته في موسوعته «النوازل» التي ضمنها الكثير من فتاوي الفقهاء، وظهرت فيها شخصيتُهُ الفقهيةُ وزادهُ الواسع من المعرفة بالفقه وأصوله .

كما رأيت كثيراً من المسائل تحتاج إلى مزيدٍ من البسط والبيان، لأنها فيما ترجح عندي، كانت فتاوي اقتصر فيها ابنُ قداح على إعطاء الحكم المناسب للسؤال،

وهـو ما يغني السائل ويلبي حاجته، أما الدارسُ فهو أحوج إلى فهم جوانب أخرى لم ينطق بها الجواب وهي وثيقة الصلة به، خاصةً إذا كان ـ هذا الدارس ـ من المبتدئين في حذق الفروع الفقهية وقراءة أبوابها وفهم أحكامها، أو من غير أهل الاختصاص الشرعي .

هذه المسائل أوليتها عنايةً بالتعليق عليها للتوسع في بيان أحكامها ولشرح عباراتها الاصطلاحية، وأحياناً للاستطراد في توضيح مسائل وثيقة الصلة بها، واعتمادي في ذلك دوماً على مصادرنا المعتمدةِ في المذهب المالكي .

وقد عرفت بالأعلام من الفقهاء الذين ورد ذكرهم ضمن المسائل .

كما التـزمت أن أثبت ـ بالهـامش ـ في أول كل باب التعـريف بالعنـوان والمشروعية .

وبذلك يُرجى أن تكون الفائدة من قراءة مسائل ابن قداح أكمل، والثمرةُ التي تُجنى من مطالعتها أطيب .

والقسم الثالث من هذا العمل، جعلته متضمناً لـ:

أ ـ ملحق مشتمل على اثنتي عشرة فتوى لابن قداح، هي كل ما أمكنني العثور عليه ـ بعد البحث والتنقيب ـ فيما بين يدي من كتب الفقه المؤلفة بعد عصر ابن قداح، وخاصة منها كتب النوازل .

وقد جعلت لها أعداداً رتبية متصاعدة، وأشرتُ إلى مصادرها، وعرفت بمن يرد في نصوصها من الأعلام وعلقت عليها بما رأيتُه مناسباً للتوضيح والإفادة، واستنبطت لكلِّ فتوى عنوانَها المناسب الدالَّ على موضوعها .

وحرصاً على وضع كلِّ فتوى في إطارها، لم أقتصر على نصِّ ما قال ابنُ قداح فيها، كلَّما أمكن ذلك، بل نقلت ما اكتنفها ولابسها، وقرنتها بما قال غيره فيها، إن كان ذلك مذكوراً في الأصل المنقول عنه . وذلك يحقق فهماً أكمل لموضوع الفتوى ولوجهة نظر ابن قداح فيها .

ب ـ فهارس مناسبة تعين القارىء وتيسر له الاستفادة من هذا الكتاب، وتشتمل على ما يلي:

١ ـ فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية .

وقد قصدت به تفسير العبارات التي تكررت ضمن المسائل الفقهية، حاملةً لمعاني اصطلاحية حدَّدها الفقهاءُ والأصوليون، تتحتم معرفتها قبل الشروع في قراءة المسائل. وبعض هذه العبارات له أكثر من معنى اصطلاحي، والضابط لتحديد المعنى المراد هو سياق الاستعمال .

وقد أوضحنا كلَّ ذلك في هذا الفهرس، استناداً إلى تعريفات علماء فَنَّيْ الفقه والأصول، مع ذكر المصدر المعتمد في كل نقل .

ونصيحتي إلى قارىء هذا الكتاب أن يقرأ هذا الفهرس قبل قراءة المسائل الفقهية، وأن يعود إليه كلما توقف في عبارة اصطلاحية، مما هو وارد ضمن المسائل.

ويفيد حذق هذه المصطلحات عند قراءة كتب فقهيّة أخرى، لأنها مما ألف الفقهاءُ استعماله، وهي أدوات ضرورية لفهم التعابير الفقهية والأحكام الشرعية.

ولا يخفى أن أهم مانع يحول اليوم دون الاستفادة المنشودة من المدونات الفقهية الغنية بالأحكام الثريةِ بمادتها العلمية، إنما يرجع إلى عدم امتلاك كثير من القراء لمفاتيحها التي هي المصطلحات الشرعية .

لذا فقد أودعت هذا الفهرس شرح كل عبارة شرعية يحتاج القارىء إلى مدلولها ـ وتتكرر ـ غالباً ـ بالمعنى الاصطلاحي نفسه، واعتبرت في اختيار هذه العبارات لهذا الفهرس صبغتها العامة، إذ تحمل هذا المعنى كلما وردت، مثل عبارات: الصحة والإجزاء والمشهور والأداء والفسخ . . . .

وهناك صنف آخر من المصطلحات الفقهية شرحناها بالهامش، اعتباراً لجانب خصوصية استعمالها في الموضع الذي وردت فيه .

٢ ـ فهرس الآيات القرآنية .
وقد وردت ضمن التعاليق التي أثريت بها النص .

٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية .
وقد وردت كذلك ضمن التعاليق .

٤ ـ فهرس الأعلام الوارد ذكرهم في المسائل وفي الملحق، وقد ترجمت لهم بالهامش كلما ذُكروا أول مرة .

٥ ـ فهرس تفصيلي لموضوعات المسائل .

فالموضوعات كثيرة ومتداخلة، وقد تشتمل الواحدةُ من مسائل ابن قدّاح على أكثر من موضوع جزئي وعلى أكثر من حكم، والموضوع الواحد يطرق في عدة مسائل، والمسألة الواحدة قد يتجاذبها أكثر من عنوان، لهذا جاء الفهرس ميسراً للتناول، مرشداً للقارىء إلى موطن الكلام عن الموضوع الذي يطلبه، متلافياً لما وقع فيه مقيد و مسائل ابن قداح من عدم ترتيب .

ومعلوم أن ظاهرة تداخل المسائل لم تسلم منها أغلبُ كتبنا القديمة، ولذلك اتجهت العزائم إلى الفهرسة الموطئة لسبيل الاستفادة منها .

وسيجد القارىء الإشارة الموجزة للموضوع، وأمامها رقم المسألة التي تتضمن ذلك الموضع، وإن كان متوفراً في عدة مسائل فسيجد أرقامها في ترتيب تصاعدي .

والملاحظ أن الفهارس المذكورةَ مرتبةٌ على حروف المعجم، باستثناء فهرس الآيات فإنه رُتب حسب السور وحسب أرقامها داخل السورة .

٧ ـ فهرس المصادر والمراجع المستعملة في جميع أقسام الكتاب، مرتبة حسب عنوان المصدر أو المرجع سواء كان مطبوعاً أو مخطوطاً .
٨ ـ فهرس عام، يتضمن جميع ما جاء في الكتاب، حسب المألوف .

القسم الأول

ابن قداح ومسائله الفقهية

الفصل الأول: الترجمة للمؤلف
الفصل الثاني: التعريف بالمسائل

الفصل الأول : الترجمة للمؤلف

مصادر الترجمة ـ عصر ابن قداح وبيئته ـ ولادة ابن قداح وأسرته ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ صفاته ومستواه العلمي ـ وظائفه القضائية ـ توليه الإفتاء ـ وفاته .

- مصادر الترجمته :

إن تاريخَ حضارتنا لزاخر بأسماء الأعلام الذين ضربوا بسهم وافر في خدمة علومنا الإسلامية، ولكن كتب التاريخ والتراجم لم تفض في التعريف بهم جميعاً، فهناك من أغفلتهم، وهناك من ترجمت لهم بإيجاز، ولم ينلْ منهم الحظَّ من العناية الكاملة إلا ذوو الشهرةِ الواسعة والمؤلفات العديدة التي ذاعت واخترقت الآفاق، وكذلك من كتبوا تراجمهم الذاتيةَ أو دوَّنوا فهارس شيوخهم ومروياتهم ونشاطهم العلمي، ثم تداول طلبتهم تراجمهم وفهارسهم، وأخذها الخلف عن السَّلف .

أما الذين لم تتوفر لهم عواملُ الشهرة، ولم يتركوا مؤلفات كثيرة متداولة، فقد لا ينالون نصيبهم من الترجمة المعرفة بجوانب شخصياتهم وأثرهم في الحركة الفكرية، وقد يقتصر المترجمون لهم على ذكرهم مع التحلية المناسبة لهم أو الإشارات العابرة المتعلقة بهم، وقد تتحفنا كتب الرحلات أو برامج المشيخة بإفادات موجزة عنهم .

وصاحبنا ابنُ قداح كان من ثلة الأعلام المترجَم لهم بإيجاز، وهذا ما يقتضي جهداً في تتبع المواطن التي ذكر فيها، يبذله من رام التعريف به وإبراز شخصيته وبيان مكانته العلمية .

فالذين ترجموا له تكررت عندهم المعلومات عنه مع قلتها واختصارها، وهم من القدامى :

— ابن بطوطة في رحلته : ١/٣٣ .
— ابن فرحون، في الديباج : ٢/٨٢ .
— ابن حجر، في الدرر الكامنة : ٣/١٧٩ .
— ابن تغري بردي في المنهل الصافي مخط، وفي الدليل الشافي : ١/٥٠٢ .
— الزركشي، في تاريخ الدولتين : ٧٠ .

— ابن القاضي، في اللقط (ضمن ألف سنة من الوفيات: ١٨٩)، وفي الدرة: ٣/٩٩ .

ومن المعاصرين:

— مخلوف: في الشجرة ٢٠٧ .
— النيفر (محمد البشير)، في المجلة الزيتونية المجلد٤ ص٢٨ سنة ١٩٤٠م .
— محفوظ، في التراجم: ٤/٥٨ .
— حسن حسني عبد الوهاب، في كتاب العمر: ١/٧٣٥-٧٣٧، رقم ٢٠٤ .
— عبد الوهاب سعادة، في ميارة الضغرى (كما سماه): ١٣١ .

ومن الكتب التي ورد فيها ذكر ابن قداح:

— إكمال الإكمال (في عدة مواطن) .
— تاريخ إفريقية في العهد الحفصي لبرنشفيك (في مواطن) .
— جامع الزيتونة، للمعموري .
— الحلل، للسراج: ١/٥٨٨-٥٩٧ .
— درة الغواص، لابن فرحون (في عدة مواطن) .
— الفارسية (مقدمة المحققين) .
— فهرس السراج: ٧٩أ مخط المكتبة الوطنية بباريس ٧٥٨ .
— معالم الإيمان، في ترجمة الحجاجي .
— معين الحكام، لابن عبد الرفيع (مقدمة المحقق) .
— المعيار المعرب (في عدة مواطن) .
— نزهة الأنظار، لمقديش: ١/٥٦٨ .
— مواهب الجليل، للحطاب (في مواطن) .
— نفح الطيب: ٥/٢٥٧ .
— نوازل البرزلي، (في مواطن عديدة) .
— نوازل عظوم (في مواطن) .

- عصر ابن قداح وبيئته :

عاش ابنُ قدَّاح في النصف الثاني من القرن السابع هـ ، وأدرك من القرن الثامن ثلثه، بتونس قاعدة الدوْلة الحفصية آنذاك. وعاصر من أمرائها أبا عبد الله محمد بن أبي زكريا الحفصي (٦٤٧-٦٧٥) وأبا زكريا يحيى الواثق ابن المستنصر بالله (٦٧٥-٦٧٨) وأبا إسحاق إبراهيم بن أبي زكريا يحيى (٦٧٨-٦٨٣) وأبا حفص عمر بن أبي زكريا يحيى (٦٨٣-٦٩٤) وأبا عبد الله محمد بن أبي زكريا يحيى المعروف بأبي عصيدة (٦٩٤-٧٠٩) وأبا بكر الشهيد بن يحيى (٧٠٩-٧٠٩) وأبا البقاء خالد بن أبي زكريا يحيى (٧٠٩-٧١١) وأبا يحيى اللحياني (٧١١-٧١٧) أبا عبد الله محمد بن اللَّحياني المعروف بابن أبي ضربة (٧١٧-٧١٨) وأبا بكر أبا يحيى بن أبي زكريا (٧١٨-٧٤٧) .

وفي عهد هذا الأمير الأخير لمع نجمُ ابن قدَّاح، وأُسندت إليه الخططُ الهامَّةُ .

ولم تخل عهود هؤلاء الأمراء الحفصيين من اضطرابات سياسية وفتن بين الملوك وصراع على الحكم[1] .

وليس هناك ما يدلُّنا على موقف لابن قدَّاح من أحداث عصره السياسية، كما كان لبعض العلماء من أقرانه[2]؛ وإنما دلَّتنا بعضُ فتاويه والمسائل المأثورة عنه أنّه يُعرفُ النَّاسَ بالأحكام الشرعية لصور بعض الأحداث الناجمة عن أوضاع اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ مما يشغل المستفتين فيستوضحون عنه، ومن هذه الأحداث تطاولُ بعض الذِّميين في المجتمع الحفصي وغدرُهم للمسلمين بسرقة أبنائهم وبيعهم من النصارى[3]، ومنها حصول بعض الأعراب على أموالٍ من طرقٍ غير مشروعة[4]؛ ومنها انحطاط قيمة الدرهم الحفصي وإصلاحُ أمره بضرب سكةٍ

---

(١) انظر المؤنس: ١٣٤-١٤٤، الأدلة البينة النورانية: ٦٢-٩٢ .

(٢) من ذلك موقف القاضي ابن عبد الرفيع من خلع الأمير أبي البقاء خالد . انظر تاريخ الدولتين للزركشي: ٦١، الأدلة البينة، للشماع: ٨٥ .

(٣) الفتوى رقم ٧ ضمن الملحق .

(٤) الفتوى رقم ٢ ضمن الملحق .

ترفع من قيمته[٥]، وسنرى ما أفتى به ابنُ قدَّاح في المسائل المتصلة بهذه الأحداث.

أمَّا الحياة الثقافية في هذه الفترة للدولة الحفصية فقد كانت تشهد ازدهاراً، فالأمراءُ كانوا يتنافسون في تشييد الجوامع والمدارس التي تحتضن مشيخة العلم وطلبته وخزائن كتبه، والأوقاف جارية على رواد العلم، وتونس قاعدة بني حفص تربط سندَها العلمي بمراكز الثقافة الأصيلة، وتستقبل الأعلام من الفقهاء والمحدثين والكتاب والشعراء وعلماء المعقول والمنقول الوافدين عليها من البلاد الأندلسية، أمثال:

— أبي الحسن علي بن موسى بن عبد الملك الغرناطي (- ٦٨٥).
— وأبي العباس أحمد الفهري اللبلي الفقيه النحوي[٦] (- ٦٩١).
— وأبي يعقوب يوسف بن محمد المرسي أندراس الطبيب (- ٧٢٩) تلميذ ابن زيتون[٦ مكرر].
— وأبي عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي[٧] (- ٧٤٩).

ومن طلبة تونس من كان يرحلُ إلى المشرق فيأخذ عن أعلامه، ويعود بزاد علمي وفير أمثال:

— أبي القاسم بن أبي بكر بن مسافر المعروف بابن زيتون اليمني، قاضي الجماعة (- ٦٩١) فقد كانت له رحلتان إلى المشرق أولاهما سنة ٦٤٨، وثانيتهما سنة ٦٥٦، وكان قد أظهر كتب الفخر الرازي بتونس وأقرأها، وتداولها الناس بعد ذلك[٨].

---

(٥) المسائل: ٣٣٦-٣٣٥-٣٥٧-٣٧٠ - ضمن مسائل البيوع.

(٦) دوّن اللبلي فهرسةً لشيوخه نشرته دار الغرب الإسلامي؛ بتحقيق ياسين عياش وعواد أبو زينة سنة ١٩٨٨م

(٦ مكرر) الديباج: ٢/٣٧٢.

(٧) له برنامج ضمنه شيوخه وما أخذه عنهم من الكتب، نشرته دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٠؛ بتحقيق المرحوم محمد محفوظ ثم نشره مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى سنة ١٩٨١؛ بتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة.

(٨) شجرة النور: ١٩٣ رقم ٧٥٠.

— وأبي يحيى أبي بكر بن جماعة الهواري الفقيه العالم (ـ ٧١٢) وقد أخذ بالمشرق عن ابن دقيق العيد، وحجَّ سنة ٦٩٩ وله مؤلفات فقهية[٩] .

— وأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن راشد القفصي الفقيه الأصولي المحقق (ـ ٧٣٦) وقد أخذ عن الشمس الأصفهاني والناصر الأبياري والشهاب القرافي وأضرابهم من مشيخة مصر بعد أن استفاد من علماء تونس والمغرب[١٠] .

وكل ذلك أثرى الحياة الثقافية بتونس، ووسَّع مجالَ التلاقح العلمي بها، وجعل مرتاديها ينوهُون بأعلامها، ويغتبطون بالأخذ عنهم والاستفادة من مؤلفاتهم.

ومن هؤلاء أبو عبد الله محمد المقَّري التلمساني (ـ ٧٥٩)الذي قال: (لقيتُ بتونس غيرَ واحدٍ من العلماء والصلحاء، يطول ذكْرُهُم)[١١] .

ومنهم أبو البقاء خالد بن عيسى البلوي الذي عَبَّر عن سعادته بلقاء أعلام تونس، وسمى بعضهم قائلاً: (ظللتُ ألقى أكابر الأولياءِ وآخذُ عن العلماء الأتقياءِ)[١٢] .

وكان للعلوم الشرعية في هذه البيئة حظُّها الأوفر، وخاصة علم الفقه الذي برز في مجاله كثيرون، تلقوا المشعلَ عن مدرستي القيروان والمهدية، وورثوا رصيدهما الضخمَ في فنون الفقه وأصوله وقواعده ومروياته وفتاويه، وهاتان المدرستان كانتا أعطتا لنهر المذهب المالكي أزكى الروافد .

فمن أعلام الفقه المالكي المعاصرين لابن قداح بتونس أبو يحيى بن

---

(٩) تاريخ الدولتين: ٦٣، ٧٦، تراجم المؤلفين التونسيين: ٣/٤٨ رقم ٩٨ .

(١٠) إتحاف أهل الزمان: ١/١٧٢، تراجم المؤلفين التونسيين: ٢/٣٢٩، درة الحجال: ٢/١١٢، نيل الابتهاج: ٢٣٥-٢٣٦ .

(١١) نفح الطيب: ٥/٢٥٢، وقد سمّى المقري بعض من لقيهم وحاورهم من أعلام تونس . وانظر كتابنا «الإمام أبو عبدالله المقرىء التلمساني» ط. الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٨ .

(١٢) تاج المفرق في تحلية علماء المشرق: ١/١٦٧ وما بعدها .

جماعةسالف الذكر مؤلف كتاب هام في البيوع، وأبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور (كان حياً سنة ٧٢٦) له اختصار تفسير الفخر الرازي، وتقييد كبير على كتاب الحاصل، والحاوي في الفتاوى .

وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع الربعي (ـ ٧٣٣) قاضي الجماعة، والذي طالت حياته في خدمة المذهب، وتولى الخططَ والتدريس والإفتاء، وكان عليه مدارُ الفتيا مع ابن قدَّاح (١٣) وله مؤلفات هامةٌ في الحديث وفي الرد على ابن حزم في اعتراضه علي مالك في الأحاديث التي أخرجها في الموطأ، ولم يعمل بها . ودوّن فهرسة لشيوخه .

أمـا في المجال الفقهي فقد ألف «معين الحكام»[١٤] و «إدراك الصواب في أنكحة أهل الكتاب» و «منع شهادة المسلمين على الذميين» و «اختصار مسائل ابن رشد» و «تجريد المسائل الأجنبيات الواقعة في غير تراجمها من المدونة»[١٥] .

— وابن راشد القفصي سالف الذكر زوَّد مكتبةَ المالكية بمؤلفات هامة في الفقه والأصـول، منهـا موسـوعتـه في المعاملات الموسومة بـ«الفائق في الأحكام والوثائق»[١٦] .

— وأبو عبدالله محمد بن عبد السلام الهواري (ـ ٧٤٩) قاضي الجماعة شيخ الإمـام أبي عبـد الله محمـد بن عرفة[١٧]، له شرح موسع على مختصر ابن الحـاجب الفـرعي، نوَّه به ابن فرحون، فقال: (شرح (ابن عبد السلام) مختصرَ ابن الحاجب الفقهي شرحاً حسناً، وقع عليه القبول، هو أحسن شروحه)[١٨] .

---

(١٣) الديباج: ٢/٨٢ .

(١٤) نشرته دار الغرب الإسلامي في جزئين بتحقيق الدكتور محمد بن عياد سنة ١٩٨٩؛ وكان هذا التحقيق في نطاق الإعداد لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية من كلية الشريعة وأصول الدين بتونس .

(١٥) ترجمة ابن عبد الرفيع ومصادرها في كحالة: ١/٢٠ .

(١٦) تتوفر منه عدةنسخ مخطوطة منها نسخة د.ك.ت .

(١٧) برنامج المجاري: ١٤٢ .

(١٨) الديباج: ٢/٣٣٠ .

ومختصر ابن الحاجب هذا لخص فيه صاحبُه طرق أهل المذهب في كل باب، وحصر أقوالهم في كل مسألة، ولذا وصفه ابن خلدون بأنه (كالبرنامج للمذهب)[١٩].

وهذا المختصر من المصنفات المعتمدة في المذهب بتونس، وقع الاعتناء به دراسةً وشرحاً وتعليقاً، فبالإضافة إلى شرح ابن عبد السلام المذكور شرحه ابن راشد القفصي في كتابه الموسوم بـ«الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»[٢٠].

وشرحه أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني القاضي (- ٧٥٠) كما شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي أيضاً. وقد أفاد ابن عرفة أن هذا العالم بلغ رتبةَ الاجتهاد في المذهب[٢١].

وهذه الطبقة من أعلام المالكية بتونس، التي عاصرت ابن قداح، عملت معه على تركيز المذهب ودعمه، وبث إشعاعه خارج البلاد بواسطة الرحلات والمؤلفات والأبحاث والفتاوى، ومهَّدت لظهور طبقة أخرى واصلت مسيرة خدمة العلوم الإسلامية، من رجالها الإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (- ٨٠٣) والعلامة ولي الدين ابن خلدون (- ٨٠٨) ونظراؤهما.

وقد نفقت سوق العلم بتونس الحفصية على أيدي هؤلاء الأعلام، فكانت حلقات دروسهم تُعقد في جامع الزيتونة وفي المدارس العلمية التي يؤمها طلبة وافدون من أماكن نائية، يتحمَّلون أحياناً شظفَ العيش وقسوته في سبيل العلم، وقد وصف ابنُ قداح وضعَهم الحرج، فقال: (الطالب يأتي إلينا ويترك زوجته، إن كان متزوجاً، ويرضى بالغربة والصبر على القمل والبرغوث، ويخدم

---

(١٩) مقدمة ابن خلدون: ٣٢٢ ط. دار المصحف، مصر.

(٢٠) الديباج: ٢/٨٢، نيل الابتهاج: ٢٣٥.

(٢١) الحلل السندسية: ١/٣/٥٩٨ ـ النيل: ٢٤٢.

بيده من طبخ وغيره، وهو مجتهد في العلم)[٢٢] .

ونذكر من المدارس التي كان لأمراء بني حفص وأميراتهم فضل تأسيسها:

— الشماعيــة

أسسها الأمير أبو زكرياء يحيى الأول بسوق الشمّاعين[٢٣] عند استقلاله عن الدولة الموحدية في حدود سنة ٦٣٥، ومن أشهر مشائخها: قاضي الجماعة أبو القاسم بن البراء (- ٦٧٧) وأبو علي بن قداح (- ٧٣٤) وأبو عبدالله بن عبد السلام (- ٧٤٩) وسكنها ابن عرفة (- ٨٠٣) والبرزلي (- ٨٤١) ونزل بها خالد البلوي في رحلته[٢٤] سنة ٧٣٩ وتحدث عنها .

— التوفيقيــة

بنتها الأميرةعطف زوجة أبي زكرياء يحيى في عهد ابنها الأمير أبي عبد الله محمد المنتصر بالله (٦٤٧-٦٧٥) مع جامع التوفيق المجاور بها[٢٥] . وممن درس بها أبو بكر بن سيّد الناس اليعمري الأشبيلي (- ٦٥٧) ومحمد بن نصر البسكري والإمام محمد بن عرفة (- ٨٠٣) وكان الأبّي يسكنها سنة ٧٩٦[٢٦] .

— المعرضيــة

أسسها الأمير أبو زكرياء بن أبي إسحاق إبراهيم بن أبي زكرياء .

وكان مؤسِّسُها يحضر دروسها يومي الإثنين والجمعة، ويتابعها في سائر أيام

---

(٢٢) معالم الإيمان: ٤/١٤٤-١٤٥ .

(٢٣) المعموري: جامع الزيتونة: ٨١ . وهذه المدرسة مازالت قائمة بزنقة الشماعين قرب سوق البلاغجية وسوق العطارين وجامع الزيتونة .

(٢٤) تاج المفرق: ٢/٩٣ .

(٢٥) الأدلة البينة: ٦٣ - المؤنس: ١٣٥ .

(٢٦) إكمال الإكمال: ٦/٣٣ .

الأسبوع من نافذة تشرف عليها، ويشجعُ طلبتها ويعينُهم بالنقد والطعام[٢٧]، وكان قد عيَّن من مدرسيها أبا العباس أحمد الغرناطي (ـ ٦٩٢) ودرس بها أيضاً الفقيهُ أبو عبدالله محمد الزندِوي[٢٨] (ـ ٨٧٤) .

— العنقيـــة

أسستها الأميرة فاطمة أخت السلطان أبي يحيى بن أبي زكرياء سنة ٧٤٢، وانتدبت للتدريس بها قاضي الجماعة أبا عبدالله محمد بن عبد السلام (ـ ٧٤٩) ثم قدمت مكانه أبا عبدالله محمد بن سلامة (ـ٧٤٦)[٢٩] .

وهنـاك مدارس أخـرى يترجـح أنها من تأسيس أهـل الفضـل والإحسان والعلم، خدمةً لأهله، وسعياً لنشره، وهي العصفورية، والمغربية والمرجانية[٣٠] .

هذا وقد كانت المكتبات ـ في هذا العهد ـ تُؤدي دورها في تقريب المعرفة وتوفير المصادر في مختلف الفنون وأشهرها تلك التي أسسها أبو زكرياء الحفصي (ـ ٦٤٧) بقصره، وضمت ستة وثلاثين ألف مجلد[٣١] وقد استمر إشعاعها العلمي إلى سنة ٧١٦ حيث باعها أبو يحيى اللحياني في هذه السنة[٣٢] .

كما كانت المدارسُ تضمُّ مكتباتٍ ينتفع بها الطلبة ورواد المعرفة .

وكـما كان أعـلام العهـد الحفصي يقـومـون بالتـدريس والمـذاكرة العلمية وينصرفون إلى التدوين والتصنيف، فقد كانت تُسند إليهم الخططُ التي كان من أهمها :

— القضـــاء :

وهو منصب يتولى أصحابُه الفصلَ في الخصومات بين الناس قطعاً للتنازع،

---

(٢٧) الحلل السندسية : ١/٤/١٠٤٠ .

(٢٨) تاريخ الدولتين : ٢٠٩ .

(٢٩) م . ن : ٧١ . وهذه المدرسة مازالت قائمة بنهج عنق الجمل قرب القصبة، وشارع باب البنات .

(٣٠) انظر عنها : جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي : ٨٥ـ٨٦ .

(٣١) انظر: الأدلة البينة : ٥٧، رحلة التجاني : ٢٧٥ـ٢٧٦ .

(٣٢) المؤنس : ١٤٣ .

وحسماً للتداعي، باعتماد الأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنَّة والتي تضمنتها كتبُ الفقه في أبواب المعاملات، ويندرج هذا المنصبُ في عموم الخلافة ممثلاً أحد وظائفها[٣٣] .

وأعلى رتب هذا المنصب وأجلُّها: قضاء الجماعة، والمقصود بالجماعة كما أوضح القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي (ـ ٤٨٦): جماعة القُضاة، قال: قد جرى التزام هذا اللقب في الأندلس مقابل قاضي القضاة بالمشرق للتخلص من النهي الوارد عن التسمِّي بقاضي القضاة[٣٤]، ثم انتشر في الشمال الإفريقي والمغرب الأقصى[٣٥] .

وكان لقاضي الجماعة في هذا العهد سُلطة واسعةٌ، من ذلك تعيينُه للشهود وإشرافه على خَطابةِ جامع الزيتونة[٣٦] إلى جانب فصل النوازلِ والإشراف على شؤون المحجور عليهم، واستشارته في من يُقدم من قضاة الكورِ، ويكتب إليهم السلطان بولاية القضاء[٣٧] .

وفي هذا العهد الحفصي جرى العرفُ بتقديم قاضٍ للأنكحة يتولى النظر في مسائل الأحوال الشخصية، ويكون كالنائب عن قاضي الجماعة، وأحياناً يتعارضان في بعض الأمور، كما وقع بين ابن عبد الرفيع، وهو قاضي الجماعة،

---

(٣٣) مقدمة ابن خلدون: ١٥٧ .

(٣٤) ممن كان يعلن كراهيته لهذه التسمية من المغاربة الإمام أبو عبد الله المقري (ـ ٧٥٩) فمما كتب به لتلميذه أبي إسحاق الشاطبي: (أنا أكره هذا الاسم محتجاً بقول النبي ﷺ: «إن أخنع الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملِكِ الأملاك، لا مالك إلا الله» .
وأخنع الأسماء: أوضعها .
والحديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله .
انظر الإفادات والإنشاءات، للشاطبي: ١٦١-١٦٢ .

(٣٥) انظر صبح الأعشى للقلقشندي: ٥/١٤٠، إكمال الإكمال، للأبي: ٥/١٧١، النظم الإسلامية في المغرب، ج، ف، ب . هوبكنز، تعريب أمين توفيق الطيبي، ص ١٩٥ وما بعدها ط الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٠م .

(٣٦) تاريخ الدولتين: ٦٧ .

(٣٧) نوازل البرزلي: ٢/١٣٧أ .

وبين ابن عبد السلام، وهو قاضي الأنكحة، فأراد الأخيرُ الاستقلال ببعض الأمور فلم يوافقه ابن عبد الرفيع، مستظهراً برسم يُثبت أن قاضي الأنكحة لا يستقل بنفسه، وأنه يكون تحت نظر قاضي الجماعة، ولما بلغ الأمر إلى الخليفة أمرهما بأن يستقل كل واحد منهما بما النظرُ إليه، وذات مرة أُريد تقديم بعض الفقهاء لمنصب قاضي الأنكحة، فشرط أن لا يكون لقاضي الجماعة عليه نظر.

وكان الإمام ابن عرفة يقول: (الصواب أن الأمر في ذلك ينبني على ما يرسمه الإمام (أي الأمير) ويجعله لكل منهما)[٣٨].

وينقل عنه البرزلي أنه قال عن تعدد القُضاة بتونس: يخصص أحدُهما بأحكام النكاح ومتعلقاته، والآخر بما سوى ذلك[٣٩].

— **الإفتاء:**

وهو منصب يضطلع به الفقهاء لتعريف المستفتين بالأحكام الشرعية في ما ينجم من أحداث ويطرأ من وقائع، والحاجة أكيدة إلى هذا الدورِ في مجال العبادات وفي مجال المعاملات.

ولم يكن أمرُ الإفتاء، وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الناجمة، بالأمر الميسور لجميع الفقهاء، لأنه يحتاج إلى دربة وإدراك للمقاصد وحسن تصور للفقه وأصوله وقواعده، وقد كان أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القُرطبي[٤٠] (ـ٣١٠) يقول: (الفتيا دربة، وأول حضوري للشورى في مجالس الحُكام ما دَرَيْتُ ما أقول في مجلس شاورني فيه سليمان بن داود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه مِمَّنْ جعله الله إماماً

---

(٣٨) إكمال الإكمال: ٥/١٧١.

(٣٩) نوازل البزرلي: ٢/١٣٧ب.

وقال البرزلي: قد يختلفون في قضية: هل هي من الأنكحة أو غيرها، فيحكم قاضي الجماعة فيها لأن ولايته أتم، وإنما قاضي الأنكحة شبه عامل من عماله وإن كان إنما يوليه الأمير.

(٤٠) ترجمته في شجرة النور: ٨٥ـ٨٦ رقم ١٧٤.

يُلجأ إليه ويعولُ الناسُ في مذاهبهم عليه، وجد ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، وقف عليه عياناً، وعلمه خُبراً والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه .

كما كان الفقيه أبوعبدالله محمد بن عتَّاب القرطبي[41] (-٤٦٢) يقول: (الفُتيا صنعة)[42] .

وكان الأمراء أنفسُهم يسألون قضاتهم وعلماءَهم عن أحكام الأمور المستجدة، كما فعل أبو يحيى أبو بكر في قضية سرقة الذميين لصبيان المسلمين[43] .

وكان الأمير يردُّ الفتيا إلى من يراه أهلاً لها[44] فينتصبُ في المساجد العظامِ لأداء هذه المهمة، ويتولى في غيرها من المساجد أكفاءُ الفقهاءِ إفتاءَ الناس دون تعيين رسمي .

وقد يعمد المفتي إلى الاقتراب من مواطن التجمع كالأسواق تيسيراً للوصول إليه لاستفتائه، كما فعل أبو محمد عبد الله الحجاجي[45] القيرواني، إذ كان يجلس للإفتاء بعد صلاة العصر عند الخلفاء بالقيروان، ويبرر ذلك بقوله: إذا كنتُ قريباً من الأسواق، كل من تنزل به مسألةٌ في صلاته أو صرفه أو نحو ذلك، لا يبخلُ من الوصول إليَّ يَسأَلُ[46] .

---

(٤١) ترجمته في: م.ن: ١١٩ رقم ٣٣٦ .

(٤٢) أحكام ابن سهل: ١ب . مخط د.ك.ت، رقم ١٨٣٩٤ .

(٤٣) الفتوى رقم ٧ ضمن الملحق .

(٤٤) مقدمة ابن خلدون: ١٥٧ .

(٤٥) سيأتي ضمن تلاميذ ابن قداح .

(٤٦) معالم الإيمان: ٤/١٤٥، وقد علق ابن ناجي على ذلك بقوله: (هذا من رفقه بخلق الله) .

— الحسبـــة :

وهي الخطة التي يتولى صاحبُها تتبع المنكرات الظاهرةِ لمقاومتها وردع أهلها .

وقـد برز في هذا العهـد خبيرٌ من أهل البصر في شؤون البناء والعمران، استعان به القضاة فيما كان متعلقاً بهذا الجانب، مما هو راجعٌ إلى الدعاوى أو إلى النظام العمراني للعاصمة التونسية، وهو محمد بن إبراهيم اللَّخمي، المعروف بابن الرامي البناء الذي كان ملازِماً لابن عبد الرفيع، وكان يستفتي فقهاء عصره كابن راشد وابن قدَّاح . وترك لنا أثراً فقهياً نفيساً موسوماً بـ«الإعلان بأحكام البنيان»[٤٧] .

هذه لمحـة موجزة عن البيئة التونسية في عصر أبي علي بن قداح، توخيت بعرضها وضع هذا العالم في المحيط الذي أسهمت عواملُه في نحت شخصيةِ الرجل، وكان هو بدوره متفاعلاً مع بعضِ أحداثه مؤثراً في تياره الثقافي .

- ولادة ابـن قـدَّاح وأسرتـــه :

عمـر بن علي بن عبـد الله[٤٨] الهَوَّاري التونسي المالكي، كنيته أبو عليّ[٤٩] المعروف بابن قدَّاح[٥٠] .

لم يشر مترجموه إلى سنة ولادته، إلا ابن حجر الذي قال: ولد قبل سنة ٦٥٠هـ[٥١] .

---

(٤٧) كان تحقيق هذا الكتاب موضوع أطروحة أنجزها الأخ عبد الرحمن بن صالح الأطرم؛ ونال بها درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه سنة ١٤٠٣هـ .

(٤٨) انفرد بذكر هذا الجد ابن حجر في الدرر الكامنة: ٣/١٧٩ .

(٤٩) يعرف بهذه الكنية لدى مترجميه القدامى، وكلما ذكر في المعيار وغيره من المصادر؛ وكناه مخلوف بأبي حفص في الشجرة: ١/٢٠٧ .

(٥٠) درج شيوخنا على نطق ابن قداح بتضعيف الدال .

(٥١) الدرر الكامنة: ٣/١٧٩ .

سكتت المصادر عن أسرته وعن والده، فلم نظفر إلا بإشارة عابرة تفيدنا أن والده كان يمتهن صناعة الجير، وأنه هو نفسه تعاطى هذه الصناعة، جاءت هذه الإشارة ضمن إفادات أبي عبد الله محمد المقري (ـ ٧٥٩) الذي كان زار تونس وتلقى عن شيوخها كما أسلفنا . يقول المقري :

(حُدثت أن الفقيهَ أبا عبد الله بن العواد العدل بتونس التقى يوماً مع القاضي أبي علي بن قدّاح، وكان ابنُ العواد شيخاً، فقال له أبو علي : كبرتَ يا أبا عبد الله فصرت تمشي كل شبر بدينارٍ، يُورِي بكثرةِ الفائدةِ في مشيهِ إلى الشهادة، فقال له : كنت إذ كنتُ في سنك أُخرِجُ رزقي من الحجَر، يُعرِّض لابن قداح بأنه جيَّار وكذلك كان هو وأبوه رحمهم الله تعالى جميعاً، وهذا من مزاح الأشراف)[٥٢] .

وهذا يدلنا على أنه من أسرة كادحة، تحصل رزقها بجهد ومشقة، وعلى أنه كان يتمتع بهمة علمية وشغفٍ بالدرس أهلاه أن يتبوأ أسمى المناصب، ويصبح مرجعاً في الفتوى .

وهناك حكاية ساقها الأبِّي[٥٣] عرفتنا أن زوج ابنته هو الشيخ أبو عبد الله محمد الأجمي (ـ ٧٤٩) وأنه كان يصل هذه البنتَ ويقدم إليها وإلى زوجها مما يُهدى إليه .

---

(٥٢) نفح الطيب: ٥/٢٥٧ .

(٥٣) إكمال الإكمال: ٥/٢٥٠ . ونص الحكاية: قال الشيخ الأبي: حدثني من أثق به أن الأجمي كانت زوجته ابنة الشيخ الفقيه قاضي الجماعة أبي علي بن قداح، فأهدى ابنُ القداح لابنته لبناً فشرب منه الأجمي ثم اتفق أن أخبره ابنُ قداح أن ذلك اللبن أهداه إليه بعضُ الشهود الذين يأخذون الأجرة على الشهادة، فقال: إنا لا نستحل طعامَ من يأخذ الأجرة على الشهاة فقام وقاء اللبن، ورجع هذا الوجه على الصدقة بثمنه خوف أن ينمو اللحم من شيء حرام .

وساق هذه الحكاية ابنُ عرفة وعقب عليها بقوله: (. . . ثم لما صار هو (الأجمي) شاهداً كان يأخذ في الشهادة قدر الدينار كل يوم، وما ذلك إلا لأنه كان يأخذ ذلك من وجهه، والشاهد الأول لم يكن يأخذ ذلك من وجهه) . تفسير ابن عرفة ٢/٧٩٦ وفيه صحف الأجمي إلى اللخمي .

والأجمي كان قاضي الأنكحة بتونس، أخذ عنه ابنُ عرفة والخطيبُ ابن مرزوق التلمساني وأبو عبد الله المقري، وحلاه الأخير بـ (حافظ فقهاء تونس في وقته)[٥٤] .

- شيوخه

لم يقع التصريح إلا باسمين من أسماء شيوخه:

أحدهما[٥٥]: أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصَدَفي الفقيه الأصولي . ولد بطرابلس سنة ٦٠٦، ورحل إلى المشرق سنة ٦٢٤ ثم سنة ٦٣٣ فأخذ عن أعلام الإسكندرية، ثم نزل بتونس، وتولى بها خططاً نبيهةً كقضاء الأنكحة ثم قضاء الجماعة سنة ٦٧١، له تآليف في العقيدة وفي الجهاد، وله شعر جيد . أخذ عنه كثيرٌ من طلبة تونس[٥٦] وتوفي بها سنة ٦٨٤ .

وثانيهما: أبو أحمد الزواوي، وقد انفرد بذكره ابن حجر[٥٧] (؟) .

ونقدِّر أنَّ ابنَ قدَّاح أخذ عن طبقة أبي محمد بن أبي الدُّنيا من الشيوخ الذين كانت تزخر بهم مساجدُ العاصمة الحفصية ومدارسها، أمثال: أبي القاسم بن علي بن البراء التنوخي (- ٦٧٧) وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الخبَّاز اللواتي (- ٦٨٣) الذي تقلَّد قضاء الجماعة بتونس[٥٨] سنة ٦٦٠ ثم سنة ٦٦٧، وأبي القاسم تقي الدين بن زيتون قاضي الجماعة (- ٦٩١) سالف الذكر، وأبي العباس أحمد البطرني الأنصاري[٥٩] (-٧١٠) .

---

(٥٤) نفح الطيب: ٢٥١/٥ . وترجمة الأجمي في تاريخ الدولتين: ٨٨، الحلل السندسية ٦٩٣/٣/١ نيل الابتهاج: ٢٤٢ .

(٥٥) ذكره مخلوف في الشجرة: ٢٠٧ ومحفوظ في التراجم: ٥٨/٤ .

(٥٦) شجرة النور: ١٩٢/١ رقم ٦٤٥ .

(٥٧) الدرر: ١٧٩/٣ ـ ولما نظفر بترجمته .

(٥٨) شجرة النور: ١٩٢ رقم ٦٤٤ .

(٥٩) تاريخ الدولتين: ٦٠ ـ الحلل السندسية: ٦٣٤/٣/١ .

ولئن لم تشر مصادرُ ترجمة ابن قدَّاح إلى ارتحاله لتلقي العلم، فإن تلميذه القَصْري وصفه بالحاج[٦٠] مما يدل على أن له رحلةً مشرقيةً وفرت له فرصة لقاء علماءِ المشرق ومحدثيه.

- تـلاميـــذه

إن انتصاب أبي علي بن قداح للتدريس بالمدرسة الشماعية[٦١] القريبة من جامع الزيتونة ليدل على أن الآخذين عنه من الطلبة كثيرون، ذلكم أنّ هذه المـدرسة كانت تستقطب مشاهير المدرسين وتُحظي بعناية الأمراء، وتزخر بطلبة العلم وتنتصب في قلب المدينة.

ولكن المعروفين من تلاميذه الذين سمتهم بعضُ المصادر قليلون، وهم:

— أبـو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد القيسي الصفاقسي، كان علامةً فقيهاً لغوياً محققاً، أخذ عن جماعة من أهل المشرق ومن أهل المغرب، له نوازل في الفروع الفقهية وشرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وإعراب القرآن وغير ذلك[٦٣] (ـ ٧٤٣) وكان البرهان الصفاقسي يبالغ في تعظيم ابن قدَّاح[٦٤].

— أبو الحسن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، والد المؤرخ الفقيه برهان الدين إبراهيم صاحب الديباج. نزح أبوه محمد بن فرحون من تونس فاستقر بالمدينة المنورة وتزوج بها سنة ٦٩٢ فأنجب خمسة من الذكور اشتهر منهم المؤرخ عبد الله البدر، وأبو الحسن علي هذا[٦٥].

---

(٦٠) فهرس السراج: ٧٩أ.

(٦١) تاريخ الدولتين؛ ٧٠.

(٦٢) انظر عن اجتماع أبي البقاء خالد البلوي فيها بطلبتها (تاج المفرق ٢/٩٣-٩٤).

(٦٣) شجرة النور: ٢٠٩ رقم ٧٢٦.

(٦٤) الدرر الكامنة: ٣/١٧٩.

(٦٥) عرفنا بالأسرة الفرحونية وأرخنا لأعلامها ضمن كتابنا: برهان الدين بن إبراهيم بن فرحون (جاهز للطبع).

رحل أبو الحسن بن فرحون إلى مصر والمغرب سنة ٧٣٠ فأتيح له أن يلقى أعلاماً بتونس كابن عبد الرفيع، وأن يأخذ بها عن ابن قداح .

كان أبو الحسن بن فرحون من علماء المدينة وأعيانها، سمع بها على والده وغيره من محدثيها، وأخذ عن شيوخها وشيوخ مصر والمغرب، وكان متضلعاً في الفقه والأصلين والعربية والبيان والمعاني، مشاركاً في المنطق والجدل، ملازماً الاشتغال بالفقه والعربية في المسجد النبوي، وله عدة مؤلفات هامة[٦٦] (ـ٧٤٦) .

— أبو العباس أحمد بن محمد بن حيدرة التونسي قاضي الجماعة[٦٧] .

كان فقيهاً حافظاً . حلاَّه تلميذُه أبو الطيب بن علوان بـ (الإمام العلامةقاضي الجماعة الحافظ لمذهب مالك من التبديل والتحريف، فارس علم التجريح والتعديل القائم على الأحكام المحررة)[٦٨] .

انفرد ابن حيدرة بشيخوخة العلم بعد ابن عبد السلام، وكان مولعاً بكتاب ابن يونس[٦٩] في الفقه[٧٠] .

توفى على قضاء الجماعة سنة [٧١] ٧٧٨ .

— أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي[٧٢] إمام تونس وعالمها وخطيبها، حلاه الرصاع بـ (شيخ الإسلام علم الأعلام الإمام الصالح القدوة الفهَّامة) له مؤلفات هامة منها مختصره الفقهي ومختصره الأصلي، وروى عنه

---

(٦٦) التحفة اللطيفة للسخاوي: ٣/٢٥٢ رقم ٣٠٧٧، الديباج المذهب: ٢/١٢٥ـ١٢٦، درة الحجال: ٣/٢٤٢ .

(٦٧) ذكر البرزلي أنه تلميذ ابن قداح (المعيار: ٤/٣٤٠) .

(٦٨) النيل: ٧٤ .

(٦٩) يسمى كتاب الجامع، ويعرف بمصحف المذهب .

(٧٠) الديباج: ١/٣٤٦ .

(٧١) تاريخ الدولتين: ١٠٨ .

(٧٢) برنامج المجارى ١٣٨، رقم ٢٢، البستان لابن مريم: ١٩٠ وما بعدها، الحلل السندسية ١/٣/٥٨٨، الديباج: ٢/٣٣١ .

تفسيراً للقرآن، وكان مفتياً محدثاً شهرته واسعة، وأثره في خدمة المذهب واضحة .

حج سنة ٧٩٢ فلقي البرهان بن فرحون بالمدينة وذاكره (ـ ٨٠٣) .

— أبو محمد عبد الله بن محمد بن زيد الحجاجي من أهل القيروان، ارتحل إلى تونس فأخذ بها على الشيخ ابن قداح .

وقد نال ثقةَ شيخه ابن قداح فقدَّمه لخطة العدالة، فانتصب شاهداً بالقيروان مفتياً لأهلها مع الرفق بهم بالجلوس قرب أسواقهم، كما أسلفنا .

توفي الحجاجي بالقيروان ودفن بباب تونس، قرب ضريح أبي الحسن القابسي[٧٣] .

— أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن علي الشهير بابن مسلم القصري مولداً ومربى، نزيل سبتة . قال عنه تلميذه يحيى السراج: (الشيخ الفقيه القاضي النزيه الأستاذ المقرىء الحاج الرحال الراوية . . . كان عارفاً بالقراءات والفقه، أخذ بحظ وافر من الرواية، مشاركاً فيما سوى ذلك، خيِّراً فاضلاً ذا سمْتٍ حسن وحال مستحسن) .

كان بتونس سنة ٧٢٨، فأخذ بجامع الزيتونة عن بعض أعلامه من المحدثين والفقهاء، ونال إجازتهم، كماأفاد السراج في فهرسته، حيث عدَّ من شيوخه بتونس: أبا عبد الله محمد بن جابر القيسي الفقيه المقرىء المحدث، وأبا محمد عبدالله بن محمد بن البراء التنوخي الإمام الخطيب، وأبا عثمان سعيد البكري المقرىء، وأبا عبد الله محمد بن برال الأنصاري المقرىء، وأبا علي بن قدَّاح الهواري . وهذا الأخير أجاز لأبي محمد بن مسلم القصري الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم بن الحجاج، وكتاب الموطَّأ رواية يحيى بن يحيى[٧٣م] .

---

(٧٣) معالم الإيمان: ٤/١٤٤-١٤٥ .

(٧٣م) فهرس السراج: ٧٨ب .

هذا ولا يبعد أن يكون من تلاميذ ابن قداح أبو الحسن علي بن المنتصر العالم الصالح الذي قال عنه ابنُ عرفة: لم أدرك مبرزاً إلا هو وابن عاشر بالمغرب) . وقد حج سنة ٦٩٩ وتوفي[٧٤] سنة ٧٤٢ ـ لا يبعد ذلك لأنه حضر حلقة الفتوى لابن قداح، ونقل عنه بعض فتاويه[٧٥] .

وهكذا نرى من تلاميذ ابن قداح، الوافدين من البلاد التابعة للسلطة الحفصية ومن البلاد النائية .

والملاحظ أن ابن قداح لما درَّس بالشماعية أضاف إلى بطالة الخميس والجمعة التي جرى العرف بها ومضى عليها عملُ الشيوخ بتونس يوم الاثنين، فكان لا يدرس فيه أيضاً[٧٦] .

ـ صفاته ومستواه العلمي

حلاّه بعض مترجميه ببعض الأوصاف التي تُلقي بعضَ الضوء على شخصيته، قال عنه ابن بطوطة بعد ملاقاته: (الفقيه . . . كان من أعلام العلماء)[٧٧] . وقال عنه الصلاح الصفدي: (كان في مذهب مالك رأساً، لا يرى أحد من الأفاضل به بأسا، عديم النظير في فنه، ما له مشابه في استحضاره وحدة ذهنه)[٧٧م] .

وقال عنه البرهان بن فرحون: (كان جليل القدر مشهور الذكر)[٧٨] .

وحلاه السرج بـ(الشيخ الفقيه المفتي المدرس الراوية المحدث الحاج)[٧٨م] .

وحلاه السرج بـ(الشيخ الفقيه المفتي المدرس الراوية المحدث الحاج)[٧٨م] .

وقال ابن ناجي: (كان رقيق القلب)[٧٩] .

---

(٧٤) ترجمته في الشجرة: ٢٠٩ رقم ٧٢٥ .

(٧٥) الفتوى رقم ٣ ضمن الملحق .

(٧٦) إكمال الإكمال: ٣/٤٨٣ . وقد لاحظ الأبي هذا العرفَ يُحترمُ مالم يصادمْه شرطٌ في أصل التحبيس، لأن الشرط يترجح على العرف ولا يُخالف .

(٧٧) الرحلة: ١/٣٣ .

(٧٨) الديباج: ٢/٨٢ .

(٧٨م) فهرس السراج: ٧٩أ .

(٧٩) معالم الإيمان: ٤/١٤٤ .

وقال عنه ابن حجر: (كان ذا عبادة وتقشف ومهن)[٨٠] .

وحلاه أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الزركشي بقوله: (كان فقيهاً حافظاً لمذهب مالك مفتياً، له مشاركة في علم الأصول)[٨١] .

كما حلاه أبو العباس أحمد بن القاضي بقوله: (كان إماماً عالماًبمذهب مالك) وكرر قول ابن فرحون: (كان جليل القدر مشهور الذكر)[٨٢] .

كما نرى أنَّ ابنَ قدَّاح كان مهتماً بالحديث وخاصة بالصحيحين والموطأ[٨٢م] .

ولم تخرج الأوصاف التي عزاها إليه غير هؤلاء عن هذا المعنى . وهي أوصاف تدل على ورعه وتواضعه ورتبته السامية في الإلمام بمسائل مذهبه المالكي .

- وظائفه القضائية

إن الوظائف القضائية التي أُسندت إلى أبي علي بن قداح هي:

— قضاء الأنكحة[٨٣]، في كرتين: سكتت المصادر عن تاريخهما .

— نيابة قاضي الجماعة، فقد ذكر الزركشي أنه كان نائب ابن عبد الرفيع، عندما كان يتولى هذا المنصب في آخر حياته، ولا ندري هل كانت النيابةُ خطةً مستقلة، أم كان يقوم بها كل من بيده قضاءُ الأنكحة؟ .

— قضاء الجماعة: أسند إليه هذا المنصبُ السامي بعد وفاة قرينه الشيخ ابن عبدالرفيع[٨٤] سنة ٧٣٣، وهو منصب يخول لصاحبه اختصاصات واسعة، كما أسلفنا وهو أشبه بوزارة العدل في عصرنا .

---

(٨٠) الدرر الكامنة: ٣/١٧٩ .

(٨١) تاريخ الدولتين: ٨٠ .

(٨٢) درة الحجال: ٣/١٩٩-٢٠٠ .

(٨٢م) فهرس السراج: ٧٩أ . حيث نرى أنه يجيز في هذه الكتب الحديثية .

(٨٣) تاريخ الدولتين: ٧٠ .

(٨٤) م.ن: ٧٠ .

والذي أسند إليه خطةَ قضاء الجماعة الأميرُ الحفصي أبو بكر بن أبي زكرياء . وكان هذا الأمير (لا يولي قاضياً حتى يُشهد فيه بالخير)[٨٥] .

وفي عهد ولايته هذا المنصب الذي لم يطل عيَّن عدداً كبيراً من عدول الإشهاد: خمسين دفعة واحدة، وزعهم في الأمصار، يتولون الشهادة لدى القضاة، ويوثقون العقود والمعاملات بين الناس . وغايته التوسعة على الأهالي وتوفير الشغل لفئة من طلبة العلم الذين كانوا يجهدون في الطلب ويتحملون المشاق، ولا يجدون بعد ذلك من الوظائف ما يتيح للمجتمع الانتفاع بعلمهم، ويتيح لهم مورداً يناسبهم[٨٦] .

وكان من العلماء المعاصرين له من يخالفه في هذا الاتجاه، ولايرى التوسعَ في تعيين الشهود مثل أبي عبد الله بن عبد السلام[٨٧] .

وكان منهم من يذهب به التحري والاحتياط إلى منع أخذ الأجر على الشهادة، باعتبارها من فروض الكفاية التي تنزه عن أن يُرتزَق بواسطتها، ومنهم من رأى تحديد الأجر بقدر معين يومياً .

أما ابن قداح فكان ممن يرى جواز أخذ الأجر عليها، وهذا الرأي هو الذي ساد بعد عصره، ووقع العمل به .

ومن العدول الذين عينهم ابنُ قدَّاح بالقيروان، من طلبتها:

— أبو محمد عبد الله الحجاجي، تلميذه سالف الذكر .
— وأبو يحيى أبو بكر بن علي بن أبي بكر الفاسي، قرأ بالقيروان ثم ارتحل إلى

---

(٨٥) المؤنس: ١٤٣ .

(٨٦) معالم الإيمان: ٤/١٤٤-١٤٥ .

(٨٧) تعرض المستشرق «برنشفيك» إلى هذه المسألة في كتابه (تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٢/١٣٨ وما بعدها) .

(٨٨) ممن كان يرى المنع أبو عبدالله الأجمي صهر ابن قداح، انظر الهامش ٥٣ السالف .
وفي (تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٢/١٣٨) صحف المترجم اسم الأجمي إلى العجيمي) .

تونس، فأخذ بها على ابن قداح على الراجح، وكان عالماً فاضلاً، وكان يأخذ الأجرة على الشهادة بين الناس . تولى القضاء ببعض المدن التونسية، منها القيروان[٨٩] (- ٧٦١) ودفن بدار الشيخ أبي عمران الفاسي التي ما زالت قائمة معروفة إلى الآن .

- توليه الإفتاء

اشتهر ابنُ قدَّاح بأدائه لهذه الوظيفة الدينية التي لا يترشح لها إلاَّ من حذق علم الفقه واستوعب مسائله، واستطاع تنزيل أحكامه على الوقائع المستجدة، حتى يلبي حاجة الناس إلى معرفة أحكام الله في عباداتهم ومعاملاتهم فيسيروا على المنهج الشرعي .

قال ابن فرحون: كان على ابن قداح مدارُ الفتيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه[٩٠] .

وأفادنا ابنُ بطوطة أن (من عوائده أنه يستند كل يوم جمعة بعد صلاته إلى بعض أساطين الجامع الأعظم المعروف بجامع الزيتونة ويستفتيه الناسُ في المسائل، فإذا أفتى في أربعين مسألةً انصرف عن مجلسه ذلك)[٩١] .

وممن حضر هذا المجلس أبو الحسن البطرني[٩٢] .

وكان ابنُ قدَّاح من المفتين المُعَيَّنين رسمياً لأداء هذه المهمة، وكان يتقاضى مرتباً على ذلك من أموال الأحباس كما أفاد تلميذُه ابنُ عرفة[٩٣] .

وكان السلطانالحفصي يستفتيه كما يستفتيه العامةُ، من ذلك أن الأمير أبا

---

(٨٩) معالم الإيمان: ٤/١٥٦ .

(٩٠) الديباج: ٢/٨٢ . وتكرر هذا المعنى عند ابن القاضي في: (الدرة: ٣/١٩٩) وعند غيره .

(٩١) الرحلة: ١/٣٣ .

(٩٢) المعيار: ٦/٧٠ .

(٩٣) م.ن: ٧/٣٣٥ .

يحيى أبا بكر استفتاه، وهو قاضي الجماعة، كما استفتى ابنَ عبد السلام قاضي الأنكحة، في قضية نزلت بتونس سبقت إشارتنا إليها، وهي قضية اليهودي الذي يسرق صغارَ المسلمين، ويبيعهم للحربيين، فاتفق القاضيان على قتله، لكن ابنَ قداح قال: يُقتـلُ بالسيف، واختار ابنُ عبد السلام أن يُصلب ويقتلَ، محتجاً بصلب عبدالملك بن مروان الحارث الذي تنبأ؛ كما جاء في «المدونة».

ومال السلطانُ إلى فتوى ابن عبد السلام. ولكن ابن عرفة ناصر ما ذهب إليه شيخه ابنُ قدَّاح، وتعقب فتوى شيخه ابن عبدالسلام بقوله: (في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظرٌ، لأن قضية الحارث أقرب إلى الحِرابَة[٩٤] مِن فعل هذا الذمي لعظم مفسدته)[٩٥].

والملاحظ أن من المستشرقين الذين ينكبون على دراسة تاريخنا الإسلامي وحضارتنا التي كانت قائمةً على أساس ديني في الغالب، مَن لم يكونوا يفهمون حقَّ الفهم وصادقه، وظيفة الإفتاء وما يستند إليه المفتي من أصولٍ، وأبعادَ نظره وسعيَهُ لتطبيق أحكام الشريعةَ وتحقيق مقاصدها، فيؤدي بهم ذلك إلى إساءةِ تأويلِ فتاويه، ورميها بصبغةِ التعصبِ والظلم، ومن هؤلاء «برنشفيك» الذي اعتبر اليهود في العهد الحفصي بتونس يعيشون (في مجتمع مقام على الميز الديني) ويخضعون لسلطة الإسلام والدولة المطلقة، الأمر الذي جعل وضعيتهم منقوصةً وجعلهم يستهدفون للقتل لأدنى سبب، لأن القضاة والمفتين لا يتحلَّوْن دائماً إزاءهم بروح التحرر. ومن الأسباب التافهة، في نظره، شتمُ الرسول ﷺ وسرقةُ صبيان المسلمين[٩٦].

---

(٩٤) عرَّف الإمامُ ابنُ عرفة الحِرَابةَ بقوله: (هي الخروج لإخافة سبيلٍ، لأخذِ مالٍ مُحتَرَم بمكابرةِ قِتَالٍ أو خوفه، أو لذهاب عقلٍ أو قتلٍ، خفيةً أو لمجرد قطع الطريقِ، لا لإمرةٍ ولا نائرةٍ، ولا عداوة).
وعرَّفها ابن الحاجب فقال: (الحِرابةُ: كل فعل يُقصد به أخذُ المالِ على وجهٍ تتعذرُ معهُ الاستغاثةُ عادةً من رجل أو امرأةٍ أو حرٍّ أو عبدٍ أو مسلم أو ذمي أو مستأمَنٍ، ومخيفها وإن لم يقتلْ ويأخُذْ مالاً).

(٩٥) إكمال الإكمال: ٤/٤٣٥. وانظر: (الحلل السندسية: ١/٢/٥٩٧، المعيار: ٢/٤٣٥).

(٩٦) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ١/٤٣٩.

وهو لا يدري أن هذين السببين من الجرائم الفظيعة، وينطويان على غدرٍ وخيانةٍ للعهد ونقضٍ لعقد الذمةِ الذي يقتضي احترامَ المقدسات الإسلامية وعقيدةِ المسلم، وعدمَ انتهاك الحرمات .

وهو لا يدري أيَّ سلطةٍ يمنحُها النظامُ الإسلامي للفقهاء المجتهدين الموقعين عن رب العالمين بما يصدرون من أحكامٍ شرعيةٍ، تُطبقُ في المجالِ القضائي وفي غيره من مجالات الحياة، وهم بذلك يُمسكون بزمام السلطةِ التشريعيةِ بأمانةٍ وإخلاص، وهم ـ في الغالب ـ يبررون الأحكام بما يَدْعمُها من الحجج النقلية والعقلية المراعية للمقاصد السامية للإسلام .

وفي قضية سَرقة صبيان المسلمين وبيعِهم من النصارى المحاربين للمسلمين، نجد الإمام ابنَ عرفة يوضح ما اعتمده القاضيان في فتواهما واتفاقهما على قتل المجرم الغادر بالمسلمين، وكأنه بذلك يرد على المستشرق «برنشفيك» وأمثاله ممن جهلوا مقاصدَ الفقهاء ومآلات فتاويهم، فرموهم بالظم والقسوة وعدم التحرر .

يقول ابن عرفة: (إنما حكم القاضيان فيه بالقتل، وإن كان إنما في سرقة الصغير القطعُ، لأن بفعله ذلك نقض العهد مع عظيم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تمليك الحر وتنصره)[٩٧] .

ـ وفاته

لم تطل مدة أبي علي بن قداح في قضاء الجماعة، إذ توفي في السنة الموالية لتقلده هذه الخطة، وهي ٧٣٤هـ = ١٣٣٣م، قال الزركشي: (لم تطل أيامه في القضاء وتوفي رحمه الله في عام أربعة وثلاثين وسبعمائة)[٩٨] .

---

(٩٧) إكمال الإكمال: ٤/٤٣٥ .

(٩٨) تاريخ الدولتين: ٧٠ .

وتابع الزركشيَّ في ذكر هذا التاريخ للوفاةِ الشيخان مخلوف[٩٩] ومحفوظ[١٠٠] الذي يلاحظ أن (الزركشيَّ أعرفُ بوفيات أبناء بلده) .

وهـذا التاريخ يترجح على ما ذكره الصفدي[١٠١] من أن سنة وفاته ٧٣٦، وتـابعـه فيه الـبرهان بن فرحون[١٠٢]، وأبو المحاسن بن تغري[١٠٣] بردي، وأبو العباس بن القاضي[١٠٤] .

ويؤكدُ كونَ وفاته سنة ٧٣٤ أنه توفي على قضاء الجماعة وولي بعده ابنُ عبد السلام مباشرةً، وإنما كانت ولايتُه[١٠٥] سنة ٧٣٤ كما نقل تلميذُه ابنُ عرفة .

---

(٩٩) الشجرة: ٢٠٧ .

(١٠٠) تراجم المؤلفين: ٤/٥٨ .

(١٠١) أعيان العصر: ٢/ ٢٩٤

وقد عين الصفدي يوم الوفاة فقال: (توفي رحمه الله تعالى في يوم عرفة سنة ٧٣٦ بعد أن نزل من عند السلطان) .

(١٠٢) الديباج: ٢/٨٢ .

(١٠٣) المنهل الصافي مخطوط باريس، وهو ينقل عن الصفدي .

(١٠٤) درة الحجال: ٣/٢٠٠، لقط الفرائد، ضمن ألف سنة من الوفيات: ١٨٩ .

(١٠٥) الشجرة: ٢١٠ رقم ٧٣١ . نزهة الأنظار، لمقديش: ١/٥٦٨ .

الفصل الثاني

التعريف بالمسائل الفقهية لابن قداح

مدخل ـ مسائل ابن قداح ـ توثيق المسائل ـ منهجها ـ ارتباطها بالواقع ـ نشرها ـ النسخ المعتمدة في التحقيق ـ فتاوى ابن قداح .

ـ مـدخـل

يُراد بالمسألةِ المطلوبُ الخبريُّ الذي يبرهَن عليه في العلم الذي تنتمي إليه(*) .

وقد وُسمت بعضُ المؤلفات في فنون مختلفة بالمسائل، عرض حاجي[1] خليفة طائفة منها .

ومن هذه المؤلفات ما هو فقهي مثل «مسائل الخِلاف على مذهب أحمد» لأبي يعلى[2] الفرَّاء البغدادي (ـ ٤٥٨) .

وتعني المسألةُ الفقهيةُ موضوعاً يبسط المؤلف حكمهُ الشرعي .

وتستقل المسألة تارة بتأليفٍ مثل «مسألة الدعاء إثر الصلوات»[3] لأبي سعيد فرج بن لُب الأندلسي (ـ ٧٨٢) وقد سمَّاهُ لِسَان الأذْكار والدَّعوات ممَّا شاع في أدْبارِ الصَّلوات، وتجمع تارة أخرى مسائل بابٍ فقهي ضمن تأليف، مثل «مسائل البيوع»[4] لأبي يحيى بن جماعة التونسي(ـ ٧١٢) .

وقد تُجمع المسائلُ من أبواب مختلفة دون رابط يربط بينها كالمسائل الملتقطة لأبي اليمن محمد بن إبراهيم بن فرحون[5] ـ ٨١٤)، وبعض مسائل هذا

(*) البهجة للتسولي: ١/٣٥، وحلي المعاصم، للتاودي: ١/٣٥ .

(١) كشف الظنون: ٢/١٦٦٧-١٦٧٠ .

(٢) م.ن: ٢/١٦٦٧-١٦٦٨ . وقد نشرت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق ابن هاني (ـ ٢٧٥) بتحقيق زهير الشاويش في جزئين، وهي تبلغ ٢٣٩٤ مسألة (المكتب الإسلامي ١٣٩٤-١٤٠٠) .

(٣) شجرة النور: ٢٣١ رقم ٨٢٦؛ ابن الحاج على شرح المرشد المعين: ١/١٧٧ .

(٤) منها نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس رصيد حسن حسني عبد الوهاب ١٧٩٣٨ .

(٥) ترجمه السخاوي في (الضوء اللامع: ٦/٢٦٤ رقم ٩٠٣) وانفرد بذكر تاريخ وفاته، والتمبكتي في (النيل: ٣١٠) ومخلوف في (الشجرة: ٢٢٩) ولم يقفا على وفاته .

الكتاب نظائر فقهية مثل المواضع التي لا يُعذر فيها بالجهل، والمواضع التي يلزم فيها التعزير .

وقد تحمل المسائلُ الفقهيةُ اسمَ الكليات لابتدائها بعبارة «كل» فهي كلية بمفهوم المنطق واصطلاحة . ولعلَّ أول من سمى مسائلَهُ بالكليات أبو عبدالله المقري التلمساني (ـ ٧٥٩) فألف كليات فقهية[٦] أودعها كتابه «عمل من طبَّ لمن حبَّ» ثم اقتفى أثره أبو عبد الله محمد بن غازي[٧] المكناسي (ـ ٩١٩) .

والتأليف في المسائل الفقهية كان معهوداً في عهد ابن قدَّاح، يعمد المؤلف تارة إلى تحرير أحكامها وتدوينها بيده، وتارة أخرى يقتصر على بيانها، فيأخذها عنه الطلبةُ وينسبونها إليه، فممن نسبت إليهم مسائلُ فقهيةٌ أبو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الرمَّاح القيرواني[٨] (٧٤٩) .

وظاهرة التقييد عن الشيخ والكتابة من إملائه كانت معروفةً معدودةً من طرق النقل، وبفضلها احتفظت المكتبةُ الإسلاميةُ بكثير من آثار السلف[٩] .

وكثيراً ما يعبَّر عن الفتاوى الصادرة عن عالم بالمسائل[١٠] .

وقد تضمنت كتبُ النوازل العديدَ من المسائل الفقهية مثل فتاوى البرزلي

---

(٦) تقوم الدار العربية للكتاب بطبعها، بتحقيقنا .

(٧) دراسة الكليات الفقهية لابن غازي وشرحها موضوع رسالتنا لدكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية، نوقشت بالكلية الزيتونية سنة ١٩٨١ ومنها نسخة بمكتبة جامعة الزيتونة .

(٨) نسبها إليه البرزلي في (النوازل: ٢/٥٢أ) . والرماح كان فقيهاً عمدة مع ديانة وصلاح، أخذ عن ابن زيتون وغيره . (الشجرة: ٢١١ رقم ٧٣٤، معالم الإيمان: ٤/١١٠) .

(٩) من ذلك تفسير الإمام ابن عرفة الذي رواه عنه ثلاثة من تلاميذه ودونوه عنه، وقد اشتغل بتحقيقه طلبة من الجامعة الزيتونية ومن جامعة تونس الأولى .

(١٠) وحينئذ يقرب مفهوم المسألة في العرف الذي جرى عليه الفقهاء من مفهومها اللغوي، إذ يقال في اللغة: سألته الشي وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة بمعنى استعطيته إياه واستخبرته، والسائل: الطالب وجمعه سُؤَّال . وفي الحديث: كره المسائل وعابها؛ والمراد: الدقيقة التي لا يُحتاج إليها . (لسان العرب: سأل) .

الموسومة بـ «جامع الأحكام» فقد أورد صاحبها الكثيرَ من مسائل فقهاء إفريقية وعلماءالعهد الحفصي، مع مناقشة بعضها وتعقبه والتعليق عليه[١١].

وتآليف الفروع الفقهية التي تُسمى بالمسائل وبالكليات تأتي في عبارة دقيقة موجزة، وما كان منها في المعاملات يكون أشبه بفصول القانون. وهذا ما يحملنا على القول: إن هذا النوع من التآليف الفقهية للقدامى قد مهَّد لمرحلة التقنين الذي انتشر أسلوبه في عصرنا، تيسيراً على القضاة والمحامين والمتداعين.

ـ مسائلُ ابن قـداح

إن الأثرَ الوحيدَ الذي ذكره لأبي علي بن قداح مترجموه هو المسائل الفقهية التي اشتهرت عنه. قال ابن فرحون (له مسائل قُيدت عنه مشهورة)[١٢].

وتدلنا هذه العبارة على أن ابن قدَّاح لم يكن ممّن دونُوا مسائلهم بأديهم، بل قيدها طلبتُه، ثم انتشرت وذاعت بين الناس منسوبةً إليه.

هذه المسائل موضوعاتها فقهية، تعرض أحكاماً لفروع من أبواب مختلفة في العبادات وفي المعاملات.

ونظراً إلى كون ابنِ قداح لم يقيدها بنفسِه، فإننا لا نجد فيها ترتيباً وتنظيماً للمسائل داخل الباب، ولا نجد استعراضاً لجميع جزئياته، فالمقيدون لا يقيدون إلاَّ ما سمعوه من الشيخ، وهو يتكلم فيما استُفتي فيه وما جرَّت المناسبة إلى الحديث عنه، وإنما يدفعهم إلى الحرص على التقييد عنه ما عهد عنه من معرفة وتحرير للفقه وحذق للإفتاء.

---

(١١) انظر: الإمام البرزلي للدكتور الهيلة. النشرة العلمية للكلية الزيتونية ص ١٦٩ العدد الأول، السنة الأولى ١٩٧١.

(١٢) الديباج: ٢/٨٢ ـ وتابعه ابنُ القاضي في (درة الحجال: ٣/٢٠٠) ومخلوف في (الشجرة: ٢٠٧) ومحفوظ في (التراجم: ٤/٥٩) إلا أنها في الشجرة سُميت رسائل، ولا شك أنه تصحيف.

ـ توثيق المسائل

إن تحقيق تراثنا يقتضي توثيق النص بما يؤكد نسبته إلى مؤلفه، وهذا ميسور بالنسبة للآثار التي نالت شهرةً وتلقفها الطلبةُ والقراءُ عبر العصور . ومن هذا القبيل مسائل ابن قداح التي لقيت عنايةَ بعض مؤلفي قرنه ومن وليهم، فنقلوا منها، وذلك يدلنا على تداولها ويطمئننا إلى صحة نسبتها إلى صاحبها .

فالإمام أبوالقاسم البرزلي أورد الكثير منها في «جامع الأحكام»[١٣] وتعقب بعضَهابالدَّعم تارةً وبالشرح والتفصيل تارةً أخرى، وقد تلقاها عن شيوخه الذين كانوا تلاميذ لابن قداح .

والبرهان إبراهيم بن فرحون اعتمدها في أحد عشر لغزاً[١٤] من ألغازه الفقهية الموسومة بـ «درة الغواص في محاضرة الخواص» .

ولا يبعد أن يكون والدُه أبو الحسن نور الدين علي بن فرحون حصل من هذه المسائل نسخةً في رحلته المغربية، التي أسلفنا أنه أخذ فيها عن ابن قداح، أو قيدها بنفسه عنه ورجع بها إلى المدينة فاعتمدها ابنُه في ألغازه، ولذلك تكون مسائل ابن قداح وصلت إلى المدينة في حياته ودعمت الصلات الفقهية بين أعلام المغرب وبين أعلام المشرق، كما كان شأن كثير من المؤلفات التي تنتشر في الأقطار الإسلامية عقب انتهاء تأليفها مباشرة .

وبعد البرزلي وابن فرحون يأتي أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني (ـ

---

(١٣) تارة يورد المسائل المنقولة عن ابن قداح في مواطن متفرقة، وتارة يورد مجموعة منها متوالية في موضع واحد مع النص على نسبتها إليه، مثل: مسائل الطهارة (٣٤أ-٣٥أ) ومسائل الصلاة (٧٨أ-٨٠ب) ومسائل الصوم (١٠٨أ) ومسائل الأضحية (١٢٣ب ـ ١٢٤أ) .

(١٤) من هذه المسائل التي اعتمدها ابنُ فرحون في ألغازه لم نجد إلا عشر مسائل في ما توفر لدينا من نسخ، سوف نشير إليها بالهوامش، وفقدان إحدى هذه المسائل من نسخنا المتوفرة يدل على أنها غير جامعة لجميع المسائل المقيدة عن ابن قداح .

٩٥٤) فيضمن كتابه الموسوم بـ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» بعضاً من هذه المسائل مستشهداً بها في دعم أحكام بعض الفروع[١٥] .

هذا ما يتعلق بنسبة مجموع هذه المسائل إلى مؤلفيها، وأما المسائلُ التي عزاها المؤلف إلى فقهاء فهي نادرة، ومنها المسألة رقم ٢٢٧ في موضوع استخلاف الإمام للمأموم الوحيد معه . وهي موثقة إذ نجد نصَّها في (البيان والتحصيل: ٢/٨٧)

ـ منهجهـا

أسلفنـا أن تآليف المسائل تضم فروعاً يستقل بعضها عن بعض، بحيث يمكن فهم المسألة وحكمها مستقلة عن غيرها .

ومسائل ابن قداح من هذا الصنف . قُيدت عنه بعد أن أوضحها وبيَّن الأحكام فيها، فجاءت جاريةً في مجملها على مشهور المذهب المالكي السائد وصحيح أقواله، مع التصريح تارة بالشهرة والصحة وترك التصريح بذلك تارة أخرى .

وبتتبع المصادر المالكية لم نلاحظ الخروج عن هذا المنهج إلا نادراً (المسائل: ٩٨ـ١١٩ـ١٤٢ـ١٤٥) وقد نبه الإمام البرزلي على بعض المواضع التي حاد فيها عن المشهور .

وابن قداح يسير في المنهج الذي يسلكه المفتون المعاصرون له المقتفون أثر الإمام المازري في ذلك، فقد قال أبو عبد الله بن عبد السلام (ـ ٧٤٩): (بيان المشهور وتمييزه عن الشاذّ من أعظم الفوائد فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يعوّلون فيها عَلى المشهور، إذا وجدوه . وقد قال الإمام المازري ـ بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى رتبة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي به)[١٥مكرر] .

---

(١٥) المواضع التي وقع النقل فيها من مسائل ابن قداح في مواهب الجليل هي: ١/٩٣، ١٠٥، ٢١٧، ٤٠٩، ٥٢٤ .

(١٥ مكرر) درر القلائد، للونشريسي . مخط د.ك.ت ٨٢٩٤ اللوحة: ١٧أ .

ولئن كان المفتون يتوخون الإفتاء بمشهور أقوال المذهب، فإنهم كانوا - في بعض الأحيان - يرجحون غيرها لدواعي معتبرة وتحقيق مقاصد تحتمها بعض الأوضاع في المجتمع .

ويقتصر ابنُ قداح على المشهورون التصريح باسم قائليه، إلا في القليل النادر (١١٩-٢٢٦) وقلّ أن يشير إلى القولين في المسألة الواحدة (٣١-٢٦٨)، وقلَّ أن يفصل صورةَ المسألة، كما فعل في (٩١-١٠٧) .

ويبدو لي أن جُلَّ هذه المسائل، إن لم تكن كلها، كان ابنُ قداح استُفتيَ في موضوعاتها، فأفتى فيها وعرف بأحكامها، ويرجحُ ما ذهبت إليه :

— أنه مفت، اشتهر بهذه الصفة، وأُسند إليه الإفتاء رسمياً .
— أنه جرت تسميةُ الفتاوى بالمسائل لدى فقهائنا .
— أن بعضَ مسائله صيغت في قالب السؤال والجواب (٢٧٦-٢٨٩-٢٩٠)
— أن الإمام البرزلي صرح بالنسة لبعض المسائل أنه سُئل عنها (١٧٢-١٧٣) وأنه سماها فتاوى عندما نقل منها المسألة ٤١٦ .
— اشتمال المسألة على ما فيه تلبية لرغبة السائل، فتكون غالباً ذات موضوع واحد، وأحياناًذات موضوعين، قد لا يكون بينهما صلة كما في (٦٧) حيث يتكلم عن موضوعين متباعدين : ترك الصلاة والملاعبة في رمضان، لكل منهما حكم خاص. ولا مبرر للجمع بينهما ضمن مسألة واحدة، إلا أن يكون المستفتي ربط بينهما في سؤال واحد .

— ما صُدرت به النسخُ الخطيةُ التي اعتمدتُها، حيث صرحت بأنها فتاوى، ففي نسخة د.ك.ت (هذه المسائل على المشهور من مذهب مالك، رحمه الله، مما أفتى به الشيخ الفقيه الإمام العالم القدوة : أبو علي . . .

وفي نسخة نجم وفي التطوانية هذا المعنى .

- ارتباطُها بالواقع

وباعتبارها فتاوى، كما رجحت، ابتعدت عن منهج الفقه الفرضي، وتخلصت من الصور الناتجة عن مجرد التقدير والافتراض، وهي الصور التي شُحنت بها كثير من كتبنا الفقهية، وكونت ثروةً من الفروع يَستعدُّ بها الفقهاءُ لما عسى أن ينجم من جديد الحوادث .

وبهذا الاعتبار أيضاً جنحت هذه المسائل إلى واقع الحياة وخضعت إلى ما تفرضه مشاغل السائلين وشؤون المستفتين المنبثقة من نوازل يعايشونها، وينزعون إلى معرفة حكم الله فيها .

وقد انبنى على ذلك أمران :

أولهما: وجود بعض المسائل لم يسبق التنصيص على حكمها، ولم يتعرض لها الفقهاء قبل ابن قداح الذي اجتهد فيها، فقاسها على غيرها أو خرَّجها على منصوص أو فرعها على قاعدة فقهية أو أصل مالكي، مراعياً فيها مصلحةً أو تيسيراً أو نحو ذلك من المقاصد الشرعية .

وثانيها: الإلحاح على بعض المسائل وتكرارها، دون الحرص على استيعاب مسائل الباب الفقهي، فمما وقع تكراره: مسائل تتصل بالجمعة والسهو في الصلاة بالنسبة للعبادات، ومسائل تتعلق بالصرف والرد في الدرهم بالنسبة للمعاملات .

ولا مبرر للإلحاح على بعض المسائل دون غيرها، إلا كون موضوعاتها مما يتطرق إليه المستفتون كثيراً .

وبهذا كان ابنُ قداح متجاوباً مع الكثير من أحداث عصره ومشاغل الناس في بيئته، وكان في مسائله صدى بعض المشاكل الناجمة في العهد الحفصي بالبلاد التونسية وأوضح ما يتجلَّى ذلك في المسائل التي تناولت شؤون السكة والنقود التي

يتعامل بها الناسُ، وتروج بينهم، ويبلغ عددها (٢٤) مسألةً من مسائل البيوع وما شاكله التي تبلغ (٨٧) مسألة، فتحوز مسائل العملة نسبة ٢٧,٥٨٪ من قضايا البيوع .

والذي أدَّى إلى المشاكل المتعلقة بالعُملة وإلى كثرة التساؤل عن أحكام صور التعامل بها أن قيمتها لم تعرف استقراراً متواصلاً، وأن التزييف يقع في النقود عند ضربها، فتتعرض العملة للخطر والاقتصاد للإنهيار، فقد كان ضرب النقود حراً ودُورُ الضربِ موزعةً في أهم المدن، تقوم بضرب المعادن للخواص، مقابل أجر معين[١٦]، ومن هذا المنفذ تتسرب العملة الفاسدة .

وقد أفاد ابنُ خلدون أن المستنصر بالله الأول الحفصي استحدث سكةً من النحاس مقدرةً على قيمة من الفضة للتسهيل على الناس في صرفها، ولِمَا لحق سكـةَ الفضـة من غش اليهود المتناولين لصوغها ولصرفها، ثم فسدت بضربها ناقصةَ الوزن، فعاقب السلطانُ على ذلك ثم أزالها . وكان ذلك في حدود سنة ٦٦٠ أو ما يقاربها .

وفي أواخر القرن السابع، ضرب الثائر أحمد بن مرزوق المسيلي سكةً باسم الفضل بن الواثق فهاجمه عمر بن زكرياء وقتله[١٧] سنة ٦٨٣ .

ويتدخل الأمير الحفصيُّ لتلافي ما يحصل للعملة من انحطاط بضرب عملة أخرى مرتفعة القيمة . يقول «برنشفيك» : (منذ النصف الثاني من القرن الثالث عشر، حسب التـأكيد، كان متداولاً درهمٌ جديدٌ له قيمةٌ مرتفعة، إلى جانب الدرهم القديم الذي كان له نفس الوزن، ولكنه فقد خُمس قيمته بسبب ارتفاع مزيجه)[١٨] .

---

(١٦) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٢/٧٣ .

(١٧) ورقات، لحسن حسني عبدالوهاب: ١/٤٥٨-٤٥٩ .

(١٨) تاريخ إفريقية في العهد الحفصي: ٢/٧٤ .

وهـو يشـير إلى الفـترة التي عاشهـا ابنُ قدَّاح، وعاصر فيها هذا التدارك السلطاني لقيمة العملة، مع رواج السكة القديمة وعدم انقطاعها، مما يضطر الناسَ إلى التعامل بالرد في الدرهم، مع التساؤل عن حكم ذلك[١٩].

وكان الفقهاء يجدون في أصل التيسير وفي التخريج على بعض المنصوص عليه ما يحقق المصالحَ في معاملاتهم دون التورط فيما حرم من صور الربا وصور الصرف الخالية من شروط جوازه.

وهـو في المسـائل التي تتناول هذا الموضوع يستعمل أسماء القطع النقدية الذهبية والفضية، كالدينار والكبيرة والدرهم والقيراط، وقد أشرنا في الهوامش إلى بيان قيمة ما عرفناه منها.

كما يستعمل أسماءها في بعض مسائل العبادات، عندما يريد بيان القدر المعفو عنه شرعاً من النجاسة، وأعني بذلك المسألة (١٨٥) التي استفدنا من نصها أن الدينارَ كان ـ في عصره ـ على نوعين كبير وصغير، وأن الكبير كان قـدر نصف الصغير في الحجم.

ومشاكل العملة هذه في المجتمع الحفصي تواصلت حدتُّها بعد ابن قداح. وبحثتها طبقةُ تلاميذه بعده، ثم طبقة تلاميذ ابن عرفة بعد ذلك. وقد حدثنا البرزلي أنه ـ عندما كان في عهد الدراسة ـ طلب من شيخه ابن عرفة أن يتدخل لدى السلطان لقـطع التعـامل بالسكة التي كثُرَ الغشُّ فيها، وتفاوتت أعيانُها لذلك، حتى كره الصيارفة بعضها، فكلَّم السلطانَ في ذلك سنة ٧٧٠، ولكن الشيخ أبا القاسم الغبريني عارض، اعتماداً على مسألة نص عليها في «العتبية»، ثم تفاقم الخطر بتسرب دراهم كثيرة زائفة من بلاد هوارة؛ ورجع الغبريني عن رأيه وأمر السلطان بقطعها[٢٠].

---

(١٩) انظر مثلاً المسائل: ٣٣٦ـ٣٤٤ـ٣٤٥ وفي التعليق على المسألة الأخيرة تفسير لمعنى الرد في الدرهم.

(٢٠) انظر (نوازل البرزلي: ٢/٣٣أـ ب).

الحاصل أن ابنَ قدَّاح ونظراءه عالجوا المستجدَّ من أحداث عصرهم، وأفتوا في كلِّ ما سُئلوا عنه، مستغلين ما أحاطوا به من ثروة الأصول ورصيد الفروع الفقهية، محققين المصالح والمقاصد الشرعية .

ـ نشـــرهـا

أهتمت المكتبة العتيقة بتونس بنشر جزء من مسائل ابن قداح، ضمن كتابٍ موسـوم بـ «ميارة الصغـرى» حيث أدج هذا الجزء بعد نص ميارة وقبل فهرس موضوعاته وهدا الجزء يشتمل على ٣١٨ مسألة تغطي مسائل الصلاة والطهارة والصيام والـزكاة والذبائح والأضحية والنكاح، (من ص ١٣٢ إلى ص ١٥١) وتبرير هذا الاقتصار جاء في ص ١٣١ وهو التماشي مع طبيعة كتاب ميارة الذي هو كتاب عبادات[٢١] .

وكان الاعتمادُ على نسخة أُشير إليها في ظهر صفحة ١٣١ (الذي لا يحمل رقماً) دون وصف لها، أو بيان لتملكها أو لمكان وجودها .

وفي ص ١٣١ ترجمةٌ موجزة لابن قداح، وإشارةٌ إلى أربعة مصادر لترجمته .

وفي آخر هذا الكتاب تاريخ النشر: ٢٠ جانفي ١٩٨٧ .

ثم صدرت نشرة ثانية لهذا الكتـاب تغير فيها اسمه فأصبح (مختصر الدر الثمين والمورد المعين) وهما اسمان لمسمى واحد، فتسمية النشرة الأولى موافقة لما هو متداول جارٍ على ألسنة الطلبة والمشيخة الذين لهم اهتمام متزايد بهذا الكتاب الشارح لمنظومة ابن عاشر الشهيرة الموسومة «بالمرشِد المعين» والاسم الثاني هو المستنبط في مقدمة المؤلف محمد بن أحمد الفاسي[٢٢] الشهير بميارة (ـ ١٠٧٢) حيث يفيد أنه اختصره من كتابه الكبير «الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» .

---

(٢١) جرت عادة الفقهاء على اعتبار النكاح مستقلاً عن أبواب العبادات .

(٢٢) ترجمته ومصادرها في (الأعلام: ٦/٢٣٨) .

ولم يختلف ترقيمُ صفحاتِ هذه النشرة عن ترقيم النشرة الأولى، إلا أنَّ الثانية لا تحمل تاريخ الطبع .

وبالمقابلة بين النشرتين في خصوص مسائل ابن قداح تبين أن الثانية تلافت بعض أخطاء الأولى مثل:

بأقوم	صوابها	بالقوم	في المسألة رقم ٦١ ص ١٣٥ سطر ٦
اسحايا	صوابها	استحبابا	في المسألة رقم ١٠٨ ص ١٣٨ سطر ٢٠
امتحبابا	صوابها	استحبابا	في المسألة رق ١٢٠ ص ١٣٩ سطر ٢١
الامساء	صوابها	الإمساك	في المسألة رقم ٢٥٤ ص ١٤٧ سطر ٢٢
فاتعين	صوابها	فإن تعين	في المسألة رقم ١٧٥ ص ١٤٣ سطر ١٣
وصرحه	صوابها	وطرحه	في المسألة رقم ٢٥٥ ص ١٤٧ سطر ٢٤
اليون	صوابها	اليوم	في المسألة رقم ٢٢٧ ص ١٤٧ سطر ٢٧

وقد جرَّ الاقتصار على نسخة مخطوطة غير سليمة من أخطاء الناسخ وتصحيفه في النشرتين إلى تسرب عديد الأخطاء إليهما .

وهذا الأمر من العوامل التي دفعتني إلى إنقاذ نص هذا الأثر الفقهي بالعكوف على مقابلته ومراجعة مسائله في مظانها من كتب الفقه المطبوعة والمخطوطة وإبرازه محققاً، ثرياً بالتعاليق الفقهية .

وإسهاماً في إصلاح المنشور أنبه إلى ما تسرب إليه من أخطاء وتصحيف، قاصداً النفع، ملاحظاً أن من الأخطاء ما ينتبه له القارىء ولا يؤثر على الحكم الشرعي، ومنه ما تتجاوز خطورته هذا الحد فيغير الحكم، وهذا النوع قليل .

وهذا جدول متضمن للأخطاء التي لم تتدارك في النشرة الثانية، مبين لأماكنها موضح للصواب، مع الملاحظات المناسبة .

رقم المسألة في نشرتي المكتبة العتيقة	رقمها في هذه المطبعة	الخطأ	الصواب	ملاحظـات
٢٠	٢٦	وإن كن	وإن كان	
٢٢	٢٤	صلى بها	صلى به	السكين مذكر
٢٤	٢٨	التحتم	التختم	
٢٦	٣٠	مومه	نومه	
٢٧	٣١			سقطت عبارة تؤثـر على المعنى وهي فهل يجمع أم لا؟
٢٩	٣٣	من بيته	ممن بيته	وفي هذه المسألة اضطراب؛ وفي هذه الطبعة وزعت على مسألتين
٣٣	٣٧	ظن	فظن	
٣٩	٤٣	إلا أن يكون	إلا أن تكون	
٤٢	٤٦	ودخـل معـهم مأموماً	. . . مأمومٌ	
٥٠ و٥١	٥٥ و٥٦	فسبح له	فسبح به	وهذا الصواب مألوف لدى الفقهاء كما في المدونة : ١/ ١٠٠ مثلا .
٥٥	٦٠	صلى من الظهر	صلَّى الظهرَ	السياق يقتضي ذلك
٥٧	٦٢	ويسجد قبل السلام	ويسجد بعد السلام	هذا في الصورة الأولى من المسألة والسجود بعدي للزيادة .
٦١	٦٦			هنا نقص عبارة : (ويأتي بركعة) قبل قوله : ويجلس ويتشهد .
٦٣	٦٨	نشرة١ : وقفوا عن أفذاذاً نشرة٢ : وقفوا عن بعد	عوقبـوا علـى تخلفهم وصلوا أفذاذاً	

رقم المسألة في نشرتي المكتبة العتيقة	رقمها في هذه المطبعة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
٦٥	٧٠	إذا حدث الخطيب	إذا أحدث الخطيب	
٦٨	٧٣	وضعه الأرض	وضعه على الأرض	
٧٧	٨٢	من دينة	من دينه	
٩٠	٩٥	ويعيد الآخرة	. . . الأخيرة	
٩٩	١٠٥	فأداره الناس على القبلة	. . . عن القبلة	
١٠٠				المسألة كلها لا معنى لها إنما هي عبارة تاب للمسألة رقم ١٠٢ وهي موجودة فيها .
١٠٦	١١٢	أنه سهى	أنه سها	
١١٧	١٢٣	فخر وهو راكع	فكبر وهو راكع	
١١٩	١٢٥	وتكون هذه مرابعة	وتكون هذه ركعة	السياق يقتضي ذلك
١٣٢	١٣٧	سجد	سجد لتلاوة فسجد	هنا النقص في العبارة يؤثر على المعنى
١٣٥	١٤٠	على نافلته	على نافلة	
١٤٨	١٥٣	فإن كان قد فتله	فإن كان فذا فتله	واضح أن هذا التصحيف يؤثر على المعنى
١٥٣		وفي الوتر قولان		هذه العبارة ليس هذا مكانها . ويجب أن تكون في آخر المسألة ١٥٤
١٦٤	١٧١	فمات فيه ونضج ما شك فيه	فمات فيها ونضح ما شك فيه	لأن البئر مؤنثة
١٦٥	١٧٢	رجع الهر إن ذلك الماء عليه	رجيع الهر إن ذلك الماء جرى عليه	
١٧٢	١٧٩	ولم يكن فيه نجاسة	ولم يكن في فيه نجاسة	
١٧٧	١٨٤	إلا إذا كانت جديدة		لماذا هذا الاستثناء، إنما استثنى الفقهاء ما كان غواصاً ولم يستثنوا الجديدة

رقم المسألة في نشرتي المكتبة العتيقة	رقمها في هذه المطبعة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
١٨٣	١٩٠	أو سقط	وسقط	
١٩٢	٢٠٠	ثم نزل	ثم أنزل	
١٩٣	٢٠١	وغربت عنه النية	وعزبت . . .	عزوب النية مصطلح فقهي حكمه معروف
١٩٩	٢٠٧	بعد شد أزرارها	بعد شد إزارها	استعمال معروف في الحديث ولدى الفقهاء
٢٠٥	٢١٣	دمالة	دملاً	كما في لسان العرب : دمل
٢٠٦	٢١٤			هناك اضطراب ونقص في العبارة لم تسلم منهما حتى النسختان المعتمدتان في هذه الطبعة وتداركنا الأمر من كتب الفقه قارن بينهما .
٢١١	٢١٩	فيلزم منه الأداء		عباره غير مناسبة حسب موضوع المسألة
٢١٨	٢٢٦	نوازل ابن سحنون	نوازل سُحنون	هذا الخطأ لم تسلم منه أيضاً النسختان اللتان اعتمدتهما، والاصلاح من المصدر المنقول عنه وهو العتبية المطبوعة مع البيان والتحصيل انظر ٢ / ١٩٧-١٩٨
		آخر صلاته العتبية	آخر صلاة العَتبية	
٢٢٠	٢٢٨	ملاصقة لصاحب الثوب	ملاصقته . . .	
٢٢١	٢٢٩	تعلق الطفل وإن تعين	إذا تعلق الطفل وإن تيقن	
٢٢٥	٢٣٤	انكسر على بلة	انكسر عن بلة	
٢٥٣	٢٦٠	وكان واحداً منها	وكان واحد منها	
٢٥٥	٢٦٢	إذا أقلس	إذا قلس	انظر (لسان العرب : قلس)

رقم المسألة في نشرتي المكتبة العتيقة	رقمها في هذه المطبعة	الخطأ	الصواب	ملاحظات
٢٦١	٢٧٠	خرج الدم على فيه	خرج الدم من فيه	هذا الخطأ لم تسلم منه أيضاً النستخان اللتان اعتمدتهما، والاصلاح من نوازل البرزلي، ويؤكد خطأ ما في النسخ تعليق البرزلي على المسألة وقد أثبته في التعليق على هذه المسألة
٢٧٥	٢٨٤	فكر أهله انكسرعلى	فكر في أهله انكسر عن	
٢٧٦	٢٨٦	فلة من طعام	فلقة . . .	انظر (لسان العرب : فلق)
٢٨٨	٢٩٨	من تكلفه	من يكفله	
٢٩٥	٣٠٥	المراد بالمتغالي	المراد بالتغالي	
٣١١	٣١٩	بعد النكاح نكاح	بعد العدة نكاحا	
٣١٢	٣٢٠	بعد الدخل	بعد الدخول	
٣١٣	٣٢١	فهولا يلحق به	فهو يلحق به	هذا الخطأ يغير الحكم الشرعي
٣١٥	٣٢٣			في هذه المسألة نقص، إذ سقطت عبارة من آخرها
٣١٧	٣٢٥	أنه ارتفعت	أنه ارتفع	المراد ارتفاع الحيض عنها .

النسـخ المعتمدة في التحقيـق

الأولى: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه ٨٥٩ يشتمل هذا المجموع على الكتب التالية:

١ ـ شرح تعليم المتعلم، من ١ب إلى ٥٧أ .
٢ ـ موازين الرجال للشعراني، من ٥٨ب إلى ٦٧ ب .
٣ ـ ديوان الأولياء لمحمد دحمان، من ٦٨ب إلى ٨١ب .
٤ ـ مسائل الهواري (ابن قداح) من ٨٢ب إلى ١٢١ ب .
٥ ـ رسالة في التوسل من ١٢٢أ إلى ١٢٦أ .

كتب المجموع بخط مختلف، ويبدو أن كل كتاب كان مستقلاً ثم جُمعت وخيطت أوراقها فتكوَّن هذا المجموع .

ولم يحمـل تاريخـاً من هذه الكتب إلاّ الثاني (١٤ صفر ١١٨٢)، والثالث (جمادي الأولى ١١٨٢) .

وبالنسبة لمسائل ابن قدَّاح، فإن الخطَّ تونسي واضح بمداد أسود إلا عبارة (مسألة) فهي بلون أحمر .

ويختم كل باب في هذه النسخة بالتنصيص على نهايته مع التصلية .
المقاس: ٢٠,٥×١٤,٥ .
المسطرة: ١٥ .
وأخطاء هذه النسخة نادرة ولم تسقط منها إلا مسائل قليلة .
وقد اخترت الرمزلها بالحرف الأول من اسم بلدها: ت .

الثانية: نسخة الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، وقد تفضل مشكوراً بمدي بمصورة منها، وهو من المهتمين بالتراث العارفين بنفائسه .
تقع في ١٣ لوحة بخط تونسي ومداد أسود .

المقاس: ٢٤×١٥ .

المسطرة: ٢٧ .

تاريخ النسخ: جمادي الأولى ١٢٦٦ ولم يذكر اسم الناسخ .

تشتمل على كثير من الأخطاء وعلى نقص في مواضع مختلفة . وقع إصلاح بعض الأخطاء الواردة في اللوحات الخمس من أولها .

وقد اخترت الرمز له بالحرف الأول من اسم صاحبها: ن .

الثالثة: نسخة الخزانة العامة للمحفوظات بتطوان (المغرب) ضمن مجموع رقمه ٦٥٩ وهي غير كاملة، إذ لا تشتمل إلا على مسائل الصلاة، بدايتها بعد البسملة والتصلية (مسائل الصلاة، هذه مسائل على المشهور من مذهب الإمام مالك بن أنس . . . أفتاه (كذا) الشيخ الإمام أبو علي بن قداح رحمه الله) .

تشغل من ص ٩٤ من المجموع إلى ص ١٠٢ .

الخط مغربي واضح مداده أسود .

ولا ذكر لاسم الناسخ ولتاريخ النسخ .

المقاس: ١٩×١٣ .

المسطرة: ٢٠ .

وهي لا تخلو من الأخطاء والنقص في مواضع متعددة . كما أن الترتيب للمسائل فيها يختلف عنه في نسخة دار الكتب الوطنية بتونس .

الرابعة: القطعة المطبوعة من مسائل ابن قداح التي سبقت الإشارة إليها وهي تشمتل على ٣١٨ مسألة (في ٢٠ صفحة) تسربت إليها عند الطبع كثير من الأخطاء ولم تقع العناية بتوزيع نصوصها وبتحقيقها تحقيقاً علمياً .

- فتاوى ابن قداح

لقد أثمر البحث عن الفتاوى المعزوةِ لابن قدَّاح، الموزَّعة ضمن بعض الأبواب من كتب النوازل وغيرها، العثورَ على اثنتي عشرة فتوى ذات موضوعاتٍ مختلفة لم تكن ضمنَ المسائل الفقهية المأثورة عن ابن قدَّاح .

مسايل البيوع

لا يجوز بيع الحول الحبوب بالحبوب بسر فيجوز بيع الخبز
بالبر منه مسألة يجوز بيع التمر المعلوف
اذا انقطعت مرارته بالبر ويجوز بيع الخبز
بالبر منه مسألة اذا اعطى الرجل لغلة
جيرانه ويا عه واعطاه مزاد جاز له
من غير شركة بينهما واعطاه فدنك
جايز مسألة من كان معه مسافر حايض
له وأراد بيع الخايض ويحاسب المسافر مما
ضاع بعضه اجرته لم يجز له حتى يتم
مدته فان رضي المشتري بذلك فهو عيب
ان شاء رضي به وان شاء فسخ البيع مسألة
من اشترى صبرة طعاما جزافا ولم يبع مع
ثمنها وحملها السيل او سرقت كان ضمانها
على المشتري مسألة لا يجوز أن يبيع

كتمانا بغزل يا خذ بعد اياما ويجوز له الخيار
مسألة من بيع غزلا بكتمان جاز له ذلك
ولو كانت الصبرة مسألة من ابيع الى رجل
عشرة ارطال زنتا على ان يتوزن معه من غير ان يجوز وانما
يجوز اذا كان في الذمة فان تم البيع
المشتري في المعين جاز مسألة لا يجوز أن
يبيع احد مكيلة من شعير وبر مثلا
اذا كان فيها العين مسألة اجناس الحبوب
كاصولها مسألة فيمن جمع اجيرا
واتفق معه بدرهم فلما فرغ اشتغله ببعض
اليه وهما جليجا ورده عليه الاجير بعد
ان لم يكن مسألة من كان عليه دين
الى أجل ثم حل وكان له فيه بيع على رجل
الى أجل او بحلول فانه لا يجوز له أن يحمل
على غريمه على من له عليه الدين فانه دين

صفحتان من مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس

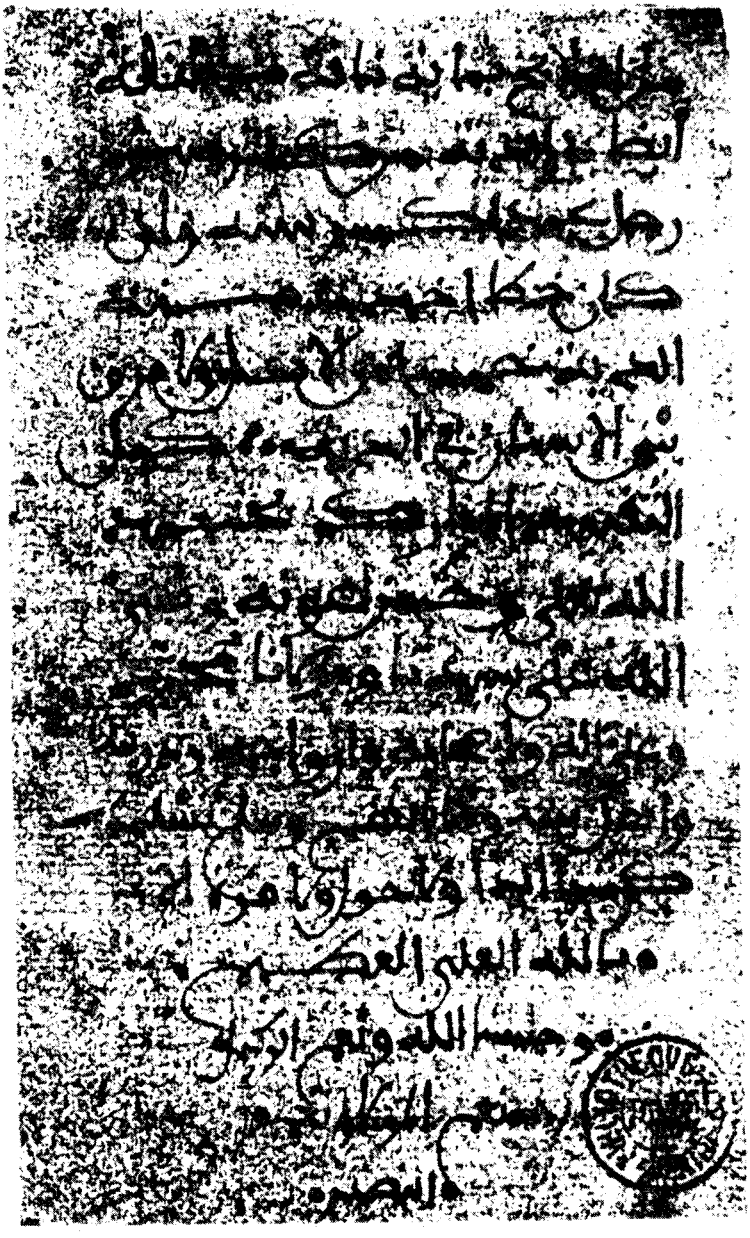

الصفحة الأخيرة من مخطوطة دار الكتب بتونس

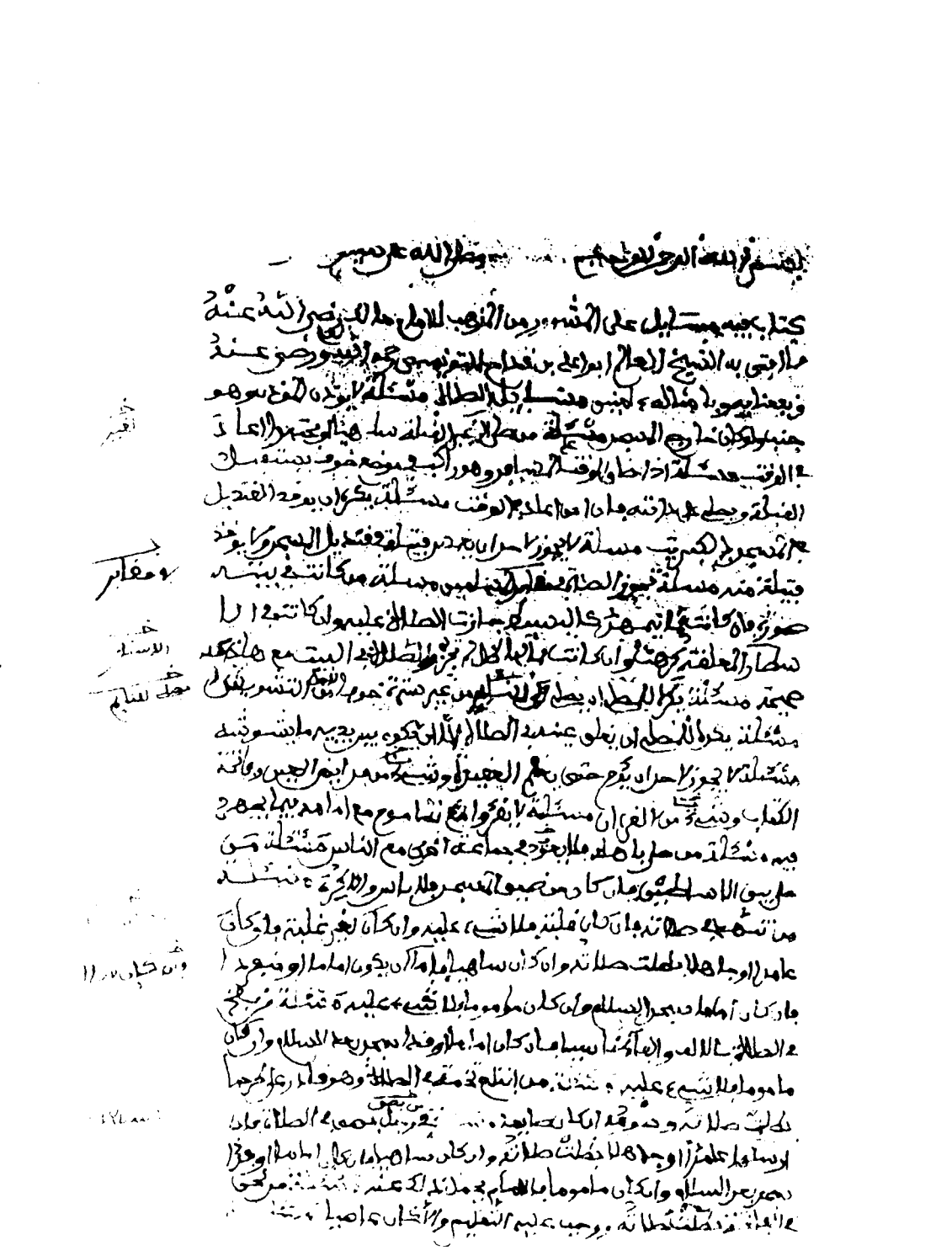

الصفحة الأولى من مخطوطة الدكتور نجم عبد الرحمن خلف

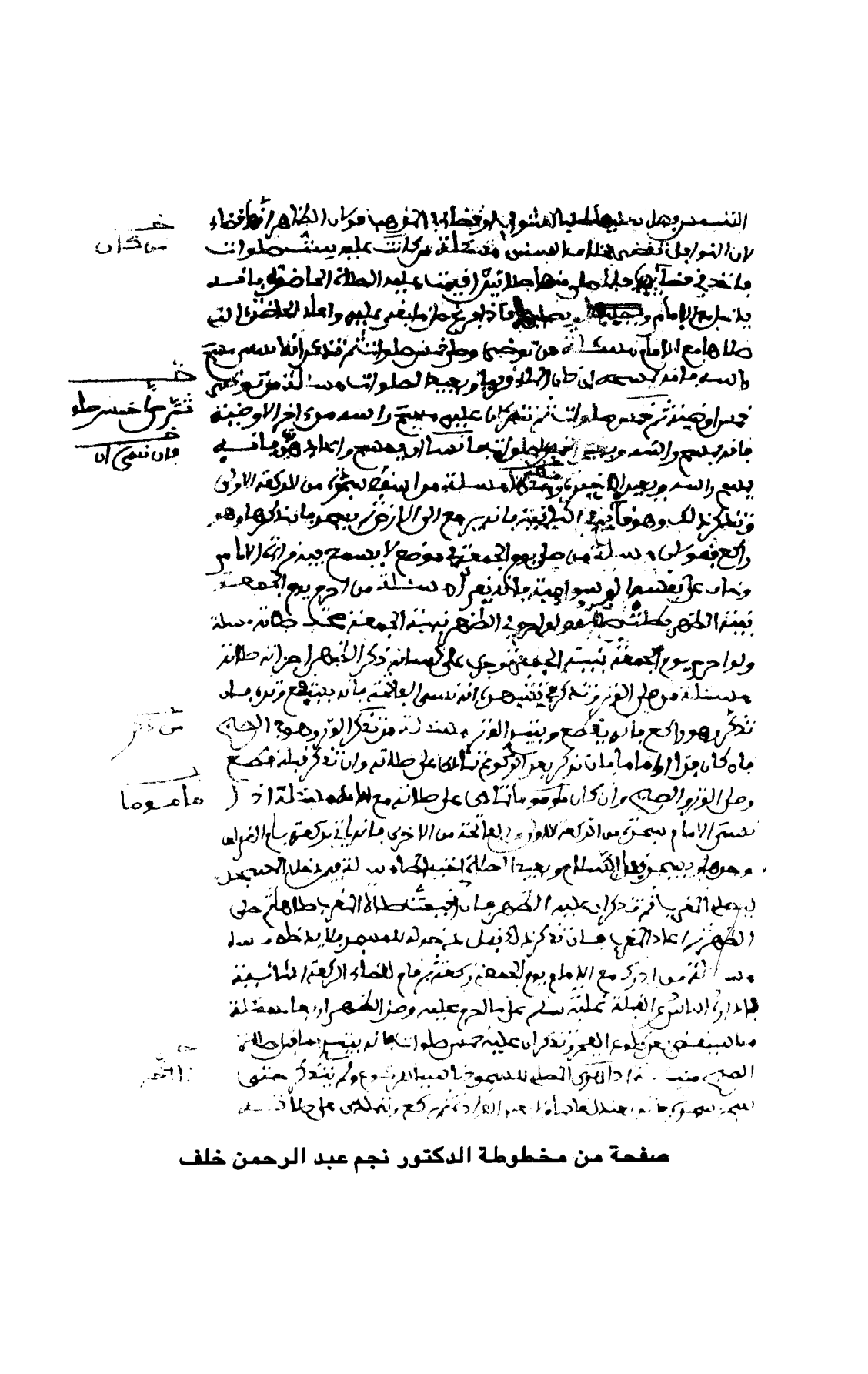

صفحة من مخطوطة الدكتور نجم عبد الرحمن خلف

الصفحتان الأولى والثانية من مخطوطة خزانة تطوان بالمغرب

جمعتُ هذه الفتـاوي وخصَّصت له مُلحَقاً وأعطيتها أرقاماً متصاعدةً، وحققتُ نصـوصَهَا واخترتُ لها عناوينَ تُبرز موضوعَاتِها، وذكرتُ مصـدرَ كـلَّ فتوَى وعلقتُ عليها، معرِّفاً بالأعلامِ شارحاً الغريب .

وابنُ قداح ـ في هذه الفتـاوى ـ يسـايرُ منهجَه المعهود في الإفتاء بمشهور المذهب ومراعاة المصلحة واليسر، ويتجلَّى في فتواه رقم ١١ تحقيق قصد الشارع درءَ المصلحة ومجاراة العرف الذي لا يصادمُ نَصاً .

كما تتجلَّى في فتواه رقم ٣ مفاومتُه للبدعِ السيئة في مجتمعه، ونزعتُه الإصلاحية بالإرشاد إلى طريق الصواب والنهي عن الاستماع إلى المشعوذين الكاذبين وقراءة كتب الخرافات والضلال .

أما فتواه رقم ٧ فقذ أثارت ضجَّةً ـ كما أسلفنا ـ ومع ذلك فقد صورت العزةَ الإسلاميةَ ومدى الحرص على حماية أفراد المجتمع المسلم صغيرهم وكبيرهم .

وموضوع تَحمُّلِ تكاليفِ تحصينِ الحَارات الذي أسهم فيه ابنُ قداح بفتوى (رقم ١٠)يدلُنا على أنَّ الفقهاءَ في عصره كانوا مشاوَرِين، يعود إليهم المحتسبُون وسـائـرُ أصحاب الخطط الشرعية لاستجلاء القوانين التي تنظم المجتمع وتوفر مصالحَ أفراده وتحمي حقوقَهم .

وفي اعتقادي أنَّ هذه المجموعةَ من فتاوَى ابنِ قدَّاح جزءٌ من فيض الأجوبة التي كانت تصدر عنه كما أفاد شاهدُ العيان ابنُ بطوطة في قوله السالف .

فعسى أن يُتيح البحثُ العثورَ على فتاوى أُخرى لعلاَّمة تونس أبي عليّ عمر ابن قدَّاح الهواري قاضي الجماعة وحافظ المذهب .

القسم الثاني

تحقيـق

المسائل الفقهية لابن قداح

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

الحمد لله كما يجب لجلاله ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

هذه مسائل على المشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى ، مما أفتى به الشيخ الفقيه الإمام العالم القُدوة أبو حفص عمر[1] بن قداح الهواري ، رحمه الله تعالى ، آمين .

(١) في ن ت : أبوعمر، وما أثبتناه يطابق ما جاء في ترجمته .

مسائل الصَّلاة(*)

١ ـ مسألة: لا يُؤَذِّنُ المؤَذنُ وهو جنب، ولو كان في(٢) خارج المسجد(٣) .

٢ ـ مسألة: رجل صلَّى(٤) إلى غير(٥) القِبْلَةِ(٦) ساهياً(٧) أو مجتهداً، أعاد في الوقت(٨) .

(*) الصلاة لغة: تطلق على الدعاء وعلى القراءة وعلى الرحمة .
شرعاً: قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، كما قال ابن عرفة، وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة في السماء بخلاف سائر الشرائع التي فرضت في الأرض .
ومن أسرار مشروعيتها: التذلل والخضوع لله ومناعمة القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته .
(حاشية الصفتي: ٧٥ ـ الشرح الصغير، وحاشية الصاوي: ١/٢١٩ ـ لباب اللباب: ١٩) .

(٢) في: سقطت من ن .

(٣) صاغ ابن فرحون في هذه المسألة لغزاً نصه: (فإنْ قلتَ: هل تمنع الجنابة شيئاً من الذكر غير قراءة القرآن؟ قلت: نعم لا يؤذن وهو جنب ولو خارج المسجد . قاله ابن قداح . والمشهور الطهارة في الأذان مستحبة واستحبابها في الإقامة آكد) . (درة الغواص: ١٠٦) .
أقول: شروط صحة الأذان هي: الإسلام والعقل والذكورة ودخول الوقت . أما الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فهي مندوبة، فيكره كون المؤذن محدثاً والكراهة في الجنب أشد . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٢٥١ـ٢٥٢) .

(٤) ن: من صلى .

(٥) ت: بغير .

(٦) استقبال القبلة: شرط صحة في الصلاة، والأصل فيه قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٤٩ .
وسميت القبلة قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله . وإنما يجب استقبال القبلة مع الأمن والقدرة، فلا يجب في حالة الخوف والعجز . (الشرح الصغير: ١/٢٩٢ـ٢٩٣) .

(٧) ت: ناسياً .

(٨) الوقت في الظهر والعصر إلى الاصفرار، وفي المغرب والعشاء الليل كله . (عدة البروق، للونشريسي: ٨٥) .
والإعادة في الوقت تكون استحباباً . وفي إعادة الناسي أبداً أو في الوقت خلاف . وما ذهب إليه ابن قداح هو الذي شهره ابن رشد حيث قال: (المشهور إعادةمن استدبر أو شرق أو غرب باجتهاد أو نسيان بغير مكة في الوقت) . (التاج والإكليل للمواق: ١/٥١٠) .
وقال عبدالله بن أبي زيد: من أخطأ القبلة أعاد في الوقت) (الرسالة الفقهية: ١٣٢) .

٣ ـ **مسألة**: إذا ضاق الوقتُ على المسافر، وهو راكب في موضع خوف، فإنَّه[٩] يستقبل القبلة، ويصلي على دابته[١٠] فإن أَمن أعاد في الوقت .

٤ ـ **مسألة**: يُكرهُ أن يُوقد القنديل في المسجد بالكبريت[١١] .

٥ ـ **مسألة**: لا يجوز أن يغمِس أحد فتيلة[١٢] في قنديل المسجد؛ ولا تُوقدُ[١٣] فتيلفة منه[١٤] .

٦ ـ **مسألة**: يُكْرهُ أن يُوقَدَ القنديلُ من المسجدِ .

٧ ـ **مسألة**: تجوز الصَّلاةُ في مقابرِ المسلمينَ[١٥] .

٨ ـ **مسألة**: من كان في بيته صورةٌ، فإن كانت مِمَّا يُمتَهَنُ كالبسط جازت الصلاة عليه[١٦]، وإن كانت في الأسْتَارِ المعلقةِ كرهت، وإن كانت مما لها في البيت[١٧] ظل لم تحل[١٨] والصلاةُ مع ذلك كلِّه صحيحةٌ .

---

(٩) فإنه: سقطت من ن .

(١٠) ذكر ابن الجلاب أنه في هذه الحالة يصلي إلى القبلة وغيرها . (التفريع: ١/٢٣٨) .

(١١) صاغ ابن فرحون اللغز التالي: (فإن قلت: هل يكره أن ينفث النار في المسجد، فيوقد منها قناديل المسجد؟ .
قلت: نعم، إذا أدخل النار أو أشعل منها القناديل بالكبريت كره ذلك، قاله أبو علي بن قداح) .
(درة الغواص: ٣٣٣ رقم ٦٢٠) .
والظاهر أن الكراهة لتنزيه المسجد عن رائحة الكبريت .

(١٢) ن: أن يغمس فتيلة .

(١٣) ت: ولا يأخذ .

(١٤) لأن ما في المسجد، مما هو تابع له، حبس عليه، فلا يأخذه أحد ولا ينتفع به خارجه .

(١٥) تجوز الصلاة في مقبرة عامرة أو دارسة، ولو كانت لكافرين . (البيان والتحصيل ١٨/١٣١ الشرح الصغير للدردير: ١/٢٦٧) .

(١٦) الصلاة عليه: سقطت من ت .

(١٧) في البيت: سقطت من ن .

(١٨) ن: لم تجز .

* انظر (كفاية الطالب الرباني: ٤/٣٦٣-٣٦٤ ـ مطبعة المدني، مصر ١٩٨٩) .

٩ ـ مسألة: يكره للمصلي أن يصلِّي للنيام[١٩]، من غير سترة[٢٠] لأجْلِ التشويش[٢١].

١٠ ـ مسألة: يُكْرَهُ للرَّجل[٢٢] أن يغلق عينيه في الصلاةِ، إلاَّ أن يكون بين يديه ما يشوشه.

١١ ـ مسألة: يُكرهُ[٢٣] النومُ في المسجد، لأجل الرائحةِ الخبيثة تؤذي الملائكة.

١٢ ـ مسألة لا يجوز لأحد أن يؤمَّ حتى يعلمَ العقيدةَ[٢٤] وشيئاً من فرض العين، وفاتحةَ الكتاب، وشيئاً من القرآن[٢٥].

١٣ ـ مسألة: لا يقرأ المأمومُ مع إمامه[٢٦] في الجهر[٢٧].

١٤ ـ مسألة: كلُّ من صلَّى بأهله فلا يعيد في جماعةٍ أخرى.

---

(١٩) أي لجهتهم.

(٢٠) السترة: ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه، وتكون بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ الرمح وطول الذراع.
واتخاذها للإمام والفذ مندوب على الراجح، وقيل: سنة. (الشرح الصغير الدردير: ١/٣٣٤).

(٢١) ن: خوف التشويش.

(٢٢) ن: للمصلي.

(٢٣) سقطت هذه المسألة من ن.

(٢٤) الواجب في صفة الإمام: الإسلام والعقل والبلوغ في الفرائض والذكورية، وعدم الابتداع في العقيدة والمعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة والقدرة على توفية الأركان (قوانين ابن جزى: ٨٢).

(٢٥) قال البرزلي: أما العقيدة فواضح، ومعناه: تقليداً أو مع دليل ظاهر، لا علم التوحيد بالدلائل المنصوبة لذلك، إنما هو لخواص الأئمة، لقوله ﷺ: «يحمل هذا الدين من كل خلفٍ عدوله».
والتوحيد الكافي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، بما يجب لها وما يستحيل عليها وما يجوز في حقها.
وما ذكر في فرائض العين: معناه معرفة أحكام الطهارة والصلاة من شروط وفرائض وسنن ورغائب ومكروهات ومفسدات وقواعد؛ وتعلم أم القرآن بغير لحن واجب. (نوازل البرزلي: ١/٧٨أ).

(٢٦) مسألة قراءة المأموم مع الإمام من مسائل الخلاف بين فقهاء المذاهب ورجح ابن العربي وجوب القراءة في الإسرار، وقال: وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لأنه عمل أهل المدينة لأنه حكم القرآن ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له﴾ (أحكام القرآن: ٢/٨١٧).

(٢٧) ن: فيما يجهر فيه.

١٥ ـ **مسألة**: من صلى بين الأساطين[٢٨] فإن كان لِضيقِ المسجدِ فلا بأْسَ، وإلاَّ كره .

١٦ ـ **مسألة**: من تنهَّد في الصلاةِ، فإن كان غلبة فلا شيء عليه، وإن كان لغير غلبة فإن كان عامداً أو جاهلاً بطلت صلاتُه[٢٩]، وإن كان ناسياً فإن كان فذاً أو إماماً سجد بعد السَّلام، وإن كان مأموماً فلا شيء عليه .

١٧ ـ **مسألة**: من نفخ في الصلاة[٣٠]، بالألف والفاء، ناسياً، فإن كان إماماً أو منفرداً سجد بعد السَّلام، وإن كان مأموماً فلا شيء عليه .

١٨ ـ **مسألة**: من ابتلع نخامةً في الصلاة، وهو قادر على طرحها، بطلت صلاته، وصومه إنْ كان صائماً .

١٩ ـ **مسألة**: في رجل بصق وهو في الصلاة، فإنْ كانِ أرسلَهَا بصوتٍ[٣١] عامداً أو جاهلاً بطلت صلاتُه، وإن كان ساهياً فإن كان إماماً أو منفرداً يسجد بعد السلام، وإن كان مأموماً فالإمام يحمِلُ عنه ذلك .

٢٠ ـ **مسألة**: من يلحن في الفاتحة بطلتْ صلاته[٣٢] .

٢١ ـ **مسألة**: من يلحن في الفاتحة وجب عليه التعلمُ[٣٣]، وإلا كان عاصياً .

---

(٢٨) الأساطين هي السواري، وكما تكره صلاة المأمومين بينها لغير ضرورة، تكره صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين، إلا في اليسير لغير كبر . (قوانين ابن جزي: ٨٤) .

(٢٩) قال البرزلي: لو كان لتذكر الآخرة فجائز، كالبكاء لخوف الله (النوازل: ١/ ٧٨أ) .

(٣٠) إذا كان النفخ بالفم على سبيل العمد أبطل الصلاة . (الشرح الصغير ١/٣٤٦) .
ونفخ المتعمد والجاهل يبطل الصلاة بمنزلة الكلام، أما الناسي فيسجد سجدتي السهو . (المدونة: ١/١٠٤-١٠٥) .

(٣١) بصوت: سقطت من ن .

(٣٢) تقرأ الفاتحة بجميع حروفها وشداتها وحركاتها وسكناتها، فمن لم يحكم ذلك فصلاته باطلة إلا أن يكون مأموماً . (حاشية الصفتي على الجواهر الزكية: ٨٣) .

(٣٣) يجب تعلم الفاتحة إن أمكن بأن اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلماً، ولو بأجرة غير مجحفة، ومن لم يجد أجرة وجب على غيره أن يعلمه بدون أجرة . (حاشية الصفتي على الجواهر: ٨٤) .

٢٢ ـ مسألة: لا تجوز الصلاةُ خلفَ مَنْ يلحنُ .

٢٣ ـ مسألة: يؤمر الصَّبيُّ بالصَّلاةِ قبل البلوغِ على جهة التمرين[٣٤]، ولا يُؤمرُ بالصوم .

٢٤ ـ مسألة: لا يجوز تحلية السكين بالذهب ولا بالفضة، فإن صلَّى به فالصلاة صحيحة .

٢٥ ـ مسألة: من رفع رأسه إلى السَّماءِ، وهو في الصَّلاةِ[٣٥]، أو نظرَ إلى الأرض، كره له ذلك .

٢٦ ـ مسألة: من بكى في صلاته غلبةً فلا شيء عليه، وإن كان غير غلبة كره[٣٦] .

٢٧ ـ مسألة: من غلق عينه في الصلاة كره له ذلك[٣٧] . وإنما يكون قلبُه وبصرُه في قراءته .

---

(٣٤) قال ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن تسع سنين واضربوه عليها ابن عشر» . أخرجه الترمذي، وقال حسن صحيح . أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة .
وقال مالك: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أثغروا . (المدونة: ١/١٠٢) .
ويكون تأديب الصبيان وتمرينهم على الصلاة بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد ذلك انتقل إلى ضربه من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام دون تأثير في العضو .
وقال أشهب: إن زاد على ثلاثة أسواط اقتص منه . (التاج والإكليل: ١/٤١٢) .

(٣٥) رفع البصر إلى السماء من مكروهاتِ الصلاة، إلا إذا كان للاعتبارفإنه لا بأس به، كماقال ابن عرفة . ويندب في القيام النظر إلى موضع السجود . (الزرقاني على العزية: ١٧٦) .

(٣٦) قال البرزلي: معناه ما لم يكثر فيُبْطل، أو يكون لأمور الآخرة فيجوز . (النوازل: ٧٨ب) وانظر (الشرح الصغير: ١/٣٥٣) .

(٣٧) علل العدوى الكراهة بأنه يظن منه أنه خاشع وليس بخاشع .
ولا كراهة في غمض العينين إذا كان لخوف نظر لمحرم بل يجب، وكذلك إذا كان لخوف نظر لما يشغله عن الصلاة . (الزرقاني على العزية مع العدوى ١٧٦) .

٢٨ ـ **مسألة**: لا يجوز التختم بالذهب ولا بالنحاس ولا بالرصاص[٣٨] ولا بالحديد[٣٩] .

٢٩ ـ **مسألة**: يستحب للرجل أن يصنع خاتماً من فضة، ويجعله في يده اليسرى[٤٠] .

٣٠ ـ **مسألة**: من صلَّى مع الإمام ركعتين، ونعس في الثَّالثة، فإن كان نومه خفيفاً أتى بركعة بعد سلام الإمام، وإن كان ثقيلاً ابتدأ الصَّلاةَ[٤١] .

٣١ ـ **مسألة**: إذا صلى الإمامُ بالجماعة المغرب، ثم نزل المطر بعد فراغه منها[٤٢] فهل يجمع[٤٣] أم لا؟ .
في المذهب قولان، أحوطهما عدم الجمع .

---

(٣٨) ولا بالرصاص: سقطت من ت .

(٣٩) التحريم لا يتعلق إلا بالتختم بالذهب للرجال . قال ابن شاس: أما التختم فيحرم منه على الرجال ما كان بذهب أو بما فيه ذلك ولو حبة (الجواهر: كتاب الجامع) .
قال البرزلي: المنقول أنَّ المذهَّب لا يجوز، واختُلف إذ اكان فيه مسمارُ ذهب، وأما الحديد والنحاسُ فمكروه، حكاه ابن رُشد وغيرُه، وأُخذ من قوله ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً منْ حديدٍ» الجواز وكذلك كتب عمر بن عبد العزيز لولده: اتخذ خاتَماً من حديد صيني . (النوازل: ٧٨ب) وانظر (كفاية الطالب الرباني ٤/٣٣٦-٣٣٧) .

(٤٠) قال ابنُ شاس: ما كان من فضة فلا بأس بالتختم به والأفضل التختم في اليسار، وكره مالك التختم في اليمين، ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله، وكان نقش خاتم مالك: حسبنا الله ونعم الوكيل (الجواهر، كتاب الجامع) .
ونقل البرزلي عن شيخه ابن عرفة أن استحباب خاتم الفضة يكون إذا اتخذ للسنة؛ وأما اليوم فلا يفعله غالباً إلا من لا خَلاق له أو قصد به غرض سوءٍ، فأرى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذُه، لأنه زينة للمعصية لا لقصدٍ حسن . (النوازل: ١/٧٨ب) .

(٤١) يقطع صلاته ويجب عليه الوضوء (النوازل للبرزلي: ١/٧٨ب) .

(٤٢) منها: سقطت من ت .

(٤٣) جمع المغرب والعشاء جمع تقديم، وهو رخصة بكل مسجد تقام به الصلاة على المشهور . والأصل فيه أن تؤخر صلاة المغرب قليلاً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك . وتصلى العشاء بعدها بلا فصل، ويؤذن للعشاء في المسجد بصوت منخفض (الشرح الصغير: ١/٤٩٠-٤٩١، زروق على الرسالة: ١/٢٢٠) .

٣٢ ـ **مسألة**: من دخل المسجد بنية المغرب، فلمَّا صلى قام الإمام ليجمع، فإنَّه يجمع معهم[٤٤].

٣٣ ـ **مسألة**: يجوز أن يجمع مع الإمام المعتكفُ[٤٥] وغيرُهُ ممَّنْ يبيتُ في المسجد[٤٦].

٣٤ ـ **مسألة**: يجوز الجمع[٤٧] إذَا كان الطينُ [أو] الوحلِ على انفراده، على ظاهر المذهب[٤٨].

٣٥ ـ **مسألة**: يجوز الجمعُ لرفع الحرج عن بعض الجماعةِ، ويجمع معهم من ليس عليه حَرَجٌ[٤٩].

٣٦ ـ **مسألة**: من سلَّم قبل المسمع، وبعد سلام الإمام، صحَّت صلاَتُهُ.

٣٧ ـ **مسألة**: من سمع تنحنحاً أوسمع صوتاً، فظن أنَّ الإمامَ سلَّم، فسلَّم ثمَّ تبيَّنَ له أن الإمام لم يَكُن سلَّم، بطلت صلاتُهُ.

٣٨ ـ **مسألة**: من كثر عليه السهو في كل صلاةٍ[٥٠] سقط سجودُ السهْوِ عنه[٥١].

---

(٤٤) الأصل أن تقع نية الجمع عند صلاة المغرب، ولكن اغتفر هنا عدم النية في المغرب لأن المصلي تابع للجماعة. (الشرح الصغير: ١/٤٩١). وانظر (الفواكه الدواني: ١/٢٣٦).

(٤٥) أصل العكوف الملازمة، واصطلاحاً: الاعتكاف ملازمة المسجد على القربة، وهو من نوافل الخير، وهو يكون بصيام ويكون متتابعاً إلا لمن نذره متفرقاً ولا يكون إلا في المساجد. (أبو الحسن على الرسالة: ١/٤٠٨-٤١٠).

(٤٦) جاز للمقيم بالمسجد الجمع تبعاً للجماعة ولا يجوز ذلك استقلالاً لأنه لا مشقة تلحقه في عدم الجمع وحده. (الشرح الصغير: ١/٤٩٢).

(٤٧) يجوز الجمع: سقط من ط.

(٤٨) إذا اجتمع الطين والمطر والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع، وإن انفردت الظلمة لم يجز، وأما إن انفرد الطين أو المطر فالمشهور جواز الجمع للمشقة كما قال صاحب العمدة. وقال ابن الفاكهاني: ظاهر المذهب في الطين وحده الجواز ونحوه لمالك في العتبية. (زروق على الرسالة: ١/٢٢٠).

(٤٩) مثال من ليس عليه حرج جار المسجد والمعتكف الذي تقدم حكمه.

(٥٠) ن: في صلاته.

(٥١) صاغ ابن فرحون لغزا في هذه المسألة، نصه: فإن قلت: هل يسقط سجود السهو عن المصلي، فلا

٣٩ ـ مسألة: من كان وراء إمام وسمع آية فتدبَّرها، ولم يتابع الإمامَ كره له ذلك .

٤٠ ـ مسألة: من نسي الفاتحة في الركعة الثانية، وذكرها وهو راكع، فرفع رأسه وقرأها، وأراد أن يسجد، ثم ذكر الحكم[٥٢] فإنه يلغيها ويبتدىء القراءة، ويسجد بعد السَّلام، وإن كان جاهلاً أعاد الصَّلاة[٥٣] .

٤١ ـ مسألة: من وجد الإمام راكعاً فكبر للإحرام، وهوى للركوع ولم يدرك الطمأنينةَ، فإنه يرجع بنيةِ الإلغاء[٥٤] ويتمادى مع الإمام، ويأتي بما بقي عليه بعد سلام الإمام .

٤٢ ـ مسألة: من ترك الجلوس الوسط عامداً بطلت صلاته[٥٥] .

٤٣ ـ مسألة: من [غلبه] النوم فإنه لا يصلي [حتى يزول] إلا أن تكون فريضة فإنه يصلي ويقرأ ما تيسر، ويخفف في صلاته[٥٦] .

يلزمه؟، قلت: قال أبو علي بن قداح في «مسائله»: من كثر عليه السهو في كل صلاة سقط السجود عنه . (درة الغواص: ١١٢ رقم ٧٧) .

والذي كثر شكه في الصلاة أو الوضوء يسمي المستنكَح قال الإمام المقري: (الظاهر من مذهب مالك أن المستنكح يلغي الشك، ويرجع إلى الأصل) (القواعد: ١/٢٨٧، القاعدة: ٦٤) .

(٥٢) الحكم هو: إن من سها عن قراءة الفاتحة أو عن بعضها في ركعة . فإن ذكر قبل الركوع أمكنه التدارك ووجب عليه قراءتها وإلا بطلت صلاته، وإن ذكربعد ركوع الركعة التي سها فيها لم يمكنه التدارك، ويكون عليه أن يسجد سجوداً قبليا . (الشرح الصغير: ١/٣١١ـ٣١٢) .

وفي هذه المسألة، ذكر وهو راكع فاته التدارك، ومع ذلك خالف الحكم وتدارك، ولا يخلو حاله حينئذ بين أن يكون عالماً بالحكم وغفل عنه، أو يكون جاهلاً به ولكل حالة حكم، كما نرى في كلام ابن قداح .

(٥٣) قال البرزلي: لو ركع ثانية بعد هذه القراءة لأجزأه عندي، لأنه ألغى ذلك الركوع الأول، وهذا على أنها فرضٍ . (النوازل: ١/٧٨ب) .

(٥٤) أي إلغاء الركعة .

(٥٥) ترك سنة عمداً من التهاون، وهو مبطل للصلاة على أحد القولين المشهورَين . (الزرقاني على العزية: ١٦٧ و١٧٨) .

(٥٦) قال البرزلي: أعرف للباجي: إنما ذلك إذا خاف إن نام عنها خرج الوقت فيصليها كيف تيسر، كالخائف من العدو في صلاة المسايفة وغيرها . (النوازل: ١/٧٨ب) .

٤٤ ـ **مسألة**: من غلب عليه النوم في التشهد الأخير، فإنه يقرأ من أول التشهد إلى الصلاة على النبي ﷺ تسليماً، وتجزيه صلاته .

٤٥ ـ **مسألة**: من صلَّى في بيته المغرب فإنه يجوز له أن يجمع مع الناس في المسجد[٥٧] .

٤٦ ـ **مسألة**: إذا صلَّى الإمامُ ركعةً من الصبح قبل طلوع الشمس والأخرى بعد طلوعها، ودخل معه رجلٌ في الركعة الثانية، فهل يدخل معه بنية الأداء أو بنية القضاء؟ المذهب: أن إحداهما تنوب عن الأخرى[٥٨] .

٤٧ ـ **مسألة**: من تكلم في صلاته ساهياً، فإن كان فذاً أو إماماً يسجدُ بعد السلام، فإن لم يَسجد فلا شيء عليه، وإن كان مأموماً فالإمام يحمل ذلك عنه .

٤٨ ـ **مسألة**: مسجد ليس له إمامٌ راتبٌ[٥٩]، يجوز أن يصلي فيه إمام بالليل، وآخر بالنهارُ، وجماعة بعد جماعة على الظاهر، ويكره في كل مسجد له إمامٌ راتبٌ، أن تجمع فيه الصلاة مرتين[٦٠] .

٤٩ ـ **مسألة**: إذا سلَّم الإمام بلفظ التنكير فصلاته باطلةٌ[٦١] على الظاهر .

٥٠ ـ **مسألة**: إذا سلم الإمام قبل إتمام صلاته، فسبح به فتكلَّم وأجيب،

---

(٥٧) تتعلق هذه المسألة بجمع المغرب والعشاء مع الناس فمن صلَّى المغربَ منفرداً جاز له أن يجمع مع الإمام بناءاً على أن نيةَ الجمع عند العشاء تجزىء، وعلى أنه جامع لهم . أما إعادة المغرب مع الجماعة بعد أدائها فذاً، فإنها غيرُ مشروعة، لأنها تصير مع الأولى شفعاً، ولما يلزم من النفل بثلاث . (الشرح الصغير: ١/٤٢٨) .

(٥٨) جاء في ألغاز ابن فرحون قوله: فإن قلت: إمام دخل في الصلاة بنية الأداء فهل يجوز أن يأتَمَّ به رجلٌ معه بنية القضاء؟ . وجوابه: ما تضمنته مسألة ابن قداح أعلاه (درة الغواص: ١١٥ رقم ٨٣) .

(٥٩) الإمام الراتب: هو الذي نصبه السلطان أو نائبه على وجه يجوز أو يكره أو نصبه واقف المسجد (أي المحبس) . (الفواكه الدواني: ١/٢١٤) .

(٦٠) ويكره . . . مرتين: ساقط من ت .

(٦١) القول بأن السلام بالتنوين لا يجزىء، قال عنه الزرقاني: ينبغي أنه المعول عليه . (شرح العزية للزرقاني: ١٦٤) .

فإنـه يرجـع بنية وتكبـير، ويأتي بما بقي عليه ويسجد بعد السلام، وصحت صلاتهم .

٥١ ـ **مسـألة**: من سلم من اثنتين ساهياً، وأقام الصلاة، وتلبس بصلاة أخـرى لم تضره تلك[٦٢] الإقـامـة، ويرجع [للإصلاح] بنيَّةٍ وتكبير ويأتي ببقية صلاته[٦٣]، ويسجد لسهوه بعد السلام .

٥٢ ـ **مسألة**: من سلَّم من اثنتين ورجع بنيةٍ من غير تكبير، فإنه يجزيه على قول ابن أبي زيد[٦٤] رحمه الله .

٥٣ ـ **مسألة**: إذا أسقط الإمام الجلوس الوسط[٦٥]، ولم يسجد قبل السلام، وكلمه بعض الجماعة قبل السلام، فالمذهب: أن صلاته صحيحة .

٥٤ ـ **مسألة**: من شك في الجلوس الوسط[٦٦] فإنه يسجد قبل السلام أو بعده، وإن لم يسجد بعد السلام، وطال ذلك، أعاد الصَّلاة .

٥٥ ـ **مسـألة**: في إمام قام لثالثة[٦٧] فتبعه بعض الجماعة وجلس الآخرون حتى ركـع الإمام، فإنه يتم صلاته[٦٨] ويسجد قبل السَّلام، وصحت صلاته وصلاة من تبعه، وبطلت صلاة القاعدين[٦٩] .

---

(٦٢) تلك: سقطت من ت . (٦٣) ن: ويأتي بصلاته .

(٦٤) عبـد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد المعروف بمالك الصغير . كان من أهل الصلاح والورع والفضل ذاباً عن مذهب مالك، انتهت إليه رئاسته بإفريقية، ألف في فقهه عدة مؤلفات، منها النوادر والزيادات والرسالة ومختصر المدونة، ولد بالقيروان سنة ٣١٠ . ت٣٨٦ ودفن في داره بها، وضريحه ما زال معروفاً . (الأعلام: ٤/٢٣٠، تذكرة الحفاظ: ٣/٢١١، تراجم المؤلفين التونسيين: ١/٤٤٣ وبه لائحة أسماء المصادر التي ترجمت له) .

(٦٥) الأصل أن من سها عن الجلوس الوسط واستقل قائماً، فإنه يواصل صلاته ويسجد قبل السلام وإن ذكر ذلك قبل أن يستقل قائماً فإنه يرجع إلى الجلوس ويسجد بعد السلام .
وإن رجع إلى الجلوس بعد استقلاله قائماً فإنه يسجد بعد السلام ولا تبطل صلاته (التفريع: ١/٢٤٥)

(٦٦) ولم يسجد . . . الوسط: ساقط من ن .

(٦٧) أي قام ساهياً عن الجلوس الوسط، وهو سنة لا يرجع إليه من فرض .

(٦٨) من هنا يبدأ نقص في ن .

(٦٩) اربط هذه المسألة بالمسألة القادمة .

٥٦ ـ **مسألة**: إمام قام إلى خامسة، فسبح به، فسأل أصحابه، فأجابوه: إنك قمت إلى خامسةٍ، فالمشهور صحة الصَّلاةِ[٧٠] .

٥٧ ـ **مسألة**: إذاسلَّم المصلِّي، وهو في الظهر، بنية العصر، فإن كان قريباً رجع بنيةٍ وتكبير، وسلَّم على ما أحرم عليه، وسجد بعد السلام، فإن تباعد أعاد أبداً .

٥٨ ـ **مسألة**: من سلَّم من الظهر ناسياً، بنية العصر، أجزأته صلاتُه[٧١] .

٥٩ ـ **مسألة**: إذا كان الإمامُ في صلاةِ العصر، ودخل خلفه رجلٌ عليه الظهر، فصلاها معه، فصلاتُه باطلةٌ[٧٢] .

٦٠ ـ **مسألة**: من صلَّى الظهرَ وذكر سجدة [من الأولى] وهو قائم في الثانية، رجع إلى الجلوس وسجد السجدة التي عليه[٧٣]، وتمادى على صلاته وسجد بعد السلام .

٦١ ـ **مسألة**: في رجل صلَّى الظهرَ أو العصر، وذكر سجدة من الركعة الأولى بعدما عقد الثانية، فإنه يلغي الأولى، وتكون هذه الثانية أولى ويتم صلاتَه، ويسجد بعد السلام[٧٤] .

---

(٧٠) كلام المأموم في الصلاة لاصلاحها يكون بالتسبيح فإن لم يفقه الإمام التسبيح فكلمه المأموم للإصلاح فذلك لا يبطل الصلاة إذا لم يكثر (الزرقاني على العزية: ١٧٨) .

(٧١) تربط هذه المسألة بالتي قبلها . وقد نص ابن قداح على حالة السهو ويترتب عنه سجود كما ذكر في المسألة التي قبل هذه . أما إن كان عمداً فالأصح بطلان الصلاة . (الزرقاني علي خليل ١/٢٠٢) .

(٧٢) من شروط صحة الإمامة المساواة في الصلاة شخصاً ووصفاً وزماناً، فلا تصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه . (الفواكه الدواني: ١/٢٠٨) .
وقال مالك في رجل أتى المسجد، والقوم في الظهر فظن أنهم في العصر فصلى ينوي العصر إن صلاته فاسدة وعليه الإعادة للعصر . (المدونة: ١/١٠٤) .

(٧٣) يرجع إلى الجلوس ويأتي بالسجدة التي سها عنها من جلوس، فإن سها عن سجدتين ثم تذكرهما قائماً فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام . (الشرح الصغير ١/٣٩٠) .

(٧٤) كان السجود بعديا لترتبه على محض زيادة .

٦٢ ـ **مسألة**: من صلى الظهر وذكر سجدة من الثانية، وهو قائم في الثالثة، فإنه يخر للسجود من القيام ويتمادى على صلاته، ويسجد بعد السلام، فإن ذكر بعد عقد الثالثة صارت الثالثة ثانية وتمادى، وسجد قبل السلام، لاجتماع النقص والزيادة[٧٥].

٦٣ ـ **مسألة**: من صلى من العشاء ركعة وقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة بنية الوتر فإن ذكر ذلك قبل الركوع أعاد القراءة وسجد بعد السلام، وإن لم يذكر حتى ركع بطلت صلاته.

٦٤ ـ **مسألة**: من صلَّى المغربَ سِراً سجد سجدتين قبل السَّلام، فإن نسِيَ سجدهما بعدَ السَّلامِ، فإن طال فلا شيء عليه.

٦٥ ـ **مسألة**: في إمام صلَّى ركعةً من المغرب، ثم ذكر أنه محدث[٧٦] فقال لأصحابه: تعيدون صلاتكم، فإنِّي مُحدثٌ، فإن أتموها بطلت صلاتُهم ويبتدئونها من غير إقامةٍ، فلو استخلف عليهم أو صلَّوها أفذاذاً صحَّت صلاتُهم.

٦٦ ـ **مسألة**: في إمامٍ صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ من الظهر، فأحدث فاستخلف مسبوقاً، فإنَّه يتم بالقوم هذ الركعة، ويشير لهم بالجلوس، وسواء كان فيهم مسبوق أو لم يكن، ويقوم بغير تكبير، ويأتي بركعة ويجلس ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بركعتين نسقاً، ويتشهد ويسلم بهم.

٦٧ ـ **مسألة**: من ترك الصلاةَ أعواماً، وكان يصوم ثمَّ تاب إلى الله تعالى [من ذكر] فإنه يصليها، ولا يُعيد الصومَ، فإن كان لاعبَ أهله وأمنى، فإنه يقضي الأيامَ التي جرى له ذلك فيها. ويكفر عن كل يوم كفارة ويقضي.

---

(٧٥) يعني نقص السورة من الركعة التي صارت ثانية مع الزيادة التي هي الركعة الملغاة. وإذا كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة ويسجد بعد السلام. (الشرح الصغير ١/٣٩١).

(٧٦) المحدث: هو الذي انتقض وضوؤه.
والحدث: هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، والجمع أحداث. (المصباح: حدث).
والحدث إذا وجد وصف صاحبه بالمحدث وترتب على ذلك منع، وإذا ذهب ووجد ضده ترتب عليه إباحة ما كان ممنوعاً، فالمراد بالحدث ما قدر مرتباً على وجود الخارج. (الرصاع على حدود ابن عرفة: ١٢).

٦٨ ـ **مسألة**: إذا تخلَّف جماعةٌ عن الجمعة، وهم أصحابُ أعذار[٧٧] جاز لهم أن يصلُّوا جماعةً ظهراً أربعاً، فإن لم يكن له أعذارٌ عُوقبوا على تخلُّفِهم وصلَّوا أفذاذاً ظهراً أربعاً .

٦٩ ـ **مسألة**: إذا صلَّى الرجلُ الجمعةَ، ثمَّ ذكر بعد فراغه منها أنَّه صلاها بثوبٍ نجس، فإنه يعيدُها ظُهراً أربعاً .

٧٠ ـ **مسألة**: إذا أحدث الخطيبُ يومَ الجمعة [بعد الخطبة]، فلا بأس أن يستخلف، فإن استخلف من غير عذرٍ بطلت صلاتُهُ .

٧١ ـ **مسألة**: إذَاتَشَوَّش مِنْ شيءٍ يمنعه من السجود أزاله، فإن كان عن يمينه أبعده ولا يردُّهُ عن يساره، لأنَّه كالمارِّ من بين يديه .

٧٢ ـ **مسألة**: إذا خاف على السراج فلا بأس أن يُصلحه، وهو في الصلاة .

٧٣ ـ **مسألة**: من كان في يده مصباحٌ، وخاف فواتَ الركعة مع الإمام، إنْ وضعه على الأرض، فركع ورفع وخر للسجود [وهو في يده] فلا بأس إن وضعه على الأرض قبل السجود[٧٨] .

٧٤ ـ **مسألة**: إذا جهل المسبوق ترتيب القراءة، فأسرَّ فيما يجهر فيه فصلاته صحيحة[٧٩] .

---

(٧٧) أصحاب الأعذار تسقط عنهم الجمعة، وهم المريض مرضاً يتعذر معه الإتيان والذي لا يقدر على الإتيان إلا بمشقة شديدة، والممرض الذي يمرض قريباً، والذي يخاف ظالماً يؤذيه في ماله أو نفسه، أو يخاف ناراً أو سارقاً أو حبس الغرماء له مع عسره والذي أكل الثوم، ومن ليس له ساتر يستر عورته ومن منعه الوحل الكثير والمطر الشديد . (أسهل المدارك ١/٣٢٧) .

(٧٨) جاء في الغاز ابن فرحون: فإن قلت: هل يصلي وفي يده مصباح فيه نار؟ وجوابه ما ذكره ابن قداح في هذه المسألة . (درة الغواص: ١٢٥ رقم ١٠٩) .

(٧٩) قال البرزلي: ظاهره ولا سجود، وهو يجرى على ترك السنة جهلاً . (النوازل: ١/٧٨ب) .

٧٥ ـ **مسألة**: إذا أتى المسبوق في صلاة المغرب بالركعتين نسقاً[٨٠] ولم يسجدْ قبلَ ولا بعده أعاد[٨١] أبداً .

٧٦ ـ **مسألة**: إذا انحطَّ الإمام للركوع فنسي وخَرَّ للسجود[٨٢] وركعت الجماعةُ وسبحوا به، فرجع إلى القيام وركع ورفع بهم، فإن صلاتَهم صحيحةٌ، ويسجد لسهوه بعد السلام .

٧٧ ـ **مسألة**: من صلى الوتر ركعتين ساهياً سجد بعد السَّلام، وصحت صلاتُه .

٧٨ ـ **مسألة**: من صلَّى الوتر بالفاتحة وحدها، فإن كان ساهياً سجد قبل السلام، وإن كان عامداً فلا سجود عليه[٨٣] .

٧٩ ـ **مسألة**: من صلَّى النافلةَ بالفاتحة وحدها، فلا سجود عليه[٨٤] .

٨٠ ـ **مسألة**: من صلَّى العشاء وشكَّ عند التشهد: هل هو فيها أو في الشفع

---

(٨٠) هذا المسبوق أدرك ركعةً وعليه أن يبني في الأفعال، فيأتي بعد السلام بركعة، ثم يتشهد، ثم يأتي بركعة أخيرة، لكنه نسي الجلوس للتشهد .

(٨١) قال البرزلي: هذا الجاري على المشهور، ويحتمل أيضاً على مراعاة الخلاف أن لا إعادة . (النوازل: ١/١٧٩) .

(٨٢) الرفع من الركوع فرضٌ من فرائض الصلاة، فمن لم يرفعْ منه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته . وأما سهواً فيرجع محدوداً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع، ويسجد بعد السلام، إلا المأموم فلا يسجد لأن الإمام يحمل سهوه، فإن لم يرجع محدوداً ورجع قائماً أعاد صلاته إذا كان رجوعه عمداً، وأما إن كان سهواً فإنه يُلغي الركعةَ، ويسجد بعد السلام . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٣١٣) .

(٨٣) صاغ ابن فرحون اللغز التالي: (فإن قلت: رجل صلَّى وترك السورة، فقلنا له: إن كنتَ تركتها عمداً فلا سجود عليك، وإن كنت تركتها سهواً فعليك السجود؟) . وجوابه ما نص عليه ابن قداح في هذه المسألة .

(٨٤) هذه إحدى المسائل التي اختلف فيها النفل عن الفرض في السهو، وبقية المسائل هي: الجهر والسر لا يسجد لهما في النفل، وعقد الثالثة في النفل يترتب عنه إتمام رابعة، ونسيان ركن من النافلة مع طول الزمن، لا يترتب عنه شيء بخلاف الفريضة فإنه يعيدها . (مواهب الجليل: ١/٥٢٤) .

أو في الوتر، فإنه يسلِّم على أنها العِشاء، ويسجد سجدتين بعد السلام، ويصلي الشفع والوتر .

٨١ ـ **مسألة**: رجل استُخلِفَ على ركعتين ، فلما صلاهما أشار إلى الجماعة بالجلوس وقام لقضاء الركعتين، فلما قضاهما رجع المستخلِف، وقال له: أصلح بالقوم فإني أسقطتُ سجدةً من إحدى الركعتين لا أدري من أيِّ الركعتين[٨٥] هي، فإنَّ المستخلَفَ يسجدُ سجدتين قبلَ السَّلام ويقول لهم: من وافق الإمام في قوله فليأتِ بركعةٍ ومن لم يوافقْهُ سلَّم وانصرف .

٨٢ ـ **مسألة**: يكره لمن عليه صلوات أن يصلي قيام رمضان، لأن الصلاة الواحدة من دينه أفضل من قيام ليلة[٨٦] .

٨٣ ـ **مسألة**: إذا أدرك الرجلُ ركعةً من الجمعة ثم قام إلى القضاء[٨٧] فأخطأ القبلة ساهياً فاستدار في أثناء الصلاة، فلا شيء عليه .

٨٤ ـ **مسألة**: من نسي الوترَ، ولم يذكره حتى صلَّى الصبحَ فلا شيء عليه .

٨٥ ـ **مسألة**: إذا نسي الرجل الوتر ولم يذكر حتى طلع الفجر فصلاه من غير شفع، ثم صلى الفجر والصبح، فقد أساء ولا إعادة عليه .

٨٦ ـ **مسألة**: إذا ذكر الإمامُ صلاةً منسية قطع هو ومن خلفه[٨٨] .

٨٧ ـ **مسألة**: إذا صلَّى الإمامُ بجماعةٍ، ثم صلَّى تلك الصلاةَ بجماعةٍ أُخرى، ولم يُعلمهم بذلك، فقد أساء، وصلاةُ الآخرين باطلة[٨٩] .

---

(٨٥) ن: من أيهما .

(٨٦) بذلك أفتى ابن رشد، على تفصيل في المسألة، انظره في (فتاوي ابن رشد ٢/١٠٠٤ وما بعدها) .

(٨٧) ن: لقضاء الركعة .

(٨٨) انظر الفرق ٥٧ من فروق الونشريسي (عدة البروق: ١١٦-١١٧) .

(٨٩) إنما بطلت لأنهم صلوا فرضاً خلف نفل .
قال الصاوي: تبطل صلاتهم ولو نوى الإمام الثانية الفرض أو نوى التفويض (الصاوي على الشرح الصغير ١/٤٢٩) .

٨٨ ـ **مسألة**: من تَلَبَّس بصلاة الظهر ثم ذكر أنه صلاّها، فهل يقطع أم لا، الظاهر أنه يتمادى على أنها نافلة[٩٠] .

٨٩ ـ **مسألة**: من تَلَبَّس بصلاة العصر، ثم ذكر أنه صلاَّها، فإن كان قد عقد ركعة أضاف إليها أخرى بنيةِ النافلةِ، وإن لم يعقد ركعةً قطع[٩١] .

٩٠ ـ **مسألة**: من أدرك ركعة من المغرب، ثم قام فأتى بركعة بالحمد جهراً وسورة جهراً، وجلس ثم قام وأتى بركعة بالحمد وحدها سراً، فإنه يسجد قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام بالقرب، فإن طال فلا شيء عليه، وصحَّتْ صلاَتُهُ .

٩١ ـ **مسألة**: إذا تذكر الرجلُ صلاة الوتر بعد أن صلَّى الفجرَ، فإنه يُصلي الشفع والوتر، ويُستحب له إعادة الفجر .

٩٢ ـ **مسألة**: من ذكر صلاة الوتر، وكان الوقت ضيقاً، فإن بقي لطلوع الشمس مقدارُ أربع ركعات، فإن كان تنفَّلَ أوّلَ الليلِ أوتر الآن بواحدة وصلَّى الصبحَ، وإن يكن تنفَّلَ، فهل يصلي الشفعَ والوتر وركعة من الصبح قبل الطلوع أو يوتر بواحدة ويصلي الصبحَ كلها في الوقت؟ قولان، الأول لأصبغ[٩٢] والثاني لابن المواز[٩٣] فإن بقيَ للشمس مقدارُ خمس ركعات فإن لم يكن تنفل أول

---

(٩٠) من صلاته: سقطت من ن .

(٩١) قال ابن رشد: النهي عن التنفل بعد صلاة العصر نهي ذريعة ولا يحرم التنفل إلا عند الطلوع والغروب، فمن صلى العصر ينهى عن التنفل حماية للوقت المنهي عن الصلاة فيه لأن الصلاة فيه حرام (يعني الغروب) . ومن صلى ركعة من العصر ثم ذكر أنه صلاها، هو في وقت لا تحرم فيه الصلاة فعليه أن يتم ركعتين، ولا يبطل عمله لقوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (محمد: ٣٣) وأما من ذكر قبل أن يركع ركعة فالأظهر أن يقطع . (البيان والتحصيل ١٨/١٤٧) .

(٩٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله المصري، فقيه مالكي محدث أخذ عن ابن القاسم وغيره وكان كاتب ابن وهب، من تآليفه كتاب الأصول وشرح الموطأ (ـ٢٢٥) (الأعلام: ١/٢٣٦، شجرة النور: ٦٦/١ وفيات الأعيان ١/٧٩) .

(٩٣) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور من أمهات كتب المذهب (الموازنة) تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ . (ـ حوالى ٢٦٩) . (حسن المحاضرة ١/٣١٠، الديباج: ٢/١٦٦، شجرة النور: ١/٦٨) .

الليل فإنه يصلي الشفعَ والوترَ، وإن كان تنفَّلَ فهل يصلي الوتر والصبح، ويجزيه الشفع الأول ويركع للفجر؟ قولان، الظاهر أنه يترك الفجر إلى طلوع الشمس، وإن بقي أزيدُ من خمس ركعات صَلاَّهُنَّ، فإن بقي قدرُ ثلاثِ ركعاتٍ صلَّى الوترَ وحدَه، ثم صلَّى الصبحَ، فإن بقي قدرُ ركعتين صلَّى الصبحَ وحدها .

٩٣ ـ **مسألة**: إذا نسي الرجلُ صلاَة الفجر، فذكر ذلك بعد طلوع الشمس فهل يصليها طلباً للثوابِ، أو قضاءً؟ في المذهب قولان: الظاهر أنها قضاءٌ، لأن النوافلَ تُقْضى بخلاف السنن .

٩٤ ـ **مسألة**: من كانت عليه ستُّ صلواتٍ فأخذ في قضائها، فلما صلَّى منها صلاتين أقيمت الصلاُة عليه، أعني الحاضرة، إنه يدخل مع الإمام ويصليها، فإذا فرغ من صلاتـه[٩٤] صلَّى ما بقي عليه، وأعـاد الحـاضرة التي صلاها مع الإمام[٩٥] .

٩٥ ـ **مسألة**: من توضأ وصلَّى خمسَ صلواتٍ، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه، فإنه يمسحُه إن كان الماءُ قريباً، ويعيد الصلوات .

٩٦ ـ **مسألة**: من توضَّأ خمسَ أوضيةٍ ثم صلَّى خمسَ صلواتٍ، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه في أحد الخمس الأوضية، فإنه يمسحُ رأسَهُ، ويعيد الخمسَ صلوات، فإن نسي أن يمسحَ من آخر الأوضية، فإنه يمسح رأسه ويعيد الأخيرة وحدها .

٩٧ ـ **مسألة**: من أسقط سجدةً من الركعة الأولى، وتذكر ذلك وهو قائم في الثانية، فإنه يرجع إلى الأرض ثم يسجد، فإن ذكرها وهو راكع فقولان[٩٦] .

---

(٩٤) من صلاته: سقطت من ن .

(٩٥) مع الإمام: سقطت من ت .

(٩٦) المشهور منهما أنه يستمر في صلاته ويلغي الركعة الأولى وترجع الثانية أولى، هذا هو حكم الفذ والإمام (الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/ ٣٩٠ـ٣٩١) . وهذا هو المشهور الذي اقتصر ابن قداح على ذكره في المسألة ٦١ فهذه المسألة مكررة .

٩٨ ـ مسألة: من صلَّى يومَ الجمعة في موضع لا يسمع فيه قراءة الإمام وخاف على نفسه من الوسوسة، فإنه يقرأ[٩٧].

٩٩ ـ مسألة: من أحرم في الجمعةِ بنيّة الظهرِ بطلت صلاتُهُ، ولو أحرم في الظهْر بنية الجمعة أجزأته صلاته[٩٨].

١٠٠ ـ مسألة[٩٩]: لو أحرم يوم الجمعة بنية الجمعة وجرى على لسانه ذكر الظهر أجزأته صلاته[١٠٠].

١٠١ ـ مسألة: من صلى الوتر وذكر في تشهده أنه نسي الفاتحة، فإنه يشفع وترهُ، وإن ذكر ذلك وهو راكع فإنه يقطع ويبتديء الوتر.

١٠٢ ـ مسألة: من ذكر الوتر، وهو في الصبح، فإن كان فذاً أو إماماً وذكر ذلك في الركوع تمادى على صلاته، وإن ذكر قبله قطع وصلَّى الوتر والصبح، وإن كان مأموماً تمادَى مع إمامه وسلَّم.

١٠٣ ـ مسألة: إذا نسي الإمامُ سجدةً من الركعة الأولى، والفاتحة من الأخرى، فإنه يأتي بركعةٍ بأم القرآن وحدها، ويسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة احتياطاً.

١٠٤ ـ مسألة: فيمن دخل المسجد ليصلِّي المغربَ، ثم ذكر أن عليه الظهرَ

---

(٩٧) إنصات المأموم للإمام فيما يجهر فيه مستحب، ولو لم يسمعه، والقراءة معه مكروهة إلا عند خوف الوسوسة، وعند قصد الخروج من خلاف الشافعي الذي يذهب إلى قراءة المأموم مع الإمام. (شرح الزرقاني على العزية: ١٦٩).

وقال البرزلي معقباً على هذه المسألة: هذا استحسان وهو جار على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع خطبة الإمام، وعلى المشهور: يصمت هنا. (النوازل: ١/٧٩أ).

(٩٨) ن: صحت صلاته.

(٩٩) هذه المسألة لم ترد في ت.

(١٠٠) العبرة بالنية إذا خالفت النية اللفظ ووقع ذلك سهواً. أما المتعمد فهو متلاعب تبطل صلاته. (الصاوي على الشرح الصغير: ١/٣٠٤).

فإنْ أُقيمت صلاةُ المغربِ صلاَّها، ثم صلَّى الظهرَ ثم أعادَ المغربَ، وإن ذكر قبل دخول المسجد فلا يدخله .

١٠٥ ـ مسألة: من أدرك مع الإمام يومَ الجمعةِ ركعةً، ثم قام لقضاءِ الركعةِ الثانيةِ، فأداره الناسُ عن القبلةِ غلبةٍ، سلم على ما أحرم عليه، وصلى ظهراً أربعاً[١٠١] .

١٠٦ ـ مسألة: من استيقظ بعد طلوع الفجر، وذكر أنَّ عليهِ خمسَ صلواتٍ، فإنه يبتدىء [بها] قبل صلاة الصبح[١٠٢] .

١٠٧ ـ مسألة: إذا خرَّ المصلي للسجود ناسياً للركوعِ، ولم يذكر حتى سجد سجدةً فإنه يعتدلُ قائماً ولا يعيد القراءة، ثم يركع ويتمادى على صلاته ويسجد بعد السَّلام .

فإن انحطَّ للركوعِ فسها وخرَّ للسجود، ثمَّ ذكر بعد أن سجد سجدةً، فإنه يقومُ محدودباً إلى محل الركوع يرفع رأسه، ويتمادى على صلاته، ويسجد بعد السَّلام .

١٠٨ ـ مسألة: إمام في قريةٍ صلَّى الجمعةَ، فلمَّا فرغ من صلاته وجد الجماعةَ خمسة عشر رجلاً، فإن كان فيها جماعةٌ تَتَقرَّى بهم القريةُ[١٠٣] فالمذهب: أنَّ صلاتَهُمْ صحيحةٌ ولا يجوز أن يدخل على ذلك ابتداءً[١٠٤] .

---

(١٠١) في المسألة ٨٣ أخطأ القبلة ساهياً، وهنا دار عنها غلبة، فهما مختلفان .

(١٠٢) قال ابن الجلاب: (الترتيب في الصلوات الفوائت إذا ذكرها مستحق في خمس صلوات فما دونهن، وغير مستحق في ست صلوات فما فوقهن . فمن نسي خمس صلوات أو ما دونهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالمنسيات فصلاها وإن خرج وقت الحاضرة ثم صلى الصلاة التي حضر وقتها وإن كان ما نسيه ست صلوات فما فوقهن ثم ذكر ذلك في وقت صلاة أخرى بدأ بالصلاة الحاضرة فصلاها في وقتها ثم صلى المنسيات) . (التفريع: ١/٢٥٣ فصل ١٢٢) .

(١٠٣) من شروط الجمعة الاستيطان، بأن يكون المكان قرية يمكن فيها دوام الثواء ويستغني أهلها عن غيرهم وتحصل بجماعتهم أبهة الإسلام وتتوفر لهم أسباب المقام على الدوام (الدر الثمين لميارة: ٢٤٩) وفي المذهب أقوال ساقها ابن رشد في (فتاويه: ٢/ ١٠١٠) .

(١٠٤) من شروط صحة الجمعة حضور اثني عشر رجلاً غير الإمام أحرارا مستوطنين للخطبة والصلاة . انظر

١٠٩ ـ مسألة: من كان عليه سجود سهوٍ بعد السلام فنسيه حتى تلبس بصلاة أخرى، ثم ذكر، فإنه يتمادَى على صلاتِهِ ويسجدُ بعد السلام .

وإن كان السجودُ قبلياً، فإن كان مما تفسدُ الصلاةُ بتركِهِ[١٠٥] رجع بنيةٍ وتكبيرٍ، ما لم تطل القراءةُ أو يركع، فإن طالت القراءة أو ركع بطلت صلاتُهُ، وإن كان مما لا تفسد الصلاة بتركهِ تمادَى على صلاته[١٠٦] ولا شيء عليه .

١١٠ ـ مسألة: إذا قضى المأموم ركعة قبل فراغ الإمام ساهياً رجع إلى إمامه ولا شي عليه .

١١١ ـ مسألة: إذا وجد الرجلُ الإمامَ يصلِّي على الجنازة ولم يدر ما هي: ذكر أو أُنثى فإنه يدعو بما تيسّر له، وصحّت صلاته[١٠٧] .

١١٢ ـ مسألة: إذا صلَّى الرجلُ وحدَه، وأخبر أنَّه سهَا في الصلاةِ فإن تيقَّن ذلك رجع، وإلا فلا شيءَ عليه .

١١٣ ـ مسألة: من دخل المسجدَ يومَ الجمعة، والإمام يخطبُ، فلا يركع[١٠٨] هذا هو المذهب ويقول[١٠٩]: سُبْحَان الله والحَمْدُ لله ولاَ إلَهَ إلاَّ الله والله أكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ، أجزأتْهُ عن تحيةِ المَسْجِدِ .

(الفواكه الدواني: ١/٢٦٦، الدر الثمين: ٢٥٥) .

ولاحظ البرزلي أن شيخه ابن عرفة أفتى بهذه المسألة في آخر عمره . (البرزلي: ١/٧٩أ) .

(١٠٥) ما تفسد الصلاة بتركه سهواً من سننها: الجلوس الوسط، وثلاث سنن من السنن التي يسجدها . (انظر زروق على الرسالة، وابن ناجي على الرسالة: ١/٢٠٥) .

(١٠٦) تمادى على صلاته سقطت من ن .

(١٠٧) وصحت صلاته: سطقت من ت .

(١٠٨) يمنع التنفل في المذهب عند جلوس الإمام للخطبة، وكذا عند خروجه لها، قال سند: إن جاء والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، سواء كان في المصلى أو في المسجد . (مواهب الجليل والتاج والإكليل ١/٤١٤-٤١٥)، وانظر: مواهب الجليل من أدلة خليل ١/٣١٠-٣١١) .

(١٠٩) قال الإمام النووي: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث أو لشغل أو نحوه يستحب أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد و ولا إله إلا الله والله أكبر، فقد قال به بعض السلف وهذا لا بأس به . (الأذكار: ٣٤) .

١١٤ ـ **مسألة**: من اغتسل من الجنابة وصلَّى الصبحَ، ثم توضأ لصلاةِ الظهر، وذكر أنه لم يغسل رجليْهِ من الجنابةِ فإنَّه يعيدُ الصُّبْحَ إيجاباً، والظهرَ استحباباً.

١١٥ ـ **مسألة**: من صلَّى الصبحَ وأتى المسجدَ فوجد في تلك الصلاةِ، فدخل معه، ونوى بها الدَّيْنَ الذي عليه، لم يجزه.

١١٦ ـ **مسألة**: رجل صلَّى الظهرَ وأتى المسجد، فوجد الإمام في صلاة الظهر، فدخل معه وصلى ظهراً من دينٍ عليه، وبقي يتبعه في أركان الصلاةِ، ، وهو يعتقد أنه لا يقتدي به، ويعتقد وجوب قراءة أمّ القرآن عليه فالحكم أنَّ الصلاة صحيحة، وقد أساء فيما فعل.

١١٧ ـ **مسألة**: إذا قام الإمامُ إلى خامسةٍ ثم ذكر، فإنه يرجع إلى الجلوسِ، ويتشهد ويسلم، ويسجد بعد السَّلام.

١١٨ ـ **مسألة**: إذا اغتسلت المرأةُ من حيضتها لأربع ركعاتٍ[١١٠] وقامت تصلِّي العصرَ، ثم ذكرت صلاةً منسيَّةً فإنها تصلِّي المنسيَّةَ، وهل تعيد العصر أم لا؟، في المذهب قولان، الظاهر: عدم الإعادة.

١١٩ ـ **مسألة**: إذا أخرت المرأة العصر حتى بقي لغروب الشمس ركعة وقامت تصلي فلما صلت الركعة الأولى غربت الشمس فقامت إلى الثانية فحاضت، فهل تسقط عنها أم لا؟ في المذهب قولان[١١١] الظاهر: أنها[١١٢] تقضي

---

(١١٠) هذه المرأة طهرت وقد بقي من الوقت الضروري المشترك بين الظهر والعصر ما لا يكفي إلا لأداء أربع ركعات بحيث سقط عنها الظهر ووجب عليها العصر فقط.

(١١١) أول القولين أن صلاتها كلها أداء فلا تقضى لأنها حاضت في وقت الأداء بالنسبة إليها وتسقط عنها هذه الصلاة. وثاني القولين أن صلاتها قضاء إذا لم تحض إلا بعد خروج الوقت، فتخلدت في ذمتها وتقضيها بعد أن تطهر.

والقول الأول هو المعمول عليه والمشهور في المذهب لأنه يعضده حديث صحيح: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» البخاري.

والقول الثاني لسحنون وعليه درج ابن قداح مخالفاً ما عهد منه في الإفتاء بالمشهور، وهو عنده الظاهر وفيه أخذٌ بالأحوط. (انظر نشر البنود للشنقيطي ١/٥١-٥٢).

وقد فصلت هذه المسألة تفصيلاً في (البيان والتحصيل: ٢/١٦٨-١٧٠).

(١١٢) أنها: سقطت من ت.

١٢٠ ـ **مسألة**: من دخل المسجد بعد ما أحدث الإمام لم يجز أن يستخلف .

١٢١ ـ **مسألة**: مسبوق استخلف على ركعة أوسجدة، وكان في الجماعة مسبوقون مثله وغير مسبوقين، فإنَّ المستخلَفَ يخرُّ إلى السجدة، ويسجد المسبوقون معه، ويسجد من حضر مع الإمام من أول الصلاة لأنفسهم، ثم يتبعون المستخلف في الركعة التي بقيت ويجلسون، ثم يقوم المستخلف بعد أن فرغ، فيأتي بركعة ويجلس ويتشهد، ثم يأتي بركعتين نسقاً ثم يسلم، ويسلم بسلامه من حضر الصلاةَ من أولها، ثم يقوم المسبوقون فيأتون بما بقي عليهم من صلاتهم أفذاذاً على نحو ما فعل المستَخلَفُ .

١٢٢ ـ **مسألة**: من أتى المسجد فوجد الإمام جالساً فجلس وكبَّر للإحرام، وهو جالس فلما قام الإمامُ قام وصلَّى مع الإمام ما أدركه وقضى بعد سلام الإمام[١١٣] ما فاته فصلاته مجزئة .

١٢٣ ـ **مسألة**: من أتى المسجد فوجد الإمام راكعاً فكبَّر، وهو راكعٌ، ونوى بها الإحرام، فإن ذلك لا يجزئه عن هذه الركعة إلا أن يكون في حال القيام أو في آخر جزء منه[١١٤] .

١٢٤ ـ **مسألة**: إمام صلَّى الصبحَ ثلاث ركعات، ثم ذكر أنه نسي أم القرآن من الأولى فإنه يسجد قبل السلام، ويعيد الصلاة إيجاباً[١١٥] .

١٢٥ ـ **مسألة**: من صلى الظهر أربعاً ثم ذكر أن عليه أربع سجدات، فإنه إن ذكر ذلك قبل السلام، فإنه يخر إلى سجدة وتكون هذه ركعة، ثم يقوم فيصلي ركعة بالحمد والسورة ثم يجلس ويتشهد ويقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن وحدها،

---

(١١٣) ن: بعد السلام .

(١١٤) في هذه المسألة والتي قبلها تفصيل انظره في الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٣٠٧ـ٣٠٨ .

(١١٥) قال البزرلي: هذا بناء على رواية: يتمادى ويعيد الصلاة؛ وعلى رواية الإلغاء: يأتي بركعة ويسلم ويعيد لكثرة السهو، إن قلنا: إن ركعة الزيادة لا تنوب، وإن قلنا: إنها تنوب، أو قلنا: إنه يجزي السجود عن الفاتحة، فيسجد هنا ويجزيه . (النوازل: ١/٧٩ب) .

ويسجد قبل السلام لنقص السورة فإن لم يذكر حتى سلم فإنه يرجع بنية وتكبير، ويفعل كما ذكرنا .

١٢٦ ـ مسألة: من صلى أياماً توضأ فيها بماء مضاف تغير لونه بطاهر، أعاد الصلاة أبداً، ولا يلزمه غسل ثوبه إلا استحباباً .

١٢٧ ـ مسألة: في قيام رمضان يجوز للإمام أن يصلي بالناس في أول الليل ويوترون وينصرفون ثم يأتون في آخر الليل فيصلي بهم أيضاً، فإن ذلك جائز حسن[١١٦] .

١٢٨ ـ مسألة: إمام قام إلى خامسة فقام بعض الناس معه سهواً وجلس آخرون لعلمهم بخطأه[١١٧] فمن سها بسهوه صحت صلاته، وكذلك من جلس لعلمه بخطأه صحت صلاته، وأتبعه آخرون في القيام متعمدون ذلك، فمن تأول أن المأموم مأمور باتباع إمامه في العمد والسهو بطلت صلاته لجهله[١١٨] ومن تأول سقوط شيء من صلاته فإن وافق تأويله تأويل الإمام صحت صلاته وإلا بطلت[١١٩] .

١٢٩ ـ مسألة: إمام صلى الصبح ثلاثاً، ولم تدخل الجماعة معه إلا بعد أن صلى ركعة فصلوا معه ركعتين ولم يعلموا بالركعة الأولى فإنه يسلم سراً ويخبر أصحابه فيأتون بركعة، ويسجد لنفسه بعد السلام، وكذلك أصحابه إذا فرغوا من قضاء الركعة .

١٣٠ ـ مسألة: إذا تعين لمسجد زيت فلا يجوز أن يعطى منه لمسجد آخر،

---

(١١٦) قال البرزلي: تقديمه الوتر على مذهب المدونة، ومن يقول: يعيد الوتر إذا أعاد القيام، يقول: إنه يترك الوتر إلى آخر الليل إلا أن يخاف عدم القيام فيقدمه ويأخذ بالحزم . (النوازل: ١/٧٩ب) .

(١١٧) لعلمهم بخطأه: سقطت من ن .

(١١٨) وكذلك من جلس . . لجهله: ساقط من ط .

(١١٩) انظر المسألة السالفة رقم ٥٥ .

(١٢٠) انظر المسألة: ٤١٤ والتعليق عليها .

وهل يجوز أن يُوقد منه في الميضاة لأجل المتوضئين أم لا؟ الأولى تركه[١٢٠] .

١٣١ ـ مسألة : لا يجوز أن يسمع الطفل الصغير[١٢١] فإن سَمَّعَ فصلاة من اقتدى به صحيحة .

١٣٢ ـ مسألة : إذا سمَّع رجلٌ بغير إذن الإمام، فلا بأس به إذا احتيج إلى ذلك[١٢٢] .

١٣٣ ـ مسألة : إذا أقام الإمام الصلاة على نفسه، ثم رغب إليه رجل أن ينتظره فإنه يستأنف الإقامة .

١٣٤ ـ مسألة : إذا أحرم الرجل لنفسه، واقتدى به غيره بعد أن عقد ركعة، فيستحب له أن ينوي أنه إمام ليحصل له ثواب الجماعة[١٢٣] .

١٣٥ ـ مسألة : من أحرم في صلاة، ثم تبين له أنه نوى غيرها فإنه يقطع ويستأنف الإقامة[١٢٤] .

١٣٦ ـ مسألة : من صلى ركعتي الشفع واشتغل بشغل خفيف فإنه يوتر، وإن تطاول أعاد الشفع وصلى الوتر .

---

(١٢١) المسمع هو أحد المأمومين يرفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام يسمع الناس فيقتدون بالإمام، ونصبه جائز . وبناء على القول بأنه نائب عن الإمام فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الإمامة ومنها أن يكون بالغاً . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ١/٤٤٨) .

(١٢٢) قال البرزلي : في كلامه في هذه المسألة والتي قبلها مدافعة في منعه تسميع الصبي ابتداء وصحته إذا وقع وكذا قوله في البالغ إذا احتيج إليه . المشهور صحتها مطلقاً . (النوازل : ١/٨٠أ) .

(١٢٣) قال البرزلي : هذا مثل قول المازري : لا يحصل فضل الإمامة إلا لمن نواها، ويقتضي أن هذه النية تحصل ولو كان بعد الدخول في الصلاة .

وحكى بعض الفقهاء في عكسها إذا حلف أن لا يؤم فلاناً فدخل خلفه في الصلاة فإنه ينوي أن لا يكون له إماماً . (النوازل : ٨٠أ) .

(١٢٤) قال البرزلي : لأن الخلل دخل عليه ابتداء في النية بخلاف إذا تغيرت نيته بعد الدخول فيها فإنها تقبل الإصلاح، وإبطال الإقامة لأنها كانت لغير هذه وإذا بطل المتبوع بطل تابعه . (النوازل : ١/٨٠أ) .

١٣٧ ـ مسألة: رجل دخل المسجد وسمع التكبير، فظن أن الإمام سجد للتلاوة[١٢٥] فسجد وبقي ساجداً حتى ركع الإمام ورفع رأسه ثم تبين له ذلك فإنه يلغي ما فعل، ويتمادى مع الإمام، ويقضي ما فاته بعد سلامه[١٢٦] .

١٣٨ ـ مسألة: إذا قام المسبوق إلى القضاء قبل الإمام ساهياً وسلم الإمام وهو قائم، فإنه يتمادى على صلاته، ويسجد سجدتين قبل السلام .

فإن رجع إلى الأرض سجد بعد السلام وصحت صلاته .

١٣٩ ـ مسألة: من صلى الصبح بعد أن طلعت الشمس ثم وجد في ثوبه نجاسة فلا إعادة عليه على المشهور[١٢٧] .

١٤٠ ـ مسألة: من نسي الفاتحة من ركعتين وذكر في الثالثة رجع إلى الجلوس وسجد سجدتين قبل السلام وسلم على نافلة .

وإن ذكر بعد أن فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل السلام أو بعده بقرب ذلك ويعيد الصلاة[١٢٨] .

١٤١ ـ مسألة: إذا سها الإمام سهواً يوجب بطلان الصلاة ولم تسبح الجماعة ولا نصت بالكلام، وتمادوا معه على ذلك، فصلاتهم باطلة على مذهب ابن القاسم(١٢٩) رحمه الله .

---

(١٢٥) سجود التلاوة: سجدة واحدة بلا تكبير إحرام، يكبر في الهوى له والرفع منه استناناً وبلا سلام منه، وهو سنة على الراجح للقارىء والمستمع، إن كان القارىء صالحاً للإمامة ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر واستقبال . ويكون في أحد عشر موضعاً من القرآن الكريم (الشرح الصغير: ٤١٦-٤١٧) .

(١٢٦) ن: بعد سلام الإمام .

(١٢٧) صاغ ابن فرحون لغزاً في موضوع هذه المسألة (درة الغواص ١٢٦ رقم ١١٣) .

(١٢٨) هذه الإعادة احتياطاً أبداً على المشهور . (الشرح الصغير١/ ٣١١-٣١٢) .

(١٢٩) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري أبو عبدالله، أشهر أصحاب مالك . كان عالماً زاهداً سخياً شجاعاً . أخذ عنه الإمام سحنون مسائل المدونة . (ـ١٩١ وسنه ٦٣ سنة) . (الأعلام: ٤/ ٩٧، الإنتقاء: ٥٠، تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٢، حسن المحاضرة (١/ ٣٠٣) .

١٤٢ ـ مسألة: إذا صلى الرجل وشك في أثناء الصلاة[١٣٠] هل هو في الظهر أم في العصر فإنه يتمادى على صلاته، فإن أتاه اليقين بنى عليه، وإلا أعاد الصلاة[١٣١].

١٤٣ ـ مسألة: من كان في الصف الأول في الجمعة وأحدث فإنه يخرج من المسجد ولا يتيمم على المشهور[١٣٢].

١٤٤ ـ مسألة: في إمام صلى ركعة من الظهر، ثم ذكر أن في ثوبه نجاسة، فاستخلف ثم تبين له أن الثوب طاهر، فإن صلاة المأمومين باطلة، وكذلك إذا ظن أن دماً نزل من أنفه فاستخلف فوجده ماءً.

١٤٥ ـ مسألة: من صلى بالناس ركعة ثم ذكر أنه محدث وهو في الركوع، فرفع رأسه ورفع الناس معه، فاستخلف قائماً[١٣٣] فإنها تصح على أحد القولين[١٣٤].

١٤٦ ـ مسألة: من كرر الفاتحة في الركعة ساهياً سجد بعد السلام، ومن كرر السورة، فلا شيء عليه.

---

(١٣٠) ن: إذا شك الرجل وهو أثناء صلاته.

(١٣١) قال البرزلي: لعل هذا على قول سحنون إذا شك في تكبيرة الإحرام، وأما على المشهور فإنه يقطع ويبتدىء ما وجب عليه. (النوازل: ١/ ٨٠أ).

(١٣٢) صلاة الجمعة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر، فيصليها المتيمم الحاضر الصحيح ظهراً، فإن صلى الجمعة فإنها لاتجزئه. وأما المريض والمسافر فيتيممان لها. (كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي: ١/ ٤٢٥).

(١٣٩) على الإمام أن يستخلف بمجرد أن يذكر الحدث لئلا يمضي في الصلاة محدثاً، وهذا ذكر راكعاً واستخلف قائماً.

(١٤٠) هذا هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه (نوازل البرزلي: ٨٠أ).
والمشهور هو قول ابن القاسم وصحّحه ابنُ رشد.
فقد سئل ابنُ القاسم عن الإمام إذا أحدث راكعاً أو ساجداً أو قاعداً فتأخر، كيف ينبغي له أن يتأخر وهو ساجد أو راكع؟، وكيف يتقدم المستخلف؟ قال ابن القاسم: إن كان قاعداً تقدم قاعداً، وإن كان قائماً تقدم قائماً. (البيان والتحصيل: ٢/ ١٣٨).

١٤٧ ـ مسألة: من لحن في السورة التي مع أم القرآن فلا شيء عليه .

١٤٨ ـ مسألة: [من سها عن الفاتحة في الوتر شفعها بركعة وسجد قبل السلام وأوتر][١٣٥] .

١٤٩ ـ مسألة: من قدح في إمام فلا يقبل قوله إلا أن يَثْبُتَ ذلك .

١٥٠ ـ مسألة: من شك وهو في الصلاة أن في جسده نجاسة، وتمادى على صلاته فلما سلم ارتفع الشك عنه، لم يضره ذلك .

١٥١ ـ مسألة: من ذكر سجدة[١٣٦] من الركعة الأخيرة من الجمعة بعد سلام الإمام، فإنه يخر إلى سجدة ويتشهد ويسلم، ويستحب أن يعيد ظهراً أربعاً .

١٥٢ ـ مسألة:[١٣٧] إذا أدرك المأموم ركعة من صلاة الجمعة، وقضى الركعة التي فاتته ثم ذكر عليه سجدة مبهمة، فإنه يخر إلى السجدة الآن ويأتي بركعة ويعيد ظهراً أربعاً .

١٥٣ ـ مسألة[١٣٨]: من رعف في صلاته فإن كان فذا فتله إن كان يسيراً وتمادى على صلاته، وإن كان كثيراً لا يذهبه الفتل قطع، وإن كان مأموماً فإنه يفتله إن كان يسيراً[١٣٩] وإن كان كثيراً فمضت له ركعة بسجدتيها فهو بالخيار إن شاء قطع وإن شاء بنى وخرج بالشروط[١٤٠] وغسل الدم ثم رجع فيتم صلاته .

---

(١٣٥) لم ترد هذه المسألة في ت ون، وانفردت بها المطبوعة .

(١٣٦) ن: إن عليه سجدة .

(١٣٧) اضطربت عبارة هذه المسألة في ن .

(١٣٨) اضطربت عبارة هذه المسألة في ن .

(١٣٩) يستدل على ذلك بما أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ . (مواهب الجليل من أدلة خيل: ١/١٤٣) .

(١٤٠) يخرج الراعف لغسل الدم ممسكاً أنفه من أعلاه، ثم يبني على ما تقدم بشروط ستة:
١ ـ أن لا يتلطخ بالدم بما يزيد على قدر درهم .
٢ ـ وأن لا يجاوز أقرب مكان ممكن .
٣ ـ وأن يكون لك المكان قريباً .

١٥٤ ـ مسألة: من كان في صلاة وسقط عليه ثوب نجس، فإن صلاته بطلت .

١٥٥ ـ مسألة: رجل صلى[١٤١] وحرك ثوباً نجساً برأسه فإنه يقطع، وإن تمادى أعاد في الوقت[١٤٢] .

١٥٦ ـ مسألة: رجل أخر العصر إلى أن بقي لغروب الشمس مقدار ركعة فلما صلى هذه[١٤٣] ذكر في آخر صلاته أنه أسقط سجدة من الركعة التي أتى بها قبل الغروب، فإنه يأتي بركعة وتكون صلاته قضاء كلها[١٤٤] .

١٥٧ ـ مسألة: من صلى الجمعة خارج المسجد، وكان فيه اتساع، فصلاته صحيحه[١٤٥] .

١٥٨ ـ مسألة: في رجل صلَّى مع الإمام ركعةً، فلما كان في الثانية سها[١٤٦]

---

٤ ـ وأن لا يستدبر القبلة، إلا أن كان لعذر .

٥ ـ وأن لا يطأ نجساً في طريقه .

٦ ـ وأن لا يتكلم في مضيه للغسل ولو سهواً .

(الشرح الصغير: ١/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .

(١٤١) صلى و: سقطت من ت .

(١٤٢) قال البرزلي: ظاهره ولو راغ عنه في الحال (النوازل: ١/ ٨٠ب) .

(١٤٣) ن: فلما صلاها .

(١٤٤) قال البرزلي: لأن هذه إحدى المسائل التي تكون الركعة فيها بسجدتها، وهي إدراك الوقت . (النوازل: ١/ ٨٠ب) .

(١٤٥) من شروط الجمعة الجامع المبني بناءً معتاداً لأهل البلد . وتصح برحبة الجامع وبالطرق المتصلة به وبالمباني التي حوله بشرط أن لا تكون محجورة وليس لها غلق فإن كانت محجورة لم تصح فيها الجمعة ولو إذن أهلها.

وإنما تصح الصلاة خارج الجامع إن ضاق واتصلت به الصفوف اتصالاً معتاداً أو يشبه المعتاد فعند اتصال الصفوف يمنع التخطي بعد جلوس الإمام على المنبر فتصح حينئذ الصلاة خارجه وإن لم يضق وكان فيه اتساع .

وعن ابن رشد أن ظاهر المذهب: أنّ من صلى في الطرق والمتصلة بالجامع تصح صلاته ولو انتفى الضيق واتصال الصفوف ولكنه أساء . (الزرقاني على خليل وحاشية البناني: ٢/ ٥٣ـ٥٥) .

(١٤٦) ن: ذهل .

عن سجدة منها وذكر ذلك وهو في الثالثة، فخاف إن هو سجد تفوته الركعة مع الإمام فإنه يتمادى، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام .

١٥٩ ـ مسألة: إذا صلى الإمام بسورة السجدة وسجد[١٤٧] ولم تتبعه الجماعة فقد أساؤوا، والصلاة صحيحة .

١٦٠ ـ مسألة: من ذكر الظهر وهو في العشاء، فإن ذكر قبل أن يركع فإنه يقطع، وإن كان بعد أن عقد ركعة فإنه يضيف إليها أخرى ويسلم على أنها نافلة وإن لم يذكر حتى فرغ من العشاء فإنه يصلي المنسية ويعيد المغرب والعشاء .

١٦١ ـ مسألة: من ذكر الظهر بعدما أوتر، فإنه يصلي الظهر ويعيد المغرب والعشاء[١٤٨] وفي إعادة الوتر قولان .

١٦٢ ـ مسألة: إذا صلى الرجل صلاة ثم أمَّ فيها جماعة فإن صلاتهم باطلة ويعيدونها أفذاذاً .

١٦٣ ـ مسألة: من ذكر سجدة مبهمة[١٤٩] وهو في التشهد الأول، فإنه يخر إلى سجدة ثم يقوم فيأتي بركعة ويجلس ويتشهد، ويتم صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام .

١٦٤ ـ مسألة: من دخل مع الإمام في صلاة، فلما صلى معه ركعة ذكر أنه صلى تلك الصلاة في جماعة[١٥٠] فإنه مخير بين القطع والتمادي بنية النفل، أحب إلينا هذا، ما لم يكن العصر فإن الأولى القطع .

---

(١٤٧) يعني سجود القرآن وهو سنة، وقيل: مندوب . انظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١/٤١٦-٤١٧) .

(١٤٨) من ذكر . . . والعشاء: ساقط من ن .

(١٤٩) أي غير معينة، لا يدري هل كانت السجدة المتروكة سهواً من الركعة الأولى أم من الثانية .

(١٥٠) من صلى في جماعة صلاة فلا يعيدها في جماعة أخرى إلا إذا أدركها في جماعة أخرى بأحد المساجد الثلاث: الحرم المكي والحرم النبوي وبيت المقدس .

قال ابن عرفة: (المذهب لمن صلى جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاث لا غيرها) . (مواهب الجليل: ٢/٨٤) .

١٦٥ ـ **مسألة**: من أدرك الإمام راكعاً فكبر للإحرام وهوى للركوع ثم تبين له أنه لم يدرك الطمأنينة معه، فإنه يرجع بنية الإلغاء ويتمادي معه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام .

١٦٦ ـ **مسألة**: من وجد الإمام راكعاً فكبر للإحرام وهوى للركوع وشك هل أدركه أم لا؟ فإنه يتمادى معه على أنه أدركه ويعيد على أنه لم يدركه .

١٦٧ ـ **مسألة**:[١٥١] من وجد الإمام يوم الجمعة راكعاً، فكبر للإحرام وهوى للركوع ثم رفع الإمام رأسه، وشك هذا الذي دخل: هل أدرك الركعة أم لا؟ فإنه يتمها جمعة ويعيدها ظهراً أبداً .

١٦٨ ـ **مسألة**: من شك هل كبر للإحرام أم لا وكان مأموماً فإن كان قبل أن يركع كبر ولا شيئ عليه، وإن شك بعد أن ركع تمادى وأعاد الصلاة فإن كان إماماً أو منفرداً قطع .

١٦٩ ـ **مسألة**: إذا دخل رجلان خلف الإمام وأدركا معه ركعة، وكان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً، فاقتدى الجاهل بالعالم في أقواله وأفعاله، من غير أن ينوي أنه مأمومٌ، فصلاته صحيحة[١٥٢] .

١٧٠ ـ **مسألة**: من شك هل في ثوبه نجاسة؟ فإنه يتمادى، فإذا فرغ من صلاته فإن أتاه اليقين بطهارة فلا شيء عليه، وإن تيقن النجاسة أعاد في الوقت، وإن بقي على شكه نضحه[١٥٣] لما يستقبل .

---

(١٥١) سقطت هذه المسألة والتي تليها من ت .

(١٥٢) في هذه المسألة صاغ ابن فرحون اللغز التالي:

(فإن قلت: رجلان دخلا المسجد وأدركا مع الإمام ركعة ثم قاما للقضاء، فاقتدي أحدهما بالآخر وصلاته صحيحة؟

قلت: هذا المقتدي رجل جاهل اقتدى برجل عالم في أقواله وأفعاله، ولم ينو الإئتمام به، فصلاته صحيحة، قاله ابن قداح . (در الغواص: ١٢٦-١٢٧، رقم ١١٦)

(١٥٣) نضح الثوب: بله بالماء ورشه ـ يُنضح الثوب من بول الغلام: أي يُرَشّ . (المصباح: نضح) .

كملت مسائل الصلاة بحمد الله

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسـائـل الطهــارة*

١٧١ ـ مسألة: إذا وقع حيوان في بئر فمات فيها، فإمَّا أن يتغير الماء أو لا. فإن تغير لم يستعمل. وإن لم يتغير فإما أن يعلم به ساعة وقوعه أو بعد طول المُدة فإن علم به ساعة وقوعه نزح[1] منه بقدر ما تطيب به[2] النفسُ، ثم إن استعمله آخر غير عالم، وصلى ثم علم، أعاد من الصلوات ما كان وقته حاضراً وغسل ثيابه وأعضاء وضوئه ونضح ما شكَّ فيه من أثوابه.

فإن عجن منه خيزاً دفنه أو علفه للدَّواب.

وإن طالت المدة أعاد أيضاً من الصلوات ما كان وقته حاضراً وغسل ثوبه.

وإن بلَّ منه قمحاً زرع أو علف للدواب ولا ينزح منه شيء.

(*) الطهارة بفتح الطاء.

لغة: النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ.

وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب.

وشرعاً: تطلق على معنيين:

أحدهما: الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لموصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، يقال: هذا الشيء طاهر. وتلك الصفة هي الطهارة الشرعية وهي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء.

والثاني: رفع الحدث وإزالة النجاسة. يقال: الطهارة واجبة.

قال ابن عرفة: الطهارة صفة حكميّة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. فالأوليان من خبث والأخير من حدث.

ويقابل الطهارة بهذا المعنى النجاسة. ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه.

فتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة بمعناها الشرعي: هو كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء. (مواهب الجليل، للحطاب: ١/٤٣).

(١) نزْح البئر: استيقاء مائِها كله. نزحت البئرُ نزحاً: إذا كانت لا ماء فيها. (المصباح: نزح).

(٢) به: سقطت من ت.

١٧٢ ـ **مسألة**: رجل سأل عن خابية[٣] اجتمع فيها ماء المطر ثم صعد بعد[٤] ذلك على السطح، فوجد فيه رجيع الهرِّ[٥]، وعلم أن ذلك الماء جرى عليه، فهل ينجس أم لا؟ قيل: إنه طاهر.

١٧٣ ـ **مسألة**: من سخن ماءً في آنية الطعام، فإن تغيّر طُرح وإلا استعمل[٦].

١٧٤ ـ **مسألة**: في رجل غمس إبريقاً متنجساً في حوض يسع قدر ستة أزقاق[٧] ماء، فإن ذلك لا ينجسه.

١٧٥ ـ **مسألة**: لا يجوز الوضوء من جابية يغسل فيها البقل إذا تغيّر الماء، ولو تغير من ترابه فلا يضر على المشهور[٨] إلا أن يكون متنجساً بالغبار فيكون نجساً.

١٧٦ ـ **مسألة**: إذا[٩] رجعت القناة إلى بئر الدار، ولم يتغير الماء فلا شيء عليه.

١٧٧ ـ **مسألة**: إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء كره استعماله مع وجود غيره[١٠]

---

(٣) تطلق الخابية لدى أهل تونس على الجرة.

(٤) بعد: سقطت من ت.

(٥) الرجيع: الروث والعذرة، صيغة فعيل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. (المصباح: رجع).

(٦) ن: وإلا فلا.

(٧) أزقاق: جمع قلة لزق. والكثير زقاق ـ والزقُّ: هو الذي يُسوَّى سقاءً. زقَّ الإهاب: سلخه ليجعل منه زِقاً. (اللسان: زقق)

وفي هذه المسألة اعتبر ابن قداح هذا المقدار كثيراً لا ينجسه قليل النجاسة، ولا خلاف في المذهب، أن الماء الكثير لا ينجسه ما حلَّ فيه من النجاسة، إلا أن يغير أحد أوصافه، كما قال ابن رشد. (التاج والإكليل: ١/٥٣).

(٨) أفتى ابن رشد بجواز الوضوء بماء متغير بالتراب. (فتاوي ابن رشد: ٢/٨٩٩).

(٩) سقطت هذه المسألة من ن.

(١٠) مواهب الجليل والتاج والإكليل: ١/٧٤.

١٧٨ ـ **مسألة**: لا بأس بالوضوء بسؤر[١١] الدواب والخيل والبغال والحمير .

١٧٩ ـ **مسألة**: إذا شرب الهرُّ ولم يكن في فيه نجاسة فلا بأس به .

١٨٠ ـ **مسألة**: إذا ولغ الكلب في طعام مائع أو جامد، وتحقق عدم طهارة فيه فلا يأكله[١٢] وكذلك إذا شكّ، على المشهور .

١٨١ ـ **مسألة**: إذا كان في الثوب نجاسة وأريد غسله بالصابون، فإن طهر قبل غسله بالصابون، لم يحتج للإعادة، وإن لم يتطهر فلا بد أن يطهر بعد غسله بالصابون .

١٨٢ ـ **مسألة**: من لبس ثوباً نجساً مبلولاً ولبس عليه ثوباً آخر طاهراً يابساً، فإنه ينجسه، فإن تعيَّن موضع النجاسة غسله، وإن لم يتعين غسل الثوب كله .
فإن لم يكن عنده غير ذلك الثوب النجس وخالف فوات الوقت صلى به[١٣] [ولا إعادة عليه] .

١٨٣ ـ **مسألة**: البقل المشترى من السُّوق يُحمل على الطهارة .

١٨٤ ـ **مسألة**: من بال في آنية ثم غسلها، فإنها تطهر .

١٨٥ ـ **مسألة**: إذا رأى أحد في ثوبه[١٤] قيحاً[١٥] وهو في الصلاة فالحكم فيه

---

(١١) السُّؤر: بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل: بقية شرب الدواب وغيرها . ويقال أيضاً في بقية الطعام .
والماء لا يضره كونه سؤر بهيمة أو حائض أو جنب .
وفي المدونة: يجوز الوضوء بسؤر الدواب . وهو وغيره سواء . وعلى ذلك مشى خليل . (مواهب الجليل للحطاب: ١/٥١) .

(١٢) النص في المطبوع: إذا ولغ الكلب في طعام مائع أو جامد وتحقق طهارة فيه فلا بأس بأكله . المسألة ١٧٣

(١٣) قال الحطاب: ما ذكره ابن عرفة من أن (الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب) لا شكَّ فيه واستشهد بمسألة ابن قداح أعلاه . (مواهب الجليل: ١/١٠٥) .

(١٤) في ثوبه: سقطت من ن .

(١٥) القيح: بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف لحن، من قاح يقيح، وهو المِدَّةُ الخالصة التي لا يخالطها دم (مواهب الجليل للحطاب: ١/١٠٤-١٠٥) انظر (الشرح الصغير: ١/٧٤) .

كالحكم في الدم: إن كان يسيراً تمادى في صلاته، وإن كان كثيراً قطع.
والكثير: قدر الدينار الصغير الذي هو نصف الكبير والقليل دونه.

١٨٦ ـ مسألة: في عرق الحمَّام وما يقطر من سقفه، المذهب[١٦] أنه طاهر.

١٨٧ ـ مسألة: من وجد في طعام مائع ريشة غير مذكاة[١٧] طرحه.

١٨٨ ـ مسألة: من توضأ وغسل بعض وجهه ومسح بعضه، فإن وضوءه باطل[١٨].

١٨٩ ـ مسألة: من اغتسل ولم يتوضأ فإن لم يمس ذكره، فإنه يصلي بذلك الغسل.

١٩٠ ـ مسألة: من ذكَّى طائراً وسقط بعد الذكاة في الماء لم يضره ذلك.

١٩١ ـ مسألة: من توضأ بنية الحدث الأصغر، ثم ذكر أن عليه جنابةً، فالمذهب أنه يبني على وضوئه ويغسل بقية جسده بنية الجنابة، ولا يعيد أعضاء الوضوء.

١٩٢ ـ مسألة: من اغتسل من الجنابة ونسي غسل وجهه، ثم توضأ بعد ذلك [بغير نية]، فإن كان بغير لحية أجزأه[١٩] وإن كان بلحية فلا بد من تخليلها بالماء وغسلها[٢٠].

---

(١٦) ن: المذهب الصحيح.

(١٧) ذكاة الطائر: ذبحه بطريقة شرعية، وما ذكي فهو طاهر إلا محرَّم الأكل.
قال ابن شاس: كل حيوان غير الخنزير يطهر بذكاته كل أجزائه. اهـ.
وأما الميت بغير ذكاة فهو نجس (التاج والإكليل: ١/٨٨).

(١٨) يكون الوضوء باطلاً، لأن من فرائض الوضوء غسل الوجه، كما جاء في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ المائدة: ٦. وانظر: (مواهب الجليل: ١/١٧٩-١٨٠)

(١٩) فإن... أجزأه: ساقط من ن.

(٢٠) قال البرزلي: هذا يجري على تخليل اللحية في الغسل، إن كانت كثيفة، وفي وجوبه روايتان فيجري حكم الوضوء عليهما. (النوازل: ١/٣٤ب).

١٩٣ ـ مسألة: من توضأ ثم أراد أن يغتسل للجمعة بنى على وضوئه، فإن أخَّر رجليه إلى آخر الغسل أساء وصحَّ وضوؤه .

١٩٤ ـ مسألة: من توضأ وشك: هل معه اثنان أو ثلاثاً[٢١] فإنه يبني على الأقل ويكمل الثلاث .

١٩٥ ـ مسألة: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد الفجر ناوياً لجمعته وجنابته، فإنه يجزيه عن الجنابة وحدها، فإن اغتسل في وقت النداء إليها ومضى في الحال إلى الصلاة فإنه يُجزيه لهما[٢٢] .

وإن اغتسل لجنابته ناسياً الجمعة فإنه يغتسل للجمعة طلباً لتحصيل ثواب السنة[٢٣] .

١٩٦ ـ مسألة: من اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، لم يجزه عن الواحد منهما، وإن شك بينهما لم يجزه على الأصح، فإن اغتسل وسار لمنزله ليبدل ثيابه، فذلك خفيف . وإن جلس وأطال حديثه بطل غسله .

١٩٧ ـ مسألة: من ترك غسل الجمعة فقد ترك سنةً مؤكدةً، ولكن صلاته صحيحة[٢٤] .

---

(٢٢) أي هل كرر المغسول في الوضوء مرتين أو ثلاثاً .
وتكرار المغسول من فضائل الوضوء . (قوانين ابن جزي: ٣٧) .

(٢٣) يكون غسل الجمعة متصلاً بالرواح إليها، والفصل اليسير عفو وصفته وماؤه كالجنابة . (الدر الثمين: ٢٥٨) .

(٢٣) الاغتسال للجنابة مع نسيان غسل الجمعة لا ينوب له عن غسل الجمعة، وهذا هو المشهور، وذهب ابن عبدالحكم إلى أنه يجزيه عن الجمعة . (ابن ناجي على التفريع: ٣أ) .

(٢٤) لاحظ ابن الحاج أن الإتيان للجمعة من غير غسل من البدع الحادثة بعد السلف . وقال: إن العلماء اختلفوا في تأويل الوجوب في قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» مالك في الموطأ ـ فمنهم من ذهب إلى أنه واجب وجوب الفرائض ومنهم من ذهب إلى أنه واجب وجوب السنن المؤكدة . (المدخل: ٢/٢٤٢) وشهَّر ابن ناجي أن غسل الجمعة مسنون غير مفروض .
وقيل: مستحب . وقال اللخمي: يجب على من له رائحة يذهبها الغسل، ويستحب لغيره . (ابن ناجي على التفريع: ٨ب) .

١٩٨ ـ **مسألة**: من اغتسل ثم قشر من جلده قشرةً من جرب أو دمل، فلا شيء عليه[٢٥] .

١٩٩ ـ **مسألة**: من اغتسل ثم خرج منه منيٌ بعد ذلك، فعليه الوضوء خاصةً[٢٦]، [ولو لاعب ثم توضأ وصلَّى ثم خرج ما يوجب الغسل اغتسل] .

٢٠٠ ـ **مسألة**: من احتلم والتذَّ ولم يجد ماء[٢٧]، فظنَّ أنَّ عليه الغسل فاغتسل ثم أنزل بعد ذلك، فعليه الغسل[٢٨] .

٢٠١ ـ **مسألة**: من دخل الحمَّام بنية الغسل ولم يتحرَّ، وعزبت[٢٩] عنه النية وقت الغسل، فلا شيء عليه .

٢٠٢ ـ **مسألة**: إذا خاف الرجل من استعمال الماء، وهو في سفر أو غيره، انتقل إلى التيمم، وإن خاف على رأسه فقط غسل جسده ومسح رأسه . .

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: (لا يترك سنة الغسل يوم الجمعة إلا من جهل السنة في ذلك، أو علمه فحرم التوفيق، وقد وبخ عمر بن الخطاب عثمان بن عفان، إذ جاء يوم الجمعة وهو يخطب، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين: انقلبت من السوق فسمعت النداء . فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل) . (البيان والتحصيل: ١٧/٢٣١) .

(٢٥) صاغ ابن فرحون لغزاً في هذه المسألة نص على أنَّ ابن قدَّاح ذكرها . (**درة الغواص: ٨٤ رقم ٢٥**) .
وهذه المسألة نقلها الحطاب عن لغز ابن فرحون كما نقل عن أبي الحسن الصُّغير قوله: وكذلك الشارب . والبضعة واللحية إذا حلقت . (مواهب الجليل: ١/٢١٧) .

(٢٦) المراد: إذا أمنَى واغتسل ثم خرج منه بقية منيٍ، فليس عليه غسل آخر .
وهو المشهور . أما لو التذَّ ولم يخرج منه شيئٌ فاغتسل ثم خرج منه منيٌ فإن عليه الغسل . (مواهب الجليل، للحطاب: ١/٣٠٦، ابن ناجي على التفريع: ٤ب) .

(٢٧) أي: لم يجد منياً .

(٢٨) بذلك أفتى ابن رشد (فتاوي ابن رشد: ٢/٩٠٣) .

(٢٩) عزوب النية: انقطاعها والذهول عنها .
وعزوبها بعد الإتيان بها في محلها مغتفر، والأصل استصحابها إلى آخر الطهارة، وإنما سقط ذلك عن المكلف للمشقة . (مواهب الجليل للحطاب: ١/٢٣٩-٢٤٠) .

٢٠٣ ـ مسألة: لا يلزم الحائض أن تغسل رأسها بالطَّفل[٣٠]، فإن غسلته قبل طهرها فلا بأس بذلك .

٢٠٤ ـ مسألة: إذا خافت المرأة على رأسها، إن اغتسلت بالماء السخن لعلَّةٍ بها، فإنها تمسح عليه وتغسل جميع جسدها[٣١] .

٢٠٥ ـ مسألة: من مسح على العمامة من غير عذرٍ أعاد أبداً[٣٢] .

٢٠٦ ـ مسألة: من احتلم ووجد ماءً ولم يدر أمَنِيٌّ هو أم غيره؟ فإنه يغتسل[٣٣] .

٢٠٧ ـ مسألة: لا يجوز للرجل أن يطأ زوجته حتى تغتسل من الحيض، فإن امتنعت أجبرها[٣٤] .

ويجوز له أن يضاجعها، وهي حائض، بعد شدٍّ إزارها على فخذها[٣٥] .

---

(٣٠) نوع من الصلصال يستعمل في التنظيف توجد مقاطعه خاصةً بالمغرب الأقصى .

(٣١) بمثل هذا أفتى ابن الحاج، فقال: (لو كان المغتسل به ألم في رأسه لا يقدر على كشفه، رجلاً كان أو امرأةً، فإنه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل) . (المدخل: ٢/١٧٧) .

(٣٢) لا يجوز المسح على العمامة والخمار، ويجوز على الخفين، لأن المشقة في نزع الخف عند إرادة الوضوء لاحقة، ولا تلحق في مسح الرأس . قاله الونشريسي . (عدة البروق: ٨٨) .

وقال ابن الحاج: من كان يضره المسح على الرأس مسح على العمامة أو الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الأذى . (المدخل: ٢/١٧٧) .

وقال ابن عبد السلام: كان أكثر من لقيناه يفتي بمسح الرأس وعارض ابن عرفة فتوى ابن رشد بالانتقال إلى التيمم، وقال: الأظهر أن يمسح من خشي من غسل رأسه (نوازل الوزاني: ١/٣٣) .

(٣٣) قال خليل: (وإن شك أمذى أم أمنى اغتسل وأعاد من اخر نومه كتحققه) . (انظر (مواهب الجليل، للحطاب: ١/٣١٢) .

(٣٤) يجبرها على الاغتسال من الحيض، لو كانت كتابية ليستوفي حقه في الوطء، بخلاف الجنابة فإنها غير مانعة من الوطء . (عدة البروق للونشريسي: ٨٧ـ٨٨) .

قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢ أي ينقطع عنهن الدم .

قال تعالى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

أي فإذا اغتسلن بالماء فعند ذلك أباح الله الوطء . انظر: (المدخل: ٢/٦٥) .

(٣٥) قال البرزلي: ظاهره جواز المتعة بما تحت الفخذين إلى الرجلين، وفي المدونة: لا يقرب أسفلها، ظاهره: تحريم ذلك . (النوازل: ١/٣٤ب) .

٢٠٨ ـ مسألة: من أصابته جنابة ولم يستطع غسل رأسه لعلة به فإنه يغسل جميع جسده ويمسح على رأسه[٣٦] .

٢٠٩ ـ مسألة: من مشى إلى الحمام ليغتسل، فلمَّا وصل اغتسل ولم يستحضر النيَّة، أجزأه قصده الأول[٣٧] .

٢١٠ ـ مسألة: من دخل الحمَّام وهو جنب، فجعل في رأسه حناء قبل أن يغتسل أجزأه ذلك .

٢١١ ـ مسألة: من اغتسل وأخَّرَ رجليه، ثم توضأ بعد ذلك فإنه يجزئه بلا خلاف إلا أن يكون غسلها تنظيفاً .

فإن اغتسل على شاطىء نهر فأخَّر غسل رجليه حتى ينصرف منه، فلمَّا انصرف غسلهما تنظيفاً، فإنه لا يجزئه إلا بنية الطَّهارة[٣٨] .

٢١٢ ـ مسألة: إذا[٣٩] تغير ماء المطر بالسطوح، فلا بأس بالوضوء منه .

٢١٣ ـ مسألة: من فقأ دُمَّلاً وهو في صلاته فخرج منها دم فإن كان يسيراً فتله وتمادى، وإن كان كثيراً قطع[٣٩ مكرر] .

٢١٤ ـ مسألة: من وجد في ثوبه احتلاماً [ولم يدر أي نومة حصل فيها] والثوب لا يفارقه، اغتسل وأعاد الصلاة من أول نومة نامها فيه [وإن كان ينزعه]

---

(٣٦) تقدم هذا الحكم ضمن المسألة: ٢٥٢ .

(٣٧) هذه المسألة مختلف فيها في المذهب: قال خليل: (وفي تقدمها (أي النية) بيسير خلاف) .
وشهر ابن بشير الصحة وهو الذي مشى عليه ابن قداح وهو مذهب ابن القاسم، ووجهه: أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية .
هذا ولو كان تقدمها كثيراً فإنها لا تجزىء . (مواهب الجليل: ١/٢٤٢) .

(٣٨) ن: لا يجزئه قصده الأول .

(٣٩) سقطت هذه المسألة من ن .

(٣٩مكرر) انظر الشرح الصغير: ١/٧٧ .

فمن آخر نومة نامها فيه[٤٠] وهو المشهور .

٢١٥ ـ مسألة : إذ اشترى الرجل من السوق ثوباً ملبوساً فإنه يغسله ، فإن كان جديداً لم يغسله[٤١] ملْفاً كان أو غيره ، على ذلك مضى الصَّالحون رضي الله عنهم .

٢١٦ ـ مسألة : من رفع جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول ولصق ثوبه ، فلا شيء عليه[٤٢] .

٢١٧ ـ مسألة : من رفع جنين فرس حين وضعته ، وهو مبلول ولصقه ثوبه ، تنجَّس به[٤٣]

٢١٨ ـ مسألة : من نسى الاستنجاء[٤٤] ولم يذكره حتى توضأ ، فإن كان الذي

---

(٤٠) اضطربت عبارة النسختين ب ، ن في هذه المسألة وجاءت موجزة بدون تفصيل في المطبوع . وقد أصلحنا عبارتها اعتماداً على ما ذكر الدسوقي الذي يلاحظ أن قول مالك في هذه المسألة اختلف في الموطأ عنه في المدونة ، وأن الحكم المذكور أعلاه مناسب لقاعدة فقهية معتبرة في المذهب وهي : (الشك في الحدث كتحققه) ، وذلك لأنه إذا كان لا ينزعه فما بعد النومة الأولى من الصلوات قد تطرق إليه الشك ، وذلك يقتضي إعادته وهو مذهب المدونة .

وكذلك الحكم إذا شك : أمني ما في ثوبه أم أمذى ، وكان الشك فيهما متساوياً ، فإن ترجح أحدهما عمل بمقتضاه .

وإن دار الشك بين المذي والمني والودي والبول لم يجب الغسل لضعف الشك في المني حينئذ .

وإذا لبس الثوب غيره ممن يمني فإن الغسل لا يجب بل يندب فقط . (الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي : ١/١٢٧ـ١٢٨) .

(٤١) لا يُغسل الجديد ولو نسجه كافر ، لأن الغالب تحفظ الصناع على أعمالهم (مواهب الجليل ١ / ١٢٢) .

(٤٢) علق الحطاب على هذه المسألة بقوله : على ما قاله ابن قداح يُستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله طاهر (مواهب الجليل : ١/١٠٥) .

ورطوبة الفرج تعد من الأعيان النجسة ، قال القاضي عياض : ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان . (التاج والإكليل : ١/١٠٥) .

(٤٣) قال البرزلي : في هذا نظر ، لقول النووي : إن بلل جنين الآدمي حين خروجه متفق على طهارته ، وكان شيخنا ابن عرفة يتعقبه ، بأن يكون هنا أحرى لاختلاف الناس في أكل الخيل ، والإجماع على أن بول من أكل الطعام من الآدمي نجس . (النوازل : ١/٣٤ب) .

(٤٤) الاستنجاء : هو غسل مخرج الأذى بالماء المطلق ، ويندب أن يكون باليسرى . (أسهل المدارك : ١/٧٣) .

نسيه القُبُل غسله بحائل، ولا شيء عليه، وإن كان الدبر غسله وأعاد الوضوء، وإن صلى أعاد الصلاة في الوقت .

٢١٩ ـ مسألة: من استجمر[٤٥] مع وجود الماء أجزأه[٤٦] [وعليه أن][٤٧] يسترخي فيخرج منه الأذى .

٢٢٠ ـ مسألة: من صلَّى ثم ذكر أنه لم يستنج فإن كان ناسياً أعاد في الوقت .

٢٢١ ـ مسألة: يجوز الاستنجاء في موضع قضاء الحاجة بعد حصول الاستبراء[٤٨] .

٢٢٢ ـ مسألة: من استجمر بحجر واحد فأنقى به جاز[٤٩] .

٢٢٣ ـ مسألة: هل يُكتَفى بحجر واحد للقُبُل والدبُر أو لا بد من ثلاثة أحجار لكل واحد منهما؟ الظاهر: أنه إذا وقع الإنقاء بحجرٍ واحدٍ أجزأ، والأفضل: الجمع بين الحجارة والماء .

٢٢٤ ـ مسألة: من كان في أثناء الصلاة، وقطرت عليه قطرة من بول، بطلت صلاته[٥٠] .

٢٢٥ ـ مسألة: من صلَّى بثوب نجس ناسياً فإنه يُستحَبُّ له أن يعيد في الوقت

---

(٤٥) الاستجمار: استعمال الحجارة لإزالة النجاسة أو المدر أو بكل طاهر يابس مُنَقٍ .

(٤٦) يُجزئه سواءً كان موجوداً أو غير موجود، خلافاً لابن حبيب الذي قال: لا تُبَاح الأحْجار إلاَّ لمن عدم الماء اهـ .

والمستحب: الجمع بين الماء والحجارة وما يقوم مقامها .

وقال ابن أبي زيد: والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء . انظر (زروق على الرسالة: ١/١٠٠ وما بعده) .

(٤٧) عبارة غير واضحة، ولعل المناسب لمْلء الفراغ: وعليه أن .

(٤٨) الاستبراء: تخليص مجرى البول من الذكر بسلته ونتره، ويندب أن يكون ذلك برفق (أسهل المدارك: ١/٧١) .

(٤٩) ن: فإن أنقى أجزأ . (وانظر ابن ناجي على الرسالة: ١/١٠٢-١٠٣) .

(٥٠) كذلك أفتى ابن عرفة بقطع صلاة من سقطت عليه نجاسة في الصلاة (المعيار: ١/٩) .

٢٢٦ ـ مسألة: وفي نوازل سحنون[٥١] في آخر صلاة العتبية[٥٢]: سئل أصبغ عن رجلين أمّ أحدهما صاحبه ثم أحدث الإمام منهما، فاستخلف صاحبه؟ .

قال أصبغ: لا يجوز له أن يبني على صلاته، لأنه ليس معه آخر فيكون خليفة على نفسه، ويقطع ويبتدئ، ولا يجوز أن يبني استخلفه أم لم يستخلفه[٥٣] .

٢٢٧ ـ مسألة: يُستحب للإنسان أن يأتي أهله يوم الجمعة ويغتسل لجنابته وجمعته[٥٤] ويروح في الحال، فإن تشاغل بعد ذلك بشغل أو بعذر فإنه يعيد غسل الجمعة .

٢٢٨ ـ مسألة: إذا صلّى رجل بإزاء رجل آخر وفي ثوب أحدهما نجاسة، لم

---

(٥١) في النسختين وفي المطبوع: ابن سحنون، واعتمادنا في الإصلاح ما في (البيان والتحصيل: ٢/١٩١) حيث يتأكد أن هذه المسألة من النوازل التي سئل عنها سحنون .

وسحنون هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي غلب عليه اسم سحنون، من فقهاء القيروان وعبادها . ولي قضاءها فكان صارماً في الحق، أصله من الشام وقدم به أبوه مع جند أهل حمص . سمع من علماء المدينة ومصر وإفريقية . وألف المدونة الكبرى بعد اتصاله بابن القاسم ولد سنة ١٦٠ . وتوفى سنة ٢٤٠ .

ومازال ضريحه بالقيروان معروفاً . (رياض النفوس: ١/٣٤٥ وما بعدها، شذرات الذهب: ٢/٩٢، المرقبة العليا: ٢٨) .

(٥٢) العُتْبِيَّة: كتاب فقهي يُسمى أيضاً المستخرجة، كان اعتماد أهل الأندلس عليه . ألفه أبو عبدالله محمد العتبي بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة القرطبي، الإمام الحافظ، أخذ عن بعض تلاميذ مالك وعن سحنون (ـ ٢٥٤) (شجرة النور: ٧٥ رقم ١١٠) .

وللقاضي أبي الوليد بن رشد شرح ضاف على العتبية موسوم بالبيان والتحصيل . صدر عن دار الغرب الإسلامي (١٨ جزءاً ستضاف إليها أجزاء أخرى للفهارس) .

(٥٣) قال ابن رشد معلقاً على هذه المسألة:

إنما لم يجز له أن يبني، وقال: إنه يقطع ويبتدىء، لأنه ابتدأ في جماعة، فلم يجز له أن يتم وحده على أصله فيمن وجب عليه أن يصلي في جماعة فصلى فذًّا، فإن صلاته لا تجزئه) . (البيان والتحصيل: ٢/١٩٨) .

(٥٤) أخرج البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين: أجر غسله وأجر غسل امرأته» .

وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مكحول: أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة؟ قال: من فعل ذلك كان له أجران . (نور اللمعة للسيوطي: ٢٥ـ٢٦) .

يضرَّ صاحب الثوب الطاهر ملاصقته لصاحب الثوب النجس، إلا أن يسجد عليه أو يجلس، فإن صلاته تبطل بذلك[٥٥] .

٢٢٩ ـ مسألة: إذا تعلق الطفل بأبيه، وهو يصلي، فإن غلب على ظنه طهارة ثيابه فلا شيء عليه[٥٥م] وإن تيقن نجاستها فإن جلس على بعضها أو سجد، بطلت صلاته، وإن لم يجلس فلا شيء عليه .

٢٣٠ ـ مسألة: من جلس في صلاته على محفظة فيها قرّن نجس[٥٦] فلا يضرُّه فإن دفعها بطلت صلاته .

٢٣١ ـ مسألة: إذا سافر الرجل في البحر ومشى الناس على ثيابه، وهو يتحقق أنهم لا يتحفظون[٥٧] وصلى بها، فإنه إذا نزل إلى البر غسلها، وأعاد من الصلوات ما كان في وقته خاصَّةً .

٢٣٢ ـ مسألة: من مسَّ ذكره بباطن أصابعه عامداً أو ناسياً، أعاد الوضوء، فإن صلَّى أعاد الصلاة، وإن مسَّه من فوق حائلٍ[٥٨] فلا شيء عليه، وكذلك بظاهر يديه .

٢٣٣ ـ مسألة: من انتشر ذكره[٥٩] وهو على وضوء، فإن انكسر عن بلَّة انتقض وضوؤه، وإلاَّ فلا شيء عليه .

---

(٥٥) نقل البرزلي عن العز بن عبدالسلام أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه لا تجوز صلاته .

ثم تعقبه بقوله: لا يخلو عندنا أن يعتمده أو يلاصقه فقط، فإن كان يعتمد عليه فيجلس على ثيابه أو يسجد ببعض أعضائه عليها فالحكم كما قال العز . وإن لاصقه فقط ففي الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره . (المعيار: ١/ ١٩) وهذا ما أفتى به ابن قداح في هذه المسألة .

(٥٥م) كذا في (البيان والتحصيل: ٢/ ١٤٨) مع مزيد تفصيل .

(٥٦) القرن يكون نجساً إذا كان مأخوذاً من حيوان ميت (أسهل المدارك: ١/ ٤٩-٥٠) .

(٥٧) أي لا يتحفظون من النجاسة .

(٥٨) ن: من فوق ثوبه .

(٥٩) انتشار الذكر: قيامه . يقال: انتشر الرجل أنعظ . (اللسان: نشر) . والإنعاظ: انتصاب الذكر .

٢٣٤ ـ مسألة: [من[٦٠] انتشر ذكره وهو في الصَّلاة من ازدحام الناس أو من أمرٍ غالبٍ، فليذكر النار، فإن انكسر عن غير بلَّةٍ فلا شيء عليه] .

٢٣٥ ـ مسألة: إذا ذكر الإمامُ عند فراغه من الصَّلاة أنَّ بثوبه نجاسةً، فإنَّه يعيد في الوقت وحده، وإن ذكر أنه كان على غير وضوء أعاد أبداً وحده، وليس على من صلَّى خلفَه إعادةٌ .

٢٣٦ ـ مسألة: إذا أمَّ متيمم بمتوضئين، فصلاتهم صحيحة[٦١] .

٢٣٧ ـ مسألة: إذا دخل وقت صلاةٍ [على جماعة]، وليس معهم من الماء إلا قدر ما يتوضأ به واحد منهم، فإنهم يعطونه للإمام لأنه أولى به منهم .

٢٣٨ ـ مسألة: لا يجوز التيمم على الزجاج .

٢٣٩ ـ مسألة: من أصبح جنُباً، وضاق عليه الوقتُ، فإن كان الماء بين يديه، اغتسل ولو خرج الوقتُ، وتكون صلاته صحيحة قضاءً، وإن كان الماءُ في البئر تيمَّم .

٢٤٠ ـ مسألة: من تيمَّم بنية الحدث الأصغر، ناسياً للحدث الأكبر، ثم تذكر، فإنه يعيدُ التيمم، فإن كان صلَّى أعاد الصلاة . هذا هو المشهور .

٢٤١ ـ مسألة: من أتى المسجد وهو جنب وكان الدلوُ فيه، فإن كان الوقتُ ضيِّقاً تيمَّم ودخل المسجد وأخرج الدلوَ فاغتسل[٦٢]، وإن كان الوقتُ واسعاً

---

(٦٠) لم ترد هذه المسألة في المخطوطتين ت، ن وأثبتها من المطبوع .

(٦١) المشهور من مذهب مالك أن الأفضل أن يؤمَّ المتوضئين متوضىء، لأن حكم الإمام أن يكون حاله مساوياً لحال من خلفه وأفضل منها، والمتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضىء فلا يؤمه ولا يتقدَّم عليه .

وفي الموطأ: سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهو على وضوء؟ فقال: يؤمهم غيرُهُ أحبُّ إليَّ، ولو أمَّهم هو لم أر بذلك بأساً . (المنتقى: ١/١١١ .

(٦٢) فاغتسل: سقطت من ن .

انتظر من يناوله إياه[٦٣] .

٢٤٢ ـ مسألة: إمام ذكر أن ثوبه نجس، فإنه يستخلف، سواء كان الثوب مما يمكن طرحه أم لا .

٢٤٣ ـ مسألة: من أصابه جرح في بعض جسده فإنه يغسل ما صحَّ، ويمسح على الجرح ولا ينتقل إلى التيمم .

٢٤٤ ـ مسألة: إذا[٦٤] كان الثوبُ مخلوطاً بالحرير، فإن كان أقلَّ من النصف جاز لبسُه، وإن كان النصف أو أكثر كره لبسه[٦٥] وإن كان حريراً خالصاً لم يجز لبسه، وإن صلى به كانت الصلاةُ صحيحةً .

٢٤٥ ـ مسألة: لا يجوز للرجل أن يبطن ثوبَه بالحرير على المشهور، وقيل: يجوز عمل شَرَّابَةٍ[٦٦] من حرير في الثوب .

٢٤٦ ـ مسألة: إذا قلع الضرس وربطه في ثوبه لم تجز الصلاة به، فإن رُدَّ إلى موضعه والتحم جاز أن يصلي به للضرورة .

٢٤٧ ـ مسألة: من صلى يُدَافع الأخبثين[٦٧]، فإن كان أخلَّ بشيء من

---

(٦٣) قال البرزلي: مثله إذا كان الماءُ في المسجد، هل يتيمم ويدخل أو يدخل بغير تيمم؟، وهي المسألة التي سأل عنها مالكٌ محمد بن الحسن؛ وأجابه ابنُ الحسن بالأول، وسكت مالك .
وعكسه أن تصيبه جنابةٌ، وهو في المسجد، فذكر ابن يونس عن البخاري جواز الخروج، وبوَّبَ عليه البخاري باب جواز خروج الجنب من المسجد وأدخل خروجه عليه الصلاة والسلام لغسل رأسه، الحديث (النوازل: ١/ ٣٥أ) .

(٦٤) سقطت هذه المسألة من ن .

(٦٥) انظر (الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢١٧) .

(٦٦) الشرَّابة: مجموعة خيوط من حرير تثبت متدلية، وأغلب ما تستعمل في البرنس؛ وإلى عهد قريب كانت برانيس الهيئة الشرعية محلاة بالشرابة .

(٦٧) نهى الرسول ﷺ عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فقال فيما روته عائشة رضي الله عنها: «لا يُصلي أحدُكم وهو يدافع الأخبثين» أخرجه أحمد في (المسند: ٦/٤٣) .
وإنما كان النهي عن الصلاة مع هذه المدافعة لأنها قد تذهب الخشوع .

الفرائض[٦٨] أعاد في أبداً، وإن اختل شيء من السُّنن أعاد في الوقت، وإن أخل بشيءٍ من الفضائل[٦٩] فلا شيء عليه[٧٠] .

٢٤٨ ـ مسألة: إذا وقعت شاةٌ أو بقرةٌ في بئرٍ، فلا يجوز عقرها[٧١]، وإنما يذَكَّيَان .

٢٤٩ ـ مسألة: من واقع أهلَه في أيام الحيض، فقد أثم وليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، ولا يعود .

٢٥٠ ـ مسألة: من كسر بيضةً وطبخها[٧٢] ولم يغسلها، فلا شيء عليه، ولكنه مأمورٌ ابتداءاً بغسلها .

---

(٦٨) فرائض الصلاة: أركانها الداخلة في حقيقة الصلاة، وهي: تكبيرة الإحرام، النية، قراءة الفاتحة، القيام للإحرام ولقراءة الفاتحة، الركوع والرفع منه، السجود والرفع منه، الجلوس للسّلام، تسليمة التحليل، الاعتدال، الطمأنينة، ترتيب الأداء، الموالاة . انظر (الزرقاني على العزية، وحاشية العدوي: ١٦٠ وما بعدها) .

(٦٩) فضائل الصلاة: مستحباتها، وهي تتجاوز ثلاثين، منها: قراءة المأموم في السرية، رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، إطالة القراءة في الصبح والظهر، تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى، تقصير الجلوس الأول عن الثاني، التسبيح في الركوع والسجود، التأمين سراً، القنوت في الصبح، الدعاء بعد التشهد الثاني، التورك في الجلوس، التيامن بالسلام المفروض، النظر إلى موضع السجود في القيام انظر: (الزرقاني على العزية: ١٧٠ وما بعدها)

(٧٠) سُئل مالكٌ عن الرجل يصيبه الحقن؟ قال: إذا أصابه من ذلك شيءٌ خفيفٌ رأيت أن يصلي به، وإن أصابه من ذلك ما يشغله عن صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي . (المدونة: ١/٣٤) .

قال البرزلي: إذا زالت مدافعة الحدث قبل الصلاة لم تُكره الصلاة مع زوال المدافعة، ولا يستحب تجديد الوضوء لذلك، ولا ينبغي مدافعة الحدث قبل الصلاة، لأنه مؤذ من جهة الطب . (النوازل: ١/٣٥أ) .

(٧١) العَقْر: هو أن يجرح مسلمٌ حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر .

فالحيوانات المتأنسة لا تؤكل بالعقر ولو تردت في حفرة أو بئر، وهذا هو المشهور خلافاً لابن حبيب الذي أباح عقر المعجوز عن ذكاته صيانة للأموال . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/١٦٠-١٦٢) . وانظر (عدة البروق للونشريسي: ١٩٣، الفرق: ٢٢٢) .

(٧٢) وطبخها: سقطت من ن .

٢٥١ ـ مسألة: من مسح على الصباط[٧٣] الذي بالقفل أجزأه إذا جاوز الكعبين .

٢٥٢ ـ مسألة: البياض الذي خلف الأذن وعظم القفا من الرأس يجب مسحهما، ومن تركهما عامداً أعاد أبداً .

٢٥٣ ـ مسألة: إذا تغير ماء الجابية[٧٤] الكبيرةِ من طول المكثِ وغسْل البقول، فلا يجوز استعماله .

٢٥٤ ـ مسألة: إذا سقط طائرٌ أو غيرُه في جابيةٍ كبيرة فإنه يُنزح منها بقدر ما تطيب النفس عليه ويستعمل على ما يُفتون به اليومَ .

٢٥٥ ـ مسألة[٧٥]: إذا سقط عظمٌ ناخرٌ في الماءِ، فلا يضره ذلك .

٢٥٦ ـ مسألة: إذا وقع فأرٌ في جرةٍ من خلٍّ، وفيها حب وعنقود وماء العنب، فإن ذلك نجس .

٢٥٧ ـ مسألة: إذا وقع حيوانٌ في بئر، وكان ميتاً، ثم رفع، لم ينزح منها شيء، ويستعمل الماء، إن لم يتغير[٧٦] .

٢٥٨ ـ مسألة: من شكَّ في جسده هل أصابته نجاسة أم لا؟ نضحه على الظاهر .

٢٥٩ ـ مسألة: من استنجى بماءٍ وأزال العينَ، لم يضره ما يلحقه من ذلك البلل، لكن بقي الحكم .

٢٦٠ ـ مسألة: من غسل أثواباً بالصابون، وكان واحدٌ منها نجساً، فإنه ينجس الجميع، فلا بد إذاً من تطهير النجس أولاً .

---

(٧٣) أي الحذاء .

(٧٤) الجابية: الحوض، والجابية: الحوض الذي يُجبى فيه الماء للإبل . جبي الماءَ في الحوض يجبيه: جمعه، الجَبا: الحوْض الذي يُجبى فيه الماء . (اللسان: جبى) .

(٧٥) هنا يبدأ نقص في ن .

(٧٦) هنا ينتهي النقص في ن .

كملت مسائل الطهارة بحمد الله تعالى
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم

مسـائل الصـيام(*)

٢٦١ ـ مسألة: لا يؤمر الصَبيُّ بالصوم إلاَّ بأحد شيئين: إما بالاحتلام[1]، أو بلوغ السن، وهو سبعة عشر عاماً[2].

فإن بلغ في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء الذي مضى منه ولا إمساكه اليوم الذي احتلم فيه.

٢٦٢ ـ مسألة: إذا قَلَس[3] الصائم قلساً وطرحه، فلا شيء عليه، فإن ابتلع شيئاً منه لزمه القضاء.

(*) الصيام والصوم، مصدر صام.

لغة: الإمساك والكف عن الشيء، وبهذاالمعنى ورد في قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾ مريم: ٢٦، ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير.

شرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفةً للهوى، في طاعة المولَى، في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه، فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. (الصاوي على الشرح الصغير: ١/٦٨١، الفواكه الدواني: ١/٣٠٩، مختصر الدر الثمين: ٩٦).

قال ابن راشد في حكمة مشروعيته: كسر النفس عن الشهوات، والتشبه بسكان السماوات وتصفية مرآة العقل. (لباب اللباب: ٤٤).

(١) الاحتلام: مصدر احتلم أي أنزل في نومه منياً (المطلع: ١٤٨).

وخروج المني من علامات البلوغ سواء كان في النوم أو في اليقظة، وإنما عبر بالاحتلام جرياً على الغالب في ابتداء البلوغ (ابن الحاج على شرح المرشد المعين ١/٢٤).

(٢) يشترط لوجوب الصوم البلوغ، وقد عرفه الإمام المازري بقوله: هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى حالة الرجولة، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها. اهـ.

والعلامات على قسمين: قسم مشترك وقسم خاص بالأنثى.

وقد ذكر ابنُ قداح علامتين مما يشترك فيها الذكر والأنثى، ومن ذلك أيضاً إنبات شعر الوسط وهو الذي يكون خشناً لا زغباً، أما شعر الإبط واللحية فإنه يتأخر عن البلوغ.

ويشمل القسم الخاص بالأنثى الحيض والحمل.

وزاد بعضهم علامات أخرى. (انظر: مختصر الدر الثمين: ١٠، نوازل البرزلي: ١/١٠٨أ، ابن الحاج على شرح المرشد: ١/٢٤-٢٥).

(٣) قَلَس يقلس قلساً، والقلْس: أن يبلغ الطعامُ إلى ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف أو يلقيه. قال الليث: القلْس: ليس بقيءٍ، فإذا غلب فهو القيء (اللسان: قلس).

٢٦٣ ـ مسألة: من غلبه القيءُ فلا شيء عليه، فإن ابتلع منه شيئاً لزمه القضاء .

٢٦٤ ـ مسألة: من طلع عليه الفجر، وهو يأكل أو يشرب، فطرح ما في فمه، فلا شيء عليه .

٢٦٥ ـ مسألة: من[٤] طلع عليه الفجر، وهو يجامع [فانعزل في] حينه فلا شيء عليه[٥] .

٢٦٦ ـ مسألة: من طلع عليه الفجر، وهو يأكل أو يشرب أو يجامع فتمادى، فعليه القضاء لذلك اليوم، إن كان ساهياً[٦] وإن كان عامداً فعليه القضاء والكفارة[٧] .

٢٦٧ ـ مسألة: من[٨] تبخَّر، وهو صائم، فصومه صحيح على المشهور .

---

(٤) سقطت هذه المسألة من ن .

(٥) هناك خلاف في النزع: هل هو وطء أم لا؟

قال ابن الحاجب: (إن طلع (الفجر) وهو يجامع نزع، ولا كفارة على المشهور . وفي القضاء قولان) وعقب عليه خليل بقوله: منشأ الخلاف هل النزع وطء أم لا؟ انظر (إيضاح المسالك للونشريسي ٢٤٠ وهامش ١) .

(٦) من أفطر ناسياً أو ساهياً فعليه القضاء، لأن في ذلك نوعاً من التفريط ولأن الإمساك قد اختل، وهو ركن في الصوم .

وقد قاس مالك إفطار الناسي على نسيان الصلاة فناسي الصلاة يجب عليه القضاء ويقاس عليه المفطر نسياناً، فيجب عليه قضاء الصوم سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع .

وخالف ابن الماجشون إمامه مالكاً فيمن أفطر ناسياً بجماع فأوجب عليه القضاء والكفارة (بداية المجتهد: ١/٢٠٩) .

(٧) تجب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان بإفطاره . قال ابن عرفة: تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له .

وكفارة الصوم تكون بإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدٌّ بمد النبي ﷺ، ولا يجزئ إطعام ثلاثين مسكيناً مدين مدين، أو بصيام شهرين متتابعين، أو بعتق رقبة، وذلك على التخيير، إلا أن مالكاً استحب الإطعام ورآه أفضل . (التاج والإكليل: ٢/٤٣٤)

(٨) سقطت هذه المسألة من ن .

٢٦٨ ـ **مسألة**: من استاك بالليل، وبقي أثر السواك في فمه إلى النهار فقيل: عليه القضاء والكفارة . وقيل: عليه القضاء . وقيل: يكره ذلك له .

٢٦٩ ـ **مسألة**: من عمل الحناء في رأسه وهو صائم، فإن استطعمها في حلقه فعليه القضاء، وإلا فلا شيء عليه[٩] وكذا من اكتحل .

٢٧٠ ـ **مسألة**: من رعف وأمسك أنفه وخرج الدم من فيه، ولم يرجع منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه[١٠] .

٢٧١ ـ **مسألة**: من ابتلع خيط غزل أو حرير، فعليه القضاء[١١] .

٢٧٢ ـ **مسألة**: إذا غزلت المرأة الكتان المغروق في البحر[١٢] ووجدت طعم[١٣] ملوحته في حلقها بطل صومها .

٢٧٣ ـ **مسألة**: من[١٤] دخل في حلقة غبارُ الطريق أو غبار الدقيق أو غبار القمح أو غبار الجص أو غبار الكتان، فلا شيء عليه[١٥] .

٢٧٤ ـ **مسألة**: من ابتلع ذبابة فلا شيء عليه، سواء خرجت أو بقيت .

---

(٩) قال البرزلي: نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل إلى حلق الصائم من رأسه؛ وسبب الخلاف: أن هذه منافذ ضيقة يندر الوصول منها إلى الحلق، فيجري على الخلاف في الطوارىء البعيدة النادرة: هل يتخلف الحكم لها أم لا؟ ولا كفارة في العمد مطلقاً . (النوازل: ١/١٠٨أ) .

(١٠) قال البرزلي: لأن منفذ الفم والأنف دون الجوف، فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء عليه . (النوازل: ١/١٠٨أ) .

(١١) قال البرزلي: إن لم يكن صنعته، فهو كابتلاع النواة والمدرة، وإن كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق لذوي الصنعة . (النوازل: ١/١٠٨أ) .

(١٢) وردت هذه المسألة في (المعيار: ١/٤٢٢) معزوة لابن قداح بلفظ: الكتان المعروف .

(١٣) طعم: سقطت من ت .

(١٤) سقطت هذه المسألة من ن .

(١٥) لا شيء في دخول هذه الأشياء الحلق إذا غلبت أو دخلت حلق صانع كالطحان والناخل، أما غيره إن تعرض لها، فإنها لا تغتفر، لانتفاء الضرورة . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٧١٥) وانظر (المعيار: ١/٤٢٢) .

٢٧٥ ـ **مسألة**: من مضغ المصطكي[١٦] بعد السحور، لم يضره ذلك .

٢٧٦ ـ **مسألة**: من كان عليه صيام التمتع[١٧] وأيامٌ من رمضان، فهل يبدأ بالتمتع أو بقضار رمضان؟

المذهب: أنه يبدأ بالتمتع، فإن ضاق الزَّمان بدأ بقضاء رمضان[١٨] .

٢٧٧ ـ **مسألة**: من وجد في فيه دماً، وهو صائم، فمجَّه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه .

٢٧٨ ـ **مسألة**: من كثر عليه الدم[١٩] إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئاً أو لم يبتلعه .

---

(١٦) قال الأزهري: المصطكي: العلك الرومي، ليس بعربي . وقال ابن الأنباري: المصطكاء على بناء فعللا . (اللسان: مصطك) .

(١٧) التمتع: هو الإحرام بعمرة في أشهر الحج وبعد الإحلال منها يقع الإحرام بالحج من مكة لمن ليس من أهلها، دون أن يخرج إلى بلده فلا يحرم للحج من ميقاته .

وعلى المتمتع هدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهو صيام التمتع الوارد في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ البقرة: ١٩٦ .

انظر (إرشاد السالك، لابن فرحون: ١/٣٤٧، الكافي لابن عبدالبر: ١/٣٨٢) .

(١٨) ضيقُ الزمان يعني به أن لا يبقى من أيام شعبان إلا أيام تُساوي أيام قضاء رمضان . فإن اتسع الوقت بدأ بصوم التمتع على المشهور، ويكون القضاء إذ ذاك غير متعين . وإذا ضاق بدأ بصوم القضاء، ويسمَّى القضاء حينئذ متعيناً . وقد عقد الونشريسي لهذه المسأله فرقاً نصه:

(إنَّما قدَّموا صومَ التمتع على قضاء رمضان في المشهور إذا لم يتعين، وأخروه مع التعيين اتفاقاً، لأن المتمتع لما صام ثلاثة أيام في الحج فلو أتى بصيام القضاء قبل صوم التمتع لأدَّى إلى تفريق الصوم من غير ضرورة . وأيضاً لما كان قضاء رمضان واجباً موسعاً، وصوم الهدي واجباً مضيقاً، لقوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦ .

والقاعدة عند تعارض الموسع والمضيق أنَّ تقديم المضيق أولى، وهذه علة عامة، وهي أدل الدليل على قوة علم مالك بالأصول، وأما تأخيره مع التعيين، فلأن قضاء رمضان يوجب تأخير الفدية، وتأخير صيام التمتع لا يوجب شيئاً) . (عدة البروق: ١٦٧ـ الفرق: ١٥٩) .

(١٩) الدم: سقطت من ن .

٢٧٩ ـ مسألة: يكره للصائم أن يذوق طعاماً أو مِدَاداً أو غير ذلك، فإن وصل إلى حلقه شيء من ذلك [غلبة] فعليه القضاء .

٢٨٠ ـ مسألة: من ابتلع شيئاً من الماء حين المضمضة فعليه القضاء .

٢٨١ ـ مسألة: من تعمَّد ذوْق الطعام، وابتلع منه شيئاً، فعليه القضاءُ والكفارة .

٢٨٢ ـ مسألة: من تعمد دهن رأسه ووجد طعمه، فلا كفارة عليه . وعليه القضاء .

٢٨٣ ـ مسألة: من اكتحل بالنهار، مع علمه أن الكحل ينفذ لحلقه، فلا كفارة عليه، وعليه القضاء إن وصل .

٢٨٤ ـ مسألة: من فكَّر في أهله أو غيرها، وانتشر ذكره انتشاراً تاماً، فإن انكسر عن بلَّةٍ فعليه القضاء، وإلا فلا شيء عليه[٢٠] .

٢٨٥ ـ مسألة: من نام وهو صائم، ولم يتمضمض حتى طلع الفجر، فلا شيء عليه .

٢٨٦ ـ مسألة: من وجد في فمه فلقة[٢١] [من طعام] وهو صائم، ثم ابتلعها غلبةً، فلا شيء عليه .

٢٨٧ ـ مسألة: من ابتلع درهماً أو حصاةً، بطل صومه .

٢٨٨ ـ مسألة: من بيَّت أن يصوم مُتطوعاً، ثم استيقظ، فظن أنَّ الفجر لم يطلع فواقع أهله، ثم تبيَّن له أن الفجر قد طلع، فالأولى له أن يمسك ذلك اليوم[٢٢] .

---

(٢٠) في ذلك تفصيل . انظر (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٧٠٧ـ٧٠٨) .

(٢١) الفَلْقَةُ: جمعها فِلق: وهي الكسرة من الخبز، والمراد هنا قطعة طعام .
والفلق: هو الشقّ . (القاموس المحيط: باب القاف فصل الفاء) .

(٢٢) قال البرزلي: إن كان قطع النية قبل طلوع الفجر فالاستحباب واضح، إذا أعاد النية قبله، لأنه نوى

٢٨٩ ـ مسألة: هل يُصام يوم الشك[٢٣] أم لا؟ قولان، الظاهر: عدم صومه[٢٤] وهو آخر يوم من شعبان إذا كان سَحَابٌ .

٢٩٠ ـ مسألة: إذا [التمس الناس] الهلال ولم يظهر، هل يستحب الإمساك جل النهار أو كله؟ وهو ظاهر المذهب[٢٤] .

٢٩١ ـ مسألة: إذا رأى الهلال بعض الناس، ولم يره بعضهم، فلمَّا كان من الغد ثبتت الرؤية، وجب الإمساك بقية اليوم .

وهل يقضون ذلك اليوم أم لا؟ فالظاهر: وجوب القضاء .

٢٩٢ ـ مسألة: إذا استيقظت الحائضُ بعد الفجر، وأشكل عليها انقطاع الدم: هل كان قبل الفجر أو بعده؟ أُمرت بالإمساك بقيةَ اليومَ، ووجب عليها القضاءُ[٢٥] .

٢٩٣ ـ مسألة: إذا أشكل الفجر على الصائم وجب عليه الإمساك .

عبادة، فالأولى تمامها، وإن لم يعد النية حتَّى طلع الفجر فلا فائدة في تمام النهار، لأنه غير منوي . (النوازل: ١/١٠٨ب) .

وأعمال الطاعات التي تقصد لأنفسها ولا تتبعض مثل الصلاة والصيام والطواف لا ينبغي لمن دخل فيها أن يقطعها حتى يتم منها أقل ما يكون من جنسها كاملة . (المنتقى: ٢/٦٨، الزرقاني على الموطأ: ٢/١٩٠) .

(٢٣) قال ابن عرفة في تعريف يوم الشك: (صبيحةُ لَيْلَةِ غَيمِ التِمَاسِهِ) (الرصاع على الحدود: ٨٧) .

(٢٤) يكره صوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، وقيل: يحرم صومه لذلك، ولا يجزىء صومه عن رمضان إن ثبت أنه منه، لعدم جزم النية .

أما صومه عادة فجائز كمن اعتاد صوم الخميس فصادف يوم الشك . (الشرح الصغير: ١//٦٨٧، الزرقاني على الموطأ: ٢/١٩٤-١٩٥) .

قال ابن ناجي: (الأقرب حمل كراهة صوم يوم الشكر على بابها) . (ابن ناجي على التفريع ٤٢ب) .

(٢٥) يستحب الإمساك في يوم الشك لتحقق الأمر بواسطة من يأتي من المسافرين أو ما ينتشر من الأخبار . قال ابن عبدالسلام: فإن ارتفع النهار، ولم يظهر موجب الصيام أفطر الناس؛ ويبعد أن يندب صوم اليوم كله لأنه يخرج عن صورة الصوم احتياطاً . (مواهب الجليل: ٢/٣٩٤) .

وقال الدردير: ندب إمساكه بقدر ما جرت العادة فيه بالثبوت (الشرح الصغير: ١/٥١٤) . وقال البرزلي: إن أمسك يوم الشك ثم جاء الثبت وجب تمام اليوم، والمشهور: أنه يقضيه (النوازل: ١/١٠٨أ) .

(٢٦) تؤمر بالصوم لاحتمال كون الطهر قبل الفجر، وتقضي لاحتمال كونه بعده، والظاهر أنها لا كفارة عليها، إن لم تمسك . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٧٠١) .

كملت مسائل الصيام بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

مسـائل الزكـاة*

٢٩٤ ـ مسألة: من كان له دين على أحد، فليس عليه فيه زكاة، حتى يحول الحول ويقبض منه قدر النصاب[١] فيزكي بعد ذلك ما يقبضه من قليل أو كثير، وسواء أنفق ما قبضه، أو بقي بيده.

فإن سُرق له أو سقط، فلا زكاة عليه.

٢٩٥ ـ مسألة: من كان بيده عرضٌ[٢]، وحال عليه الحول، وليس بيده عينٌ، فلا زكاة عليه، حتى يبلغ منه قدر النصاب، فحينئذ يُزكي عن ثمن ما باع قليلاً أو كثيراً.

٢٩٦ ـ مسألة: تجب زكاة الفطر[٣] على من عنده عرض يساوي قيمتها، ويستحب لمن ليس له عرض أن يأخذها بالدين ويدفعها.

(*) الزكاة: النموُّ والزيادة، يقال: زكا الشيء، إذا نما وكثُر، حساً أو معنىً.

شرعاً: إخراج مال مخصوص من مالٍ مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه، إن تمَّ المِلْك والحول. (الدر الثمين: ٢٨٦ ـ الشرح الصغير: ١/٥٨١).

حكم الزكاة: الوجوب.

وحكمتها: كما صرح ابن راشد: إرفاق الفقراء وتطهير الأغنياء من داء البخل. (لباب اللباب: ٣٣).

(١) النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة (المطلع: ١٢٢).

والمراد هنا قدر النصاب كاملاً، ولو في مراتٍ، فيزكيه عند قبض ما به تمام النصاب أو بقبض بعض نصاب وعنده ما يكمل به النصاب. (الشرح الصغير: ١/٦٣٤ـ٦٣٥).

(٢) العرض: جمعها عروض، والعروض لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها، فإذا كانت للقنية لا يكون فيها زكاة. وإنما يزكى عرض التجارة، وهو المقصود في المسألة أعلاه. انظر (الشرح الصغير: ١/٦٣٦ـ٦٣٧، أصول الفتيا: ٧١).

(٣) زكاة الفطر: تسمى زكاة الأبدان، قيل: إنها أضيفت للفطر من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر.

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر قادر عليها عن نفسه وعمن يمونه.

وحكمتها: الرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال يوم عيد الفطر. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ١/٦٧٢ـ٦٧٣).

٢٩٧ ـ مسألة: أفضل ما يُعطى في زكاة الفطر القمح، فإن أعطي غيره مما هو مذكور في الحديث[٤] مع وجود القمح أجزأه .

وإن أعطى ثمنها بعد يوم الفطر أجزأه[٥] .

٢٩٨ ـ مسألة: من كان عنده يتيم، وكان عليه زكاة الفطر، فإن كان لليتيم مالٌ زكَّاه على نفسه، وإلا فلا شيء عليه، ولا على من يكفله .

٢٩٩ ـ مسألة: نصاب الزيتون يُعتبر بعد الجفاف[٦] .

٣٠٠ ـ مسألة: لا يجوز أن يُحاسب الغنيُّ بِما له عليه، من[٧] الزكاة .

---

(٤) أخرج مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . (الموطأ: كتاب الزكاة، مكيلة زكاة الفطر) .

ولعل ابن قداح اعتبر القمح أفضل لأنه غالب قوت بلده .

وقال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يُعتمد عليه، ولم يكن البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير انظر (فتح الباري: ٣/٣٧٤) .

(٥) وإن . . . أجزأه: سقطت من ت .

(٦) نصاب الزيتون: خمسة أوسق، لما رواه مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» والأوسق: جمع وسق بفتح الواو . والوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام . والمد: ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين .

ويقدر حب الزيتون بعد جفافه، فإذا قال الخارص: إنه بعد الجفاف يبلغ خمسة أوسق يخرج مالكه زكاته من زيته .

والقدر المخرج: هو العشر إن سقي بغير مشقة، ونصفه إن سُقي بها . (الفواكه الدواني: ١/٣٣٤-٣٣٧) .

(٧) من: سقطت من ن .

مسائل الذبائح والأضحية(*) والأيمان(**)

٣٠١ ـ مسألة: إذا اشترى أحدٌ الأضحية إلى أجلٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ أرادَ أنْ يبيع طعاماً، فجاء صاحبُ الأضحية فأخذ من ذلك الطعام عن ثمن الأضحية، فإن ذلك جائز، وإن بقي عليه من ثمن الأضحية شيءٌ دفعه لصاحب الطَّعام[1].

٣٠٢ ـ مسألة: إذا ذبح أحدٌ دجاجة أو غيرها، فإن كانت صحيحة فلا يُعتبر حركتها، وإن شك هل هي حية أم لا؟ فإن تحرك منها شيء أكلت، وإلا لم تُؤكل.

٣٠٣ ـ مسألة: لا يجوز بيع جلود الأضحية[2] وإن عفنت، ويُكره لمن تُصُدِّق عليه بها أن يبيعها.

٣٠٤ ـ مسألة: لا يجوز: لأحد أن يترك الأضحية، وأن يشارك في بقرة[3] لأنها قربة.

٣٠٥ ـ مسألة: كره مالك، رحمه الله تعالى، التَّغالي في أثمان الأضحية،

(*) الأُضحيَّة: بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما، ويقال: ضحية. سميت بذلك لذبحها يوم الأضحى ووقت الضحى.

وهي سنة مؤكدة على من استطاعها من الأحرار غير الحجيج. (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/١٣٧، الفواكه الدواني: ١/٣٨٩).

(**) الأيمان: جمع يمين، وهو ربط العقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاداً. (زروق وابن ناجي على الرسالة: ٢/١٤).

(١) قال البرزلي: لأن الشاة أصلها للقنية، ولا يضر نية ذبحها. (النوازل: ١/١٢٤ب).

(٢) قال البرزلي: أخذ الباجي من قول ابن عبدالحكم: إذا وقع بيع الجلد صنع بثمنه ما شاء.. حمله على ظاهره، وإنما الخلاف بعد الوقوع أوالوقوع والفوات، وفيه ثلاثة أقوال: ومنها قول ابن حبيب: يتصدق بثمنه. (النوازل: ١/١٢٣ب).

وإنما يجري فيها على ما جرى النَّاس، لأن المراد بالتغالي فيها التَّظاهر والتفاخر والمباهاة[٣] .

٣٠٦ ـ مسألة: تجوز الأضحية بالخنثى[٥] .

٣٠٧ ـ مسألة: إذا كان ذنب الأضحية أبتر في أصل الخلقة لم يضرها ذلك، ولو كان أقل من الثلث في العادة .

٣٠٨ ـ مسألة: إذا كانت الأضحية بلا ذنب فلا تجزىء عن الأضحية .

٣٠٩ ـ مسألة: إذا قُطع من أذن الشاةِ أقلُّ من الثلث أجزأت عن الأضحية، وإن قطع الثلث كره، وإن كان أكثر من الثلث لم تجز عن الأضحية .

٣١٠ ـ مسألة: إذا أدمى قرنُ الكبش فلا يجزي عن الأضحية، فإن استراح جاز[٦] .

---

(٣) من شروط الأضحية: السلامة من الاشتراك فيها، فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عن واحد منهم .

ويجوز التشريك في الأجر قبل الذبح إن كان المُشرك قريباً لصاحب الأضحية، وكان صاحبها ينفق عليه وجوباً أو تطوعاً، وكان يسكن معه . (الشرح الصغير: ٢/١٤٢-١٤٣) .

(٤) قد تكون المباهاة بتزيين الأضحية وذلك منكر، وقد استُفتي الإمام الشاطبي في هذه المسألة، فقال: (المقاصد أرواح الأعمال فمن زين أضحيته وعلقها أو لم يعلقها وقصد بذلك المباهاة والافتخار فبئس القصد، لأن الأضحية عبادة لا تتحمل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج) (فتاوى الإمام الشاطبي: ٢١٤) .

وقال البرزلي: لا خلاف إذا أريد بالتغالي المباهاة واختلف إذا أريد به الفضيلة وكثرة الثواب . ففي المدونة: يستحب ذلك، وقيل: مكروه مطلقاً، وقال اللخمي: يستحب استفراهها، لقوله تعالى ﴿بذبح عظيم﴾ (الصافات ١٠٧) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلاها ثمناً» .

وحكى ابن وهب عن جماعة من السلف: استحباب كونها بكبش عظيم سمين فحل أقرن ينظر في سواد ويسمع في سواد ويشرب في سواد . (النوازل: ١/١٢٤أ) .

(٥) قال البرزلي: لأنه لا يخلو من أحد نوعين إما أنثى أو أعلى فما بينهما جائز، قاله بعض فقهاء المفتين بتونس (النوازل: ١/١٢١أ) .

(٦) يستحب سلامة الأضحية من كسر قرنها الذي لا يدمي، فإن كسر قرنها ولم يبرأ فهي لا تجزىء (الشرح الصغير ٢/ ١٤٤) .

٣١١ ـ مسألة: إذا عرجت [الشاة] ولم تلحق الغنم فلا تجزىء عن الأضحية، وإن كان عرج غير بيِّن جازت .

٣١٢ ـ مسألة: الأصل في الأضحية عدم الشركة، وأن يُضحى الرجل عن نفسه والمرأة عن نفسها[٧] .

٣١٣ ـ مسألة: إذا تعذَّبت[٨] الشاةُ تحت السكّين فلا يجب عليه بدلها، ولا يجوز له بيعها، [لنية كونها قربة] .

٣١٤ ـ مسألة: إذا انكسرت أسنانُ الشاةِ لم تجز في الأضحية[٩] .

٣١٥ ـ مسألة: لا يُضحى بشاةٍ مريضة[١٠] حتى تبرأ[١١] .

٣١٦ ـ مسألة: من حلف أن لا يأكل دجاجة، فأكل بيضها فلا شيء عليه، وكذلك العكس .

٣١٧ ـ مسألة: من حلف أن لا يأكل زيتوناً، فأكل زيتاً فلا شيء عليه، وكذلك العكس .

---

(٧) قال البرزلي: لكن جاز أن يضحي الرجل عنه وعن أهل بيته بشرط القرابة، وكونهم في بيت تحت يده، والزوجة أيضاً . وفي ذلك تفصيل (النوازل: ١/ ١٢٣ب) .

(٨) في نوازل البرزلي: إذا تهربت .

(٩) قال البرزلي: هذا في مجموعها أو أكثرها واضح، واختلف في اليسير من الأسنان (النوازل: ١/١٢٣ب).

(١٠) إذا كان مرضُها خفيفاً لم يمنع ذلك أن تجزىء، لكن يُندب سلامتها . (الشرح الصغير: ٢/١٤٤) .

(١١) قال البرزلي: (الأصل في هذا الباب حديث: «العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى) . مالك في الموطأ .

فيدخل مدخلها كل ما في معناها مما ذكر الفقهاء: فمثلها فأكثر لا خلاف فيه، مثل قطع اليد أو الرجل أو العمى، ومن تكون في السياق، ومن أقعدها الهرم، والضعف في معناه، واختلف في قوله: «لا تنقى» فقيل: لا شحم لها، وقيل: لا مخ، والثاني يستلزم الأول من غير عكس، واختلف فيما هو في معناها أو قريب منها، فقصرها البغداديون على الأربعة المذكورة . (النوازل: ١/١٢٣ب) .

مسـائل النكـاح*

٣١٨ ـ مسألة: من عقد على امرأةٍ، ثم بدا له فيها[١]، فلا يجوز لأبويه ولا لأولاده زواجها[٢] .

٣١٩ ـ مسألة: من عقد في العِدَّةِ[٣] ثم عُثر عليه، فسخ ويـ ستأنف بعد العدة، نكاحاً آخرَ[٤] .

(*) النكاح لغة: التَّداخل، تناكحت الأشجار: دخول بعضها في بعض، وهو دخول الشيء في الشيء، من قولهم: نكحت الحصى أخفاف الإبل .

وشرعـاً: عقـد لحل التمتـع بين رجـل وأنثى، ليست ذات محرم له، ولا مجوسية، بصيغة . قال الجوهري: النكاح: الوطء وقد يكون العقد .

وهذا المعنى اللغوي لا يختلف عن الشرعي ولكن اختلف في المعنى الشرعي، هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما؟ .

قال ابن عبدالسلام الهواري: الأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد، وفي الشرع على العكس

والأصل في النكاح: الندب؛ وتعتريه الأحكام الخمسة .

قال تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء: ٣ .

ومن حكم مشروعيته: التناسل وكف النفس عن الزنا .

(غـرر المقـالة: ١٩٦، لسان العرب: نكح، الصحاح: نكح، الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٢/٣٢٩، فتح الباري: ٩/٨٩، لباب اللباب: ٨٤) .

(١) أي فارقها وعدل عن الزواج بها .

(٢) قال الدراقطني: أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٢٢ وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء: ٢٣ .

فإن نكح أحدهما نكاحاً فاسداً حرم على الآخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح . (الجامع لأحكام القرآن: ٥/١١٣-١١٤) .

(٣) العِدَّةُ: مأخوذةٌ من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء، أو الأشهر غالباً .

وهي في الشرع: اسم للمدة التي تتربص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر .

(٤) إن المعتدة من طلاقٍ أو وفاة يحرم صريح خطبتها من غير المطلق، أما مطلقها فلا يجوز له خطبتها، إلا إذا كانت غير مبتوتة .

والأصل في هذا الحكم قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِراً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ البقرة: ٢٣٥

٣٢٠ ـ مسألة: من أُخبر برضاع[٥] امرأته، بعد الدخول لم يلزمه طلاقها[٦].

٣٢١ ـ مسألة: إذا رأى الرجل امرأته تزنى، وكان قد جامعها بالأمس، فهل ينتفي عنه الولد أو لا؟ فإن ولد لأقل من ستة أشهر فهو يلحق به[٧] وإن كان ولدته لستة أشهر فأكثر، فلا ينتفي عنه إلا باللعان[٨].

وحكى ابنُ عطية الإجماع على منع التصريح بالخطبة في العدة، أما التعريض فهو جائز.

ومن تزوج امرأةً في عدتها ووطئها قبل انقضائها، تأبَّد تحريمها عليه اتفاقاً، وإذا تزوجها في العدة ووطئها بعد انقضائها تأبَّد تحريمها على المشهور.

والأصل في ذلك ما في الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً.

قال ابن العربي: «لأنه استحل ما لا يحل له فحُرِمه كالقاتل في حرمان الميراث (تبيين المسالك، للشيخ محمد الشيباني: ٣/٣٨ـ٣٩).

(٥) الرضاع: مص اللبن من الثدي في مدة معينة.

فإن اجتمع الرجل والمرأة على ثدي امرأة واحدة أو لبن فحل واحد فقد وجبت الحرمة ولزم حكمها. (أصول الفتيا: ١٦٧).

(٦) الطلاق: هو حل عصمة النكاح.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩.

وإذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ نكاحهما، وكذلك إذا قامت بينة على اعتراف أحدهما به قبل العقد. انظر (التاج والإكليل: ٤/١٨٠ـ١٨١).

ومسألة ابن قداح تشير إلى صورة عدم وجوب الفراق وهي ما إذا لم يثبت الرضاع بإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح أوشهادة رجل وامرأة أو امرأتين مع الفشو قبل العقد. كما لا يثبت بشهادة امرأة أجنبية إن لم يفش اتفاقاً ولو فشا على المشهور.

ولكن يندب التنزه في كل حالة توفرت فيها شهادة لا توجب فِراقاً وذلك بأن لا يتزوجها وبأن يطلقها إن كانت زوجة. (الزرقاني على خليل: ٤/٢٤٣ـ٢٤٤).

(٧) إنما يُلحقُ الولدُ بالزوج في هذه الصورة للجزم بوجوده في رحم الزوجة وقت الرؤية وأما لو لم يجامعها الزوج أمس يوم الرؤية واستبرأها ولم يقربها بعد الاستبراء فإنه لا يلحق بالزوج. (الشرح الصغير: ٢/٦٥٩).

(٨) عرف ابن عرفة اللعان بقوله: (حَلِف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحَلِفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدَّها، بحكم قاضٍ). (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢١٠).

ويكون اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا كافرين.

٣٢٢ ـ مسألة: من طلق إحدى نسائه، وكُنَّ أربعاً، فلا يجوز له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدتُها، إن كان الطلاق رجعياً[٩] وإن كان بائناً[١٠] جاز له أن يتزوج[١١].

٣٢٣ ـ مسألة: في رجل قال لامرأته: كل امرأةٍ أتزوجها عليكِ حرام، فإن قصد بذلك: ما دامت في العصمة، فإنه لا يتزوج عليها، وإن قصد[١٢] بذلك التأبيدَ، فإنه يجوز لهأن يتزوج[١٣].

وأصل اللعان إنما جُعل لنفي الولد، فيلاعن الزوج بمجرد نفي الحمل دون قذف، فإذا كان اللعان لرؤية الزنى فتارة يدعي الزوج أنه استبرأها بحيضة قبل الرؤية وأنه لم يطأها بعد الاستبراء وهنا ينتفي الولد.

وتارة لا يدعي الإستبراء، وفي ذلك تفصيل وأقوال أوردها ابن رشد في (المقدمات: ١/٦٣٥-٦٣٦)

قال ابن راشد: اللعان جائز لدفع الحد عن الزوج ودفع المعرة وحفظ النسب (لباب اللباب: ١١٦)

(٩) الطلاق الرجعي: طلقة بعد البناء لم تصادف الثلاث (البهجة: ١/٣١٨).

(١٠) الطلاق البائن هو الذي يقع قبل الدخول أو بعوض أو صادف آخر الثلاث طلقات. (حلي المعاصم: ١/٣١٨).

(١١) هذا أحد المواضع التي خوطب فيها الرجل بحكم العدة كما تخاطب المرأة، وهناك موضعان آخران:

الأول: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً، ثم أراد زواج أختها، فليس له ذلك وليتربص حتى تنقضي عدة زوجته المطلقة.

الثاني: أن يكون تحته امرأة لها ولد من غيره فيموت الولد، فيقال للزوج: اعتد لها حتى تحيض، لاحتمال أن تكون حاملاً فيكون هذا الحمل أخاً للميت لأمه فيرث منه، وقيل: لا يوقف عنها ويبقى على وطئها، فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لم يرث. (درة الغواص: ٢٢٠ لغز رقم ٣٦٣).

(١٢) ن: نوى.

(١٣) تقتضي القاعدة الشرعية أن الطلاق يلزم من عَمَّمَ في طلاقه جميع النساء، ولكن راعى المالكية مصلحته فرجحوها على القاعدة، فهو لو طلق كل امرأة يتزوجها للحقه ضرر فادح.

وهذا الاجتهاد المالكيُّ مبني على أصل الاستحسان الذي عرف بأنه (استعمال مصلحة جُزئية في مقابلة قياس كلي) عند المالكية.

والمصلحة هنا هي مصلحة معَمم الطلاق، رجحوها على القياس الكلي المقتضي إنجاز ما صرح به من الطلاق فكان إلغاء هذا الطلاق وعدم لزومه.

قال ابن غازي: (كل من قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، لا يلزمه شيء بخلاف من قال: كل امرأة يتزوجها فهي عليه كظهر أمه، فإنما يلزمه ويبرأ بكفارة واحدة). (قوانين ابن جزي: ٢٥٨، كليات ابن غازي: ٣٢٤، الاعتصام للشاطبي: ٢/١١٩).

٣٢٤ ـ مسألة : من جامع أهله ولم يُنزل الماء واغتسل، ثم خرج منه بعد ذلك ماء، فإنه يغتسل له[١٤]

٣٢٥ ـ مسألة : **في العدة** : إذا كانت المرأة في سن من تحيض، وانقطع عنها الحيض حتى تبيَّن لها أنه ارتفع، فعدتها عدة اليائسات، وذلك ثلاثة أشهر .

٣٢٦ ـ مسألة : إذا انقطع دم المبتدأة[١٥] وطلقها زوجها، فعدتها ثلاثُ حيض أو قصة بيضاء[١٦] .

---

(١٤) هذا الحكم في الظاهر مخالف للحكم في المسألة : ١٩٩ ولكن تعليقها رقم ٢٦ يوضح قصد ابن قداح، ويقدم تفصيلاً يزول معه ما يبدو من تناقض .

وما ذهب إليه أبو الحسن المنوفي أن الغسل لا يجب في هذه الصورة، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها، وإنما يجب الوضوء على المعتمد، وقيل : يستحب . (كفاية الطالب الرباني، مع حاشية العدوي : ١/٢٦٦) .

(١٥) المرأة التي تحيض إما أن تكون مبتدأة أو معتادة أو حاملاً .

والمبتدأة : هي التي ترى الدم أول ماتراه، فهي في أول بلوغها، لم يتقدم لها حيض قبل ذلك (أصول الفتيا : ٥٦) .

(١٦) القَصَّة البيضاء : ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض .

وهو أحد علامتي الطهر، والعلامة الثانية : الجفوف .

والقصة للمعتادة أبلغ من الجفوف، فإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة لآخر الوقت المختار .

وأما المبتدأة فإنها لا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولاً . (أسهل المدارك : ١/١٤٤) .

مسـائل البيـوع(*)

٣٢٧ ـ مسألة: لا يجوز بيعُ خصي المعز بالطعام إلى أجل، بخلاف خصي الغنم[1].

٣٢٨ ـ مسألة: لا يجوز بيع الفُول المبلول باليابس[2] ويجوز بيع المطبوخ بالنيء منه.

(*) البيوع: جمع كثرة لتعدد أنواعه.

لغة: البيوع جمع بيع، مصدر باع الشيء: إذا أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد. وفي لغة قريش: يُستعمل باع إذا أخرجه من ملكه واشترى إذا أدخل فيه، وعليه اصطلاح الفقهاء.

شرعاً: البيعُ عقدٌ معاوضة غير منافع ولا متعة لذة.

وهذا العقد يتعلق به قوام العالم ويحقق تبادل المنافع التي يحتاجها الناس ومعرفة أحكامه ضرورية لكل من يتعاطاه. (البهجة: ٢/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٢٠، الرصاع على حدود ابن عرفة: ٢٣٢، الفواكه الدواني: ٢/٧٧، لباب اللباب: ١٢٨).

وقد ضمَّن ابنُ قداح هذا الباب مسائل مما شاكل البيوع من معاملات مثل المساقاة والإجارة والصرف.

(١) لحوم الأنعام صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ويحرم متفاضلاً، وكل لحم لا يجوز بيعه بالحيوان من جنسه، وذلك للجهل بالمساواة بينهما، كما لا يجوز تحقق التفاضل، وذلك إذا لم يطبخ اللحم فإن طبخ جاز لبعده عن الحيوان.

وموضوع هذه المسألة بيع الطعام بخصي المعز، وبيعه بخصي الغنم. فأما خصي المعز فلا منفعة فيه إلا اللحم، ولذا لا يباع بالطعام ولا باللحم إلى أجل لأنه طعام بطعام نسيئة.

وأما الغنم، فإن قلَّت فيه منفعة صوفه كان له حكم خصي المعز، وإن كثرت فيه المنفعة من صوف ولبن وولادة جاز بيعه بحيوان مثله وبلحم من غير جنسه إلى أجل. (الزرقاني على خليل: ٥/٧٣ـ٧٤، كفاية الطالب: ٣/٣٠٢ـ٣٠٣).

وابن قداح فرق بني خصي المعز وخصي الغنم في الحكم مراعياً أن الأول لا تكون له منفعة غير اللحم وأن الثاني تكثر فيه منفعة الصوف.

(٢) قال ابن غازي: (كلُّ ما يُؤكل من الطَّعام، وكان صنفاً واحداً مما يُدَّخَرُ أو لا يُدَّخَرُ فلا يحلُّ رطبه بيابِسه، لا متماثِلاً ولا متفاضلاً).

وإنما كان منع هذا البيع لما فيه من المزابنة ولتوقع التفاضل والغرر، وذلك منهي عنه. (كليات ابن غازي: ٤١٧، الزرقاني على خليل: ٥/٨٨، قوانين ابن جزي: ٢٨٠ـ٢٨١).

٣٢٩ ـ مسألة: يجوز بيع الترمس المبلول، إذا انقطعت مرارته، باليابس[٣]، ويجوز بيع المطبوخ بالنيء منه[٤]

٣٣٠ ـ مسألة: إذا أعطى الرجل سلعة لتاجر ليعطيها للدَّلال فأعطاها التاجر للدلال[٥] وباعها وأعطاه من الإجارة سهمه من غير شرط بينهما ولا عادة، فذلك جائز .

٣٣١ ـ مسألة: من كان معه مساقي[٦] في حائط له[٧] وأراد بيع الحائط، ويحاسب المساقي بما مضى ويعطيه أجرته، لم يجز ذلك، حتى يتم مدته، فإن رضي المساقي بتركه على حاله، ولم يعلم المشتري بذلك فهو عيب، إن شاء رضي به وإن شاء فسخ البيع .

٣٣٢ ـ مسألة: من اشترى صُبْرةً طعاماً جزافاً[٨]، ولم يدفع ثمنها، فحملها السَّيْل أو سُرقت، كان ضمانها على المشتري[٩] .

---

(٣) الترمس في هذه الحالة مستثنى من تحريم بيع الرطب باليابس، لأنه بنقعه في الماء حتى يحلو ينتقل عن الهيئة الأصلية . (الزرقاني على خليل: ٥/٦٩) .

(٤) ويجوز . . . . منه: سقطت من ن .

(٥) فأعطاها . . . للدلال: سقطت من ت .

(٦) المساقاة: هي أن يدفع الرجل حائطه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل على جزء معلوم من الثمر .
والأصل في عقد المساقاة معاملة النبي ﷺ أهل خيبر . ولا ينفسخ عقد المساقاة بفلس رب الحائط ولا ببيع الحائط . (البهجة: ٢/١٨٩، لباب اللباب: ٢١٥، التاج والإكليل: ٥/٣٨٣) .

(٧) ن: حائطه .

(٨) جزافاً: سقطت من ن .
والجزاف: مثلث الجيم، أصله الجهل بالشيء، وهو دخيل .
وبيع الجزاف: هو بيع الشيء بالخرص، لا يعلم كيلُه ولا وزنه . (غرر المقالة: ٢١، المصباح: جزف، المطلع: ٢٤٠) .
ولبيع الجزاف شروط انظرها في (فروق القرافي: ٣/٢٤٥-٢٤٦، الفرق: ١٨٦) .

(٩) هذا بيع صحيح، وقاعدة المذهب: أن (كلَّ مبيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري، إلاَّ ما بيع على صفة أو تقدم رؤية أو خيار، أو بقي فيه حق توفيه، أو ترك في الشجر للطيب، أو حبس في الثمن)

٣٣٣ ـ مسألة: من أسلم[١٠] رجلاً عشرة أرطال زيتاً، على زيتون معين لم يجز، وإنما يجوز إذا كان في الذِّمة، إن لم يقدم المشتري المعيَّنَ .

٣٣٤ ـ مسألة: لا يجوز أن يسلف أحدٌ مطمورةً من شعير، ويرد مثلها، إذا كان فيها العفنُ[١١] .

٣٣٥ ـ مسألة: أخباز الحبوب كأصولها[١٢] .

٣٣٦ ـ مسألة: فيمن خدَّم أجيراً واتفق معه بدرهم، فلما قضى شغله دفع إليه درهماً جديداً، وردَّ عليه الأجير ربعاً، فإنَّ ذلك يجوز[١٣] .

٣٣٧ ـ مسألة: من كان عليه دينٌ إلى أجل لم يَحِلَّ، وكان له هو دين على رجل إلى أجل أو على الحلول، فإنه لا يجوز له أن يُحيل غريمه على من له عليه الدَّين، لأنه دين بدين[١٤] .

كما قال المقري (كليات المقري، رقم الكلية: ٢٧٧) وانظر (كليات ابن غازي، رقم: ٨٥، فصول الأحكام للباجي: ١٦٩) .

(١٠) السَّلم، عرفه ابن عرفة بقوله: (عقد معاوضة بوجب عمارةَ ذِمَّةٍ بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين) (الرصاع على الحدود: ٢٩١) .
وفي هذا التعريف إشارة إلى شروط السَّلم الواردة في مسألة ابن قداح .
وقال أبو الوليد الباجي: (الشيء المبيع المضمون في الذِّمة هو الذي يسمونه سَلَماً) وذكر شروطه . (انظر فصول الأحكام: ٢٣٧، وما بعدها) .

(١١) جاء في المدونة: لا يجوز الطعام المعفون بالطعام المعفون، إلاَّ أنه يشبه بعضه بعضاً، ولا يتفاوت، وقال سحنون: لو كره المعفون بالصحيح لكره القمح بالشعير والجيد بالردي (التاج والإكليل: ٣٥٧/٤) .

(١٢) انظر (مواهب الجليل: ٣٥٩/٤ـ٣٦٠، الشرح الصغير: ٧٦/٣) .

(١٣) هذه المسألة تتعلق بالدراهم المتعامل بها، وهي متفاوتة القدر، وكثيراً ما كان العلماء يسألون عن جواز ردِّ الفارق بينها عند التعامل بها، وممَّن جوز ذلك مثل ابن قداح، ابن حيدرة وابن عرفة معللا هذا الحكم بالضرورة . انظر: (المعيار: ١٠٤/٦ـ١٠٥، وانظر تعليقنا رقم ٢٤ على المسألة ٣٥٥) .

(١٤) الدين بالدين ممنوع شرعاً، فلو كان الدين المحال به حالاً لخرجت المسألة عن صورة الدين بالدين، ودخلت في الحوالة الجائزة، إن توفرت شروطها .
والحوالة: هي صرف دين عن ذمة المدين بمثله إلى ذمة أخرى تبرأ بها الأولى .
وتصح الحوالة برضى المحيل والمحال وثبوت الدين على المحال عليه .

٣٣٨ ـ مسألة: من باع[١٥] سلعةً إلى أجل، وأراد أن يشتريَها بأقلَّ من ثمنها، لم يجز ذلك[١٦] إلا أن يتعجل، فلا بأس بذلك .

٣٣٩ ـ مسألة: من اشترى قمحاً لأجل وقبضه مع البائع، وأراد بيعه، فإن وجد فيه نقصاً ورد البائع ما نقص من غير شرطٍ، فلا بأس به .

٣٤٠ ـ مسألة[١٧]: من باع إلى أجلٍ فلا يضره تعريفُ . . . الأجل .

٣٤١ ـ مسألة: يجوز شراء الزرع قائماً إذا أحيط به .

٣٤٢ ـ مسألة: إذا كان الزرع في الأندر في سُنْبله مخلوطاً بعضُه ببعض، لم يجز شراؤه، فإن كانت حاله ظاهرةً، حتى يُحاط به، جاز .

٣٤٣ ـ مسألة: يجوز شراء أقفزة معلومة من الأندر، إذا رأى عرضه، ولا يضره تأخيره، ما لم ينقد الثمن .

٣٤٤ ـ مسألة: إذا اشترى الرجل سلعة بقيراط ودفع للبائع درهماً، فلا يجوز أن يترك بقية الدرهم عنده، إلاَّ على وجه الشركة .

٣٤٥ ـ مسألة: لا يجوز الاتفاق من البائعِ إلا على وجه الحلول، فإن عيَّن له ما يعطيه فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن لم يعيِّن له شيئاً فإنه يأخذ منه الغالب، وهو الجديد .

٣٤٦ ـ مسألة: لا يجوز أن يدفع الرجل إلى البائع درهماً على أن . . . منه إلا أن تكون سلعة بعينها .

ويشترط فيها حلول الدين المحال به، كما قدمنا، كما يشترط تساوي الدينين في القدر والصفة، وكونهما ليستا طعامين من بيع، لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه . (الشرح الصغير: ٤٢٣/٣، وما بعدها) .

(١٥) الحلول . . . باع: سقطت من ن .

(١٦) لم يجز ذلك إذا أراد شراء ما باعه إلى أجل بأقل من الثمن نقداً، لأنَّ هذا البيع احتيل به لمعاملةٍ ربوية، فكأنها سلفٌ بربا، وهذا هو بيع العينَة المُحرم . انظر (تبيين المسالك: ٣٧٢/٣) .

(١٧) سقطت هذه المسألة من : ن .

٣٤٧ ـ مسألة: من اشترى من الزيَّات بربع درهم زيتاً بالدين، ثم أعطاه بعد ذلك خبزة، وقال له: زدني بها زيتاً أو غيره، لم يجز ذلك .

٣٤٨ ـ مسألة: رجل أعطى للخضَّار قيراطاً جديداً، على خمس قبضات كرنب، فإن كان ذلك على قدر معلوم جاز، وإلا امتنع، فإذا أعطاه على قدرٍ معلوم ثم جاءه يوماً فقال له: أعطني القبضة التي لي عندك، فقال له: ليس عندي اليوم إلا اللفت، خذْ منه قبضة، لم يجز ذلك .

٣٤٩ ـ مسألة: رجل باع ثوباً بخمسين درهماً من رجل، وصرف[١٨] ديناراً من آخر، وخلط الجميع، ثم وجد في الدراهم درهماً نُحاساً، فالحكم في ذلك أن يحمله إلى الصَّيْرفي، فإن ثبت عليه فسخ معه، وإن لم يثبت عليه فسخ مع [المشتري] ويتحمل الخسارة فيما بين ذلك[١٩] .

٣٥٠ـ مسألة: إذا صرف الرجل ديناراً ثم انصرف إلى منزله [فوجد في العدد نقص] درهم، فرجع إلى الصَّيرفي فوجد الدرهم عنده، فالصرف صحيحٌ[٢٠] .

٣٥١ ـ مسألة: من دفع للبائع خبزةً كبيرةً فأخذ ببعضها زيتاً وبنصفها لحماً، لم يجُز، لأنه طعامٌ بطعامٍ ليس يداً بيد (كذا) .

٣٥٢ ـ مسألة: إذا تأخر بعضُ السَّلَم أكثر من ثلاثة أيَّامٍ فسخ[٢١] .

٣٥٣ ـ مسألة: إذا اشترى الرجل زيتاً بدرهمٍ وجعله في آنية، وامتلأ الإناءُ، وبقي من الزيت أوقية أو أقل أو أكثر، فإن كان دفع للبائع الدرهم، فلا يضره

---

(١٨) الصرف: هو بيع الذهب بالفضة، أو الفصة بالذهب . انظر: (تبيين المسالك: ١/٣١٧) .

(١٩) من هنا يبدأ نقص في ن يقدر بورقة .

(٢٠) هذه الصورة مستثناه من أصل تحريم النسيئة في الصرف إذ يجب أن يكون الصرف يداً بيد . (قوانين ابن جزي: ٢٧٥) .

(٢١) من شروط السَّلَم حلولُ رأس المال فيه، فلا يصحُّ الدخولُ فيه على التأجيل أكثر من ثلاثة أيام ولو اشترط التأخير عند العقد، إذ التأخير أكثر من المدَّة المذكورة يفسد العقد . (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: ٣/٢٦٢) .

تأخير ما بقي، وإن لم يدفع الدرهم، فإنَّ تأخير ذلك اليومَ واليومين جائز، وإلا امتنع، لأنه [ابتداءُ] دينٍ بدينٍ .

٣٥٤ ـ مسألة: من اشترى بيضاً، وأراد أن يختار، فإن كان متماثلاً فلا بأس به، وإن كان متفاوتاً لم يجز له أن يختار[٢٢] .

٣٥٥ ـ مسألة: إذا اشتري الرجل بقيراط زيتاً على السكة وانصرف[٢٣]، فلمَّا كان من الغد أتاه المبتاع وأعطاه درهماً جديداً، وردَّ عليه البائع قِيراطاً جديداً، جاز على المشهور[٢٤] .

٣٥٦ ـ مسألة: يجوز بيع الرمَّان وغيره من الخضروات على أن يختار المشتري، إذا لم يختلفا، أو يكون لكل واحد الخيارُ .

٣٥٧ ـ مسألة: إذا وقع البيعُ على السكوت فلا يأخذ إلا الجديد[٢٥] فإن دفع له غير الغالب، لم يجز .

---

(٢٢) كان ابن أبي زيد القيرواني سئل عن بيع الفاكهة على أن يختار منها؟ فأجاب: الذي أراه إن كان ذلك متقارباً في التساوي فهو جائز، وإن كان مختلفاً فلا ينبغي . (نوازل البرزلي: ٢/٣٨أ) .

(٢٣) يبدو أن الرجل انصرف دون أن يدفع القيراط لأنه بيع بتأجيل الثمن، وهو عندما يدفع درهماً جديداً من الغد يردُّ عليه البائع قيراطاً، والدرهم يساوي قيراطين كما يتجلى في المسألة ٣٨٩ .

(٢٤) هذه المسألة في موضوع الردِّ على الدرهم، ومن نوعها تقدمت المسألة: ٣٣٦ .
والرد في الدرهم: هو أن يُعطي الإنسان درهماً ويأخذ بجزء منه فلوساً أو طعاماً أو غير ذلك وبالجزء الباقي فضة .
والأصل في ذلك المنع، لأنه صرف أضيف إليه جنسٌ آخر، فيُودي إلى الجهل بالتماثل .
ولكن استثنيت مسألة الرد للضرورة .
وكان الإمام مالك يقول بكراهة الردِّ في الدرهم، ثم خفَّفه لضرورة الناس .
أخذ ابن القاسم بما رجع إليه مالك، وهو المشهور في المذهب، وعليه مشى ابن قداح . وقيد الفقهاء الرد بشروط، انظرها في (مواهب الجليل: ٤/٣١٨-٣١٩) .

(٢٥) أي العملة الجديدة التي تصبح جاريةً غالباً بين النَّاس .
فإن اتفقا عند العقد على نوع السكة نفذ ما اتفقا عليه، وإن سكتا عن ذلك دفع المشتري السكة الجديدة .

٣٥٨ـ مسألة: لا يجوز أن يُفدى الأسير بمال الزكاة[٢٦] فإن قطع وخرج إلى أرض المسلمين فطلب فإنه يُعطى منها .

٣٥٩ ـ مسألة: من مذهب مالك وابن القاسم، رحمهما الله تعالى: أنه لا يجوز شراءُ الطَّعام والعروض بالطَّعام، إلا يداً بيد .

٣٦٠ ـ مسألة: من باع جلد ميتة فُسخ بيعُهُ[٢٧] وإن لم يجد البائع المشتري تصدق بثمنه، ويكون آثماً، فإن كان ساهياً لم يأثم .

٣٦١ ـ مسألة: في رجل وجد في بيته دجاجةً جلبها له قطٌّ، فالحكم فيها أنها كاللقطة[٢٨] يُعرِّف بها، فإن وجد ربها دفعها إليه، وإن [لم يجده] تصدَّق بثمنها[٢٩]

٣٦٢ ـ مسألة: رجل بقي له عند رجل نصف قفيز شعيراً من سلم، فأعطاه الغريم ثمن النصف، وقال له: اشتريه على نظرك، لا يصح ذلك[٣٠] .

---

(٢٦) لأن فداء الأسير ليس من مصارف الزكاة التي نص عليها قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ التوبة: ٦٠ .

انظر (الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٦٧ وما بعدها) .

(٢٧) لا يجوز بيع الميتة، لأن شرط المعقود عليه الطهارة والنجس لا تحصل به منفعة للمسلم فيكون أخذ العوض عنه من أكل المال بالباطل، وقد قال ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (مواهب الجليل من أدلة خليل: ٣/٢٤٨) .

(٢٨) اللقطة: مال معصوم عرض للضياع .

وقال ابن عرفة: اللقطة: مال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً . (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٣٢٩) .

(٢٩) من وجد لُقطة فعليه أن يعرفها سنةً بالموضع الذي يرجو وجود صاحبها له، أو يظن أنَّ صاحبها يطلبها فيه، وذلك إذا كانت ذات بال، وأما إن كانت من السفاسف كالدلو فإنها تُعرف أياماً على الراجح، وأما ما لا تلتفت إليه النفوس عادةً لحقارته فلا يجب تعريفه أصلاً .

وإن لم يجد صاحبها وتصدَّق بها، ثم جاء صاحبها فإنه يضمنها له .

وأما إن هلكت بغير سبب منه فإنه لا يضمنها . (الفواكه الدواني: ٢/١٨٨ـ١٨٩) .

(٣٠) قال البرزلي: لأنه يؤدي إلى الإقالة من بيع الطعام بعد الغيبة عن الثمن، وبيع الطعام قبل قبضه، إلى غير ذلك . (النوازل: ٢/١٥ب) .

٣٦٣ ـ مسألة: رجل له عند رجل آخر قفيز قمحاً، فأتاه الغريم، وقال: قف حتى أشتري لك، وانظر ما يصلح لك، لا يجوز ذلك .

٣٦٤ ـ مسألة: من باع قلة عسل موزونة فلا يجوز استثناء شيءٍ منها، لأنه يكون تارةً بيعاً وتارة سلفاً[٣١] .

٣٦٥ ـ مسألة: من ابتاع قُلة عسلٍ وشرط البائع عليه قبل عقد البيع نصفها أو ربعها أو أقل أو أكثر، جاز ذلك .

٣٦٦ ـ مسألة: رجل باع قلةً من عسل، فلمَّا كان عند القبض قال له المبتاع: إنه عسل طيب، فقال له البائع: زنْ لي منه خمسة أرطال، فوزنها له وقاصَّه من الثمن، فإن ذلك جائز .

٣٦٧ ـ مسألة: من اشترى بربع درهم وثلث خبزاً مأكولاً، فإن ذلك لا يجوز على مذهب ابن القاسم، إلا أن يكون أحدهما تبعاً للآخر .

ونقل بعض العلماء عن مالك رحمه الله تعالى: لا يجوز بوجه إلا كلٌّ واحد على انفراد .

٣٦٨ ـ مسألة: يجوز أن يؤاجر[٣٢] الرَّجل نفسه، السنة كلها بأكله وكسوته .

٣٦٩ ـ مسألة: من تسلف قيراطاً شائعاً، فلا يردُّ فيه [إلا] قائماً[٣٣] .

٣٧٠ ـ مسألة: من اعطى لرجل درهماً وكلفه أن يصرفه له بقيراطين، فوجد الدرهم ناقصاً، فتسلف المكلف درهماً وأخذ به قيراطين، فلا بأس أن يأخذ منه درهماً ويعطيه القيراطين .

---

(٣١) انظر: (مواهب الجليل: ٤/٣١٣ـ٣١٤) .

(٣٢) الإجارة: تمليك منفعة آدمي بعوض، أما تمليك منافع المتملكات فهو الكراء .
وحكم الإجارة: الجواز ابتداءً واللزوم بنفس العقد، ما لم يقترن به ما يفسده (مواهب الجليل: ٥/٣٨٩) .

(٣٣) يبدو أن الشائع هو نفسه القائم، فيكون المراد أنه يرد القيراط الذي هو بقيمة القيراط الذي تسلفه .

٣٧١ ـ **مسألة**: لا يجوز للرجل أن يشتري من . . . بكبيرة طعاماً، ولا . . . منه صرفاً، فإن وقع لم يفسخ[٣٤] .

٣٧٢ ـ **مسألة**: لا يجوز الإحالة على صاحب الحانوت بخبزة[٣٥]، إلا أن تكون سلفاً .

٣٧٣ ـ **مسألة**: من أسلم لرجل عيناً في كتان، فلمَّا حل الأجل لم يجد عنده كتاناً جاز له أن يأخذ عوضاً عنه طعاماً .

٣٧٤ ـ **مسألة**: إذا اشترى الحائك من الحرَّار أوقيةً من حرير بسوم معلوم، فأعطاه الحرَّار أربعة أواقٍ أو أكثر منه ويرد ما بقي[٣٦] فلا بأس بذلك .

٣٧٥ ـ **مسألة**: إذا اجتمعت جماعة فاشتروا شاةً أو بقرة، وجمعوا ثمنها قبل القسمة، فلا بأس بذلك .

٣٧٦ ـ **مسألة**: من ابتاع سلعةً، فبقي له من الثمن ربع درهم جاز، وإن اشترط كبيرةً (؟) .

٣٧٧ ـ **مسألة**: إذا استأجر الرجل راعياً بأجرة معلومة عاماً كاملاً، فرعى له ستة أشهر ثم هرب، فإن كان على المدة فإنّ صاحب الغنم يستأجر من ينوب عنه بقيةً المدة إن أتى الرّاعي الأول حاسبه صاحب الغنم، فإن فضل له شيء أخذه فإن بقيةَ عليه شيء ودَّاه .

وإن استأجره بعينه خاصة حاسبه على ما مضى من المدة[٣٧] .

---

(٣٤) هذه مسألة اجتمع فيها البيع والصرف، ولم تتضح صورتها لاضطراب العبارة بموطنين منها في الأصل .

(٣٥) منع ذلك لأنه من قبيل بيع الطعام قبل قبضه .

(٣٦) أي يرد ما زاد على الأوقية التي اشتراها .

(٣٧) انظر أحكام استئجار الراعي، في (معين الحكام: ٢/ ٤٨٥ـ٤٨٦) .

٣٧٨ ـ مسألة: إذا استُودع الرجل أمانة[٣٨] وكان ملياً، فأراد أن يتسلف منها، كره له ذلك، وإن كان عدياً لم يجز له ذلك[٣٩] .

٣٧٩ ـ مسألة: رجل اشترى أربعة مقاطع فوجد في أحدها عيباً، فإن كان الثمن متساوياً فسخ المعيب وحده .

٣٨٠ ـ مسألة: من دفع للطاحوني قمحاً فلا بد من تقديم الثمن .

٣٨١ ـ مسألة: يجوز بيع الشاة المُسنة بطعام إلى أجل .

٣٨٢ ـ مسألة: إذا كان درهم جديد بين خمسة رجال، فدفعوه للبائع، وأخذ كل واحد بخُمسه سلعة جاز ذلك .

٣٨٣ ـ مسألة: رجل دخل الحمَّام بثمن، فلمَّا كان يوم آخر دخل وأعطى لصاحب الحمَّام كبيرةً، جاز ذلك، فلو وافقه بكبيرةٍ لم يعطه عنها ربعاً[٤٠] .

٣٨٤ ـ مسألة: من تسلف قفيزاً شعيراً فأعطى عنه قُلة من عسل، وكان ثمنها أكثر من ثمن الشعير، فإنه يجوز أن يأخذ ما بين الثمنين .

٣٨٥ ـ مسألة: إذا باع الرجل سلعة إلى أجل، وأعطاه المبتاع ديناراً ليرد عليه باقيه، فذلك لا يجوز[٤١] .

---

(٣٨) هذه الأمانة تعرف بالوديعة، وهي في الاصطلاح: مال موكل على حفظه، تُضمن إذا فرّط فيها الرشيد) (الشرح الصغير: ٣/٥٤٩ـ٥٥٠) .

(٣٩) إذا كانت الوديعة عروضاً أو مما يقضي فيه بالقيمة فلا يجوز للمودع أن يتسلفها، وإذا كانت نقداً أو مثلياً فيكره للموسر أن يتسلفها، إلا أن يعلم أن المُودع لا يكره ذلك فيجوز . وإذا كان المودَعُ فقيراً فيحرم عيه تسلفها، لانتفاء مظنة الوفاء، ومحل الكراهة المذكورة إذا لم يكن المودع الموسر سيء القضاء ولا ظالماً وإلا حرم . (التاج والإكليل وموهب الجليل: ٥/٢٥٤، الشرح الصغير: ٣/٥٥٤ـ٥٥٥) .

(٤٠) كذا ورد نص المسألة في ت .

(٤١) اجتمع في هذا العقد البيع والصرف، فلا بدَّ من تقديم السلعة تغليباً لحكم الصرف حتى يجوز هذا العقد .

جاء في المدونة: لا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهماً، إن كان ذلك كله نقداً، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقدا الباقي لم يجز . اهـ .

فالأصل منع الجمع بين البيع والصرف، ولكنهم جوَّزوا اليسير عند الضرورة، إذا لم يقع تأجيل . وفي المسألة تفصيل ساقه الحطاب في (مواهب الجليل: ٤/٣١٤ـ٣١٥) .

٣٨٦ ـ مسألة : من تسلف من رجل دراهم فأعطاه ديناراً، وردَّ عليه المتسلف بقيته دراهم، فإنَّ ذلك جائز .

٣٨٧ ـ مسألة : إذا باع الرجل سلعةً إلى أجل[٤٢] يجوز له أن يدل على من يشتري .

٣٨٨ ـ مسألة : من اتفق مع البائع في الجديد على الحلول، وأراد أن يُقاطع البيع[٤٣]، فلا بأس أن يدفع له درهماً جديداً ويرد عليه نصفه أو خمسه .

٣٨٩ ـ مسألة : لا بأس بردِّ القيراط بالجديد[٤٤] ومعه قراريطُ إذا احتيج إلى ذلك، وإلا كره .

٣٩٠ ـ مسألة : من استُؤجِر بنصف درهم جديد، فدفع إليه [المُستَأجر] درهماً جديداً، ليرد عليه قيراطاً جديداً فلا بأس[٤٥] .

٣٩١ ـ مسألة : من دفع لرجل دراهم ليشتري له بها سلعة، وعيّن له أجرة على شرائه، فلا بأس به .

٣٩٢ ـ مسألة[٤٦] : من كلَّف رجلاً يشتري له سعلة ويُربحَه فيها، فذلك لا يجوز .

٣٩٣ ـ مسألة : من وكَّل رجلاً على قبض شيءٍ بعينه بأجرة معلومةٍ، فلا يدفع

---

(٤٢) هنا ينتهي النقص في ن .

(٤٣) كذا فيهما .

(٤٤) ت: في الجديد، والمراد السكة الجديدة .

وهذه من مسائل الردِّ نحا فيها ابنُ قداح منحى الجواز تقديراً للضرورة .

(٤٥) هذا الرد جائز كما جاز الرد في المسألة ٣٣٦ .

والدرهم الجديد يساوي قيراطين جديدين كما سبق .

ومن شروط جواز الرد أن يكون ذلك في بيع أو ما في معناه كالإجارة، فلا يجوز في صدقة ولا هبة ولا قرض، وإنما يجوز في الكراء والإجارة بعد استيفاء جميع المنافع،انظر (مواهب الجليل: ٤/ ٣٢٠) .

(٤٦) سقطت هذه المسألة من ن .

له من الأجرة إلا بحساب ما قبض من المال، فإن قبض منه النصف أخذ من الأجرة النصف، ولا تقدم الأجرة له، إلاَّ أن يكون القبض في الذمَّة، فإن كان على أن يقبض هو بعينه فلا يصح ذلك، إلا أن يكون في[٤٧] اليومين أو الثلاثة .

٣٩٤ ـ مسألة: إذا اشترى رجل سلعة بدرهم، ثم أراد أن يرد منها بقيراط، فلا يدفع للبائع درهماً، ويرد عليه قيراطاً، حتَّى يتباعد ذلك كثيراً، مثل أن يشتري منه أول النهار، ثم يرد عليه آخر النهار .

٣٩٥ ـ مسألة: من باع ثوراً بطعام إلى أجلٍ من جماعة، فقال له رجل: اجعل لي سهماً منه وأنا ضامن لهذا الطعام، فإن ذلك لا يجوز .
ويجوز[٤٨] أن يأخذ أجرةً على قبضه .

٣٩٦ ـ مسألة: من باع ثوراً بدراهم فلا بأس أن يمسك منه جزءاً: ربعه أو سدسه أو عشره، وإن استثنى [منه] شيئاً فلا بأس، كستة أرطال أو نحوها .

٣٩٧ ـ مسألة: يجوز بدل درهمٍ جديدٍ بخمسة أرباع مُراطلةً[٤٩] .

٣٩٨ ـ مسألة: من شارك رجلاً في متاعٍ، واشترط عليه أن يخدم نصيبه جاز، إذا لم يحجِّر عليه سهمه وقت البيع، وكذلك إذا شاركه في كرم على أن يخدمه معه أحد، ولم يحجر عليه سهمه من الغلة، فإنَّ ذلك جائز .

---

(٤٧) القبض . . . في: ساقط من ت .

(٤٨) ويجوز: سقطت من ن .

(٤٩) المُراطلة: هي تبادل عين بمثله وزناً، إما بصَنْجَةٍ في إحدى الكفتين والعين في الأخرى أو بوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى فيساوي بينهما .
والمراطلة جائزة ولو كانت عين أحدهما أجود من عين الآخر (الشرح الصغير: ٣/٦٤-٦٥) وانظر عن المُراطلة (مواهب الجليل: ٤/٣٣٢) .
ويبدو أن الدرهم الجديد المذكور في المسألة يساوي خمسة أرباع من الدراهم القديمة، فهو أكثر قيمةً من الدرهم القديم، كما تدل على ذلك المسألة ٣٣٦ .

٣٩٩ ـ مسألة: من اشترى زيتاً، فلما حازه رغب البائع أن يضع الآنية عنده حتى يأتي فيأخذها، فإنَّ ذلك جائز إذا لم يرد عليه صرفاً .

٤٠٠ ـ مسألة: إذا اشترى رجل طعاماً فوكل رجلاً على قبضه وبيعه، فابتاعه الوكيل من نفسه، فالبيع متوقف على صاحب الطعام، إن أجازه جاز وإلا فسخ، فإن ابتاعه من نفسه قبل قبضه من البائع الأول، فالبيع فاسد[٥٠] .

٤٠١ ـ مسألة: رجل باع سلعةً بدينار وقبض الدلالُ[٥١] فيها كبيرتين، فلا يجوز للدَّلال أن يأخذهما حتى يقبضهما صاحبُ السلعة .
فإنْ وكله على البيع والقبض جاز ذلك .

٤٠٢ ـ مسألة: من اشترى بيضاً فوجد فيها واحدةً مفسودةً بدمٍ أو فَرْخٍ، فإنه يفسخ معه [البيع]، وإن وجدها مارقةً[٥٢] لذلك عيبٌ إن رضي به جاز .

٤٠٣ ـ مسألة: إذا استقرَّ ثمنُ السعلة بيد الدلاَّل فليس له أن يختار[٥٣] إلاَّ بإذن[٥٤] ربها، إلا أن يرى في ذلك مصلحة لصاحب السلعة، فلا بأس بذلك .

٤٠٤ ـ مسألة: لا يجوز بيع الطعام المشترط في [المجلس حتى] يُقبض .

---

(٥٠) بيع الطعام قبل قبضه من البيوع الفاسدة المنهيِّ عنها، قال ﷺ: « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه .
والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه يراه ابن عبدالسلام تعبدياً غير معلل . ويرى غيره أنه معقول المعنى، لأنه لو أبيح لباع أهل الأموال بعضهم لبعض، دون أن يظهر الطَّعام في الأسواق فيلحق الفقراء ضررٌ، وبظهور الطعام في الأسواق تنشط حركة الاقتصاد وتقوى قلوب الفقراء ويطمئنون . (كليات ابن غازي: ٣٩٨، رقم ٦٤، فروق القرافي: ٣/ ٢٧٩، الفرق: ١٩٨) .

(٥١) الدلاَّل: هو السمسار الذي يتوسط لصاحب السلعة في بيعها مقابل جُعْلٍ يستحقه إن تمَّ البيعُ .

(٥٢) مَرِقت البيضَة مرقاً، ومذِرَت مَذَراً: إذا فسدت فصارت ماء، وقد جاء في حديث علي: إن من البيض ما يكون مارقاً . (اللسان: مرق) .

(٥٣) أي ليس له أن يختار إمضاء البيع بالثمن الذي استقرَّ دون استشارة صاحب السلعة .

(٥٤) ن: بحضرة .

٤٠٥ ـ **مسألة**: يجوز أن يعطي الرجل ثوباً على قفيز قمح أو عرض من العروض .

٤٠٦ ـ **مسألة**: من أوصى [بكفّارة ظِهارٍ[٥٥] أو قتل خطأ[٥٦]] وضاق الثلث عن ذلك بُدِيءَ بقتل الخطأ[٥٧] .

٤٠٧ ـ **مسألة**: لا يجو رد النَّاقص في الدَّراهم، إلا أن يُعلم نقصه في الصَّنْجَة .

٤٠٨ ـ **مسألة**: من باع سوارين أو أربعة، فوجد المشتري في أحدهما عيباً، وكان الوزن واحداً، فسخ المعيب وحده .

٤٠٩ ـ **مسألة**: من استأجر أجيراً بقيراط جديد، فأعطاه عنه درهماً جديداً جاز ذلك[٥٨] بخلاف أن يكون قديماً .

٤١٠ ـ **مسألة**: يجوز[٥٩] بيع الدراهم الصغار بالدراهم الكبار على الوجه المعروف .

---

(٥٥) الظِهار: تشبيه الزوج زوجته بمحرمة تحريماً مؤبداً، والمظاهر لا يحلُّ له وطءُ المظاهر منها ولا التلذذ بشيء منها، حتى يكفر بعتق أو صيام أو طعام .

وكفارة الظهار مرتبة، فلا يعدل عن العتق إلى الصيام، إلا عند العجز عنه، ولا يطعم إلا عند العجز عن الصيام، وهذه الكفارة بيَّنها قوله تعالى ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسَّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسْكيناً**﴾ المجادلة: ٣ (معين الحكام: ١/٣٢٨-٣٣١) .

(٥٦) كفارة قتل الخطأ: عتق رقبة، فإن عجز عنها صام شهرين متتابعين انظر (الشرح الصغير: ٤/٤٠٥-٤٠٧) .

(٥٧) ذهب أبو الوليد الباجي إلى أنه إن ضاق الثلث عن كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ يقرع بينهما . (فصول الأحكام: ٢٢٢) .

(٥٨) سبق أن الدرهم الجديد يساوي قيراطين، فيكون قد زاده في الأجر، ولا مانع من ذلك بل هو من الإحسان .

(٥٩) سقطت هذه المسألة من ن .

٤١١ ـ **مسألة**: من اشترى بقيراط زيتاً[٦٠] وردَّ عليه البائع قيراطاً، فوجده ناقصاً، فإنه يردُّ له القيراط ويأخذ درهمه ويتبع ذمته بثمن الزيت . ويجوز أن يأخذ مثله أو قيمته طعاماًأو غيره في الوقت .

٤١٢ ـ **مسألة**: من أعطى فرقاً على قفيز طعام موصوفاً، فلا يجوز أن يمسك من الثمن إلا قدر [القرى اليسير][٦١] .

٤١٣ ـ **مسألة**: من اشترى شرَّابة أو ملخة[٦٢] سباط أو رقعة على الصفة[٦٣] جاز ذلك .

---

(٦٠) أي ودفع درهماً يساوي قيراطين ليرد له البائع قيراطاً .

(٦١) ن: قدر الكراء مع الرمز (كذا) ت: بياض بعد قدر، وما أثبتناه مقترح يناسب المعنى .

(٦٢) تستعمل عبارة الملخة في اللهجة الدارجة التونسية لقطعة الجلد يصلح بها الحذاء .

(٦٣) البيع على الصفة: هو بيع شيء غائب، الغالب عليه السلامة مع وصفه المغني عن رؤيته عند العقد . وهو جائز مستثنى من أصل منع بيع الغرر قياساً على السَّلم المضمون في الذِّمَّة . ويشترط فيه ثلاثة شروط:

— أن تكون الصفةُ ممّا تختلف الأغراض باختلافها .

— أن لا يكون المبيعُ قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة .

— أن لا يكون المبيعُ بعيداً جداً، لتعذر تسليمه أو توقع تغيره قبل التسليم .

(المقدمات لابن رشد: ٢/٧٦، وما بعدها، كليات المقري رقم ٢٨٤ و٢٨٥، فروق القرافي: ٣/٢٤٧، الفرق: ١٨٧) .

[مسـائل مختلفـة]

٤١٤ ـ مسألة: من حبس على جامع الزيتونة[١] زيتاً[٢]، فله دفعه إلى مسجد آخر[٣].

٤١٥ ـ مسألة: لا يجوز لأحد أن يقصد من يتبرك به فيصلي إليه[٤].

٤١٦ ـ مسألة: من غلب على ظنه أنَّه يميد[٥] في البحر، فلا يجوز له السفر

---

(١) أسسه الأمير عبيدُالله بن الحبحاب سنة ١١٤ علي عهد خلافة بني أمية. انظر عنه (المؤنس: ١٠، وما بعدها، الحلل السندسية للسراج: ١/٣/٥٧٤).

(٢) زيتا، سقطت من ن.

(٣) كان فقهاء الأندلس يفتون بصرف الحبس المعين لمسجدٍ في مسجد آخر، تبعاً لمذهب أصبغ وابن الماجشون: (أن ما يُقصد به وجهُ الله تعالى يجوز أن يُصرف بعضه في بعض).

وقال ابن عبدالسلام الهواري في شرحه على مختصر ابن الحاجب: (ما كان لله فلا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض، وكل هذا على خلاف الأصل). (الكليات الفقهية لابن غازي: ٥٧٥ رقم١٣٩، المعيار المعرب: ٧/١٤٦، التاج والإكليل: ٦/٣٢).

وقد سبق في المسألة ١٣٠، منع ابن قداح صرف الزيت المتعين لمسجد آخر، وهو مخالف لما درج عليه هنا .ولعل السبب مراعاة الحال بأن يكون المحبس على جامع الزيتونة من الزيت يفيض عن حاجته مما يجوز صرفه إلى مسجد آخر عملاً بفتوى فقهاء الأندلس، بخلاف سائر المساجد يكون المحبس عليها من الزيت غير كاف فيراعى قصد المحبس المعين.

(٤) لا تضاعف الصلاة إلا في المساجد الثلاث، أما غيرها فلا تفاوت بينها في الفضيلة، أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى». كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (الصحيح ٢/ ٥٦).

فالمشروع أن تُقصد هذه المساجد للصلاة فيها، ومن نذر صلاةً في غيرها تحلَّل بالصلاة في أي مكان. انظر (مواهب الجليل من أدلة خليل: ٢/٢٨٤-٢٨٩، قاعدة جليلة، لابن تيمية: ٧٥، ١٢٨-١٢٩. إرشاد الساري للقسطلاني: ٢/٣٤٣-٣٤٤، فتح الباري: ٣/٦٣، اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٨٠٢-٨٠٣).

(٥) ماد يميد ميداً وميداناً: تحرك واضطرب وزاغ.

والميد: الدوار أو الغيثان يصيب الرجل من ركوب البحر ونحوه.

فيه[٦] .

٤١٧ ـ مسألة: لا يجوز أن ينبش القبر[٧] فإن نبش ودفن على من فيه فلا يخرج[٨] .

٤١٨ ـ مسألة: لا يجوز بناءُ القبر بحجر ولا جير[٩] وإنما يُسنَّم خاصة[١٠] .
ولا بأس أن يُجعل حجرٌ عند رأسه[١١] علماً عليه[١٢] .
وهل يكتب عليه أم لا؟ لم يرد ذلك عن السلف الصالح .

---

(٦) من كان في البحر وخاف المَيْدَ إن قام وسجد صلَّى جالساً إيماءً بالركوع والسجود (درة الغواص: ١٠٧ رقم٦٦) .

(٧) القبر حُبُس على الميت، لا ينبش ما دام صاحبه فيه إلا لعذر مثل أن يكون القبر في مكان مغصوب، وللميت حرمة كحرمته حيًّا فلا يحفر عليه ولا يُكشف عنه ولا يدفن معه غيره (التاج والإكليل ومواهب الجليل: ٢/٢٥٢-٢٥٣) .

(٨) بذلك أفتى ابن رشد (فتاوى ابن رشد: ٣/١٤٠٦-١٤٠٧) .

(٩) يكره تطيين القبر وتبييضه بالجير والجبس، والبناء عليه والتحويز عليه، إذا لم يقصد المباهاة بذلك، فإن قصدت المباهاة حرم ذلك، ويجوز التحويز الذي يكون للتمييز . (مواهب الجليل: ٢/٢٤٢، أسهل المدارك: ١/٣٦٣) .

قال ابن رشد: البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضييق على الناس، ولا بأس به في الأملاك .

وقال اللخمي: لا بأس بالحائط اليسير الارتفاع ليكون حاجزاً بين القبور لئلا يختلط على الناس موتاهم مع غيرهم، ليترحم عليهم وليجمع إليهم غيرهم .

وأفتى ابن رشد بهدم ما بني في مقابر المسلمين من الروضات والقباب إلا إن كان في ملك بانيها فلا يمنع . (التاج والاكليل: ٢/٢٤٢، فتاوي ابن رشد: ٢/١٢٤٣-١٢٤٥، المدخل لابن الحاج: ٣/٢٧٦-٢٧٧) .

(١٠) تسنيم القبر: خلاف تسطيحه . قال ابن حبيب: من السُّنَّة تسنيم القبر ولا يرفع . ويستدل لتسنيمه بما رُوي عن سفيان بن التمار، قال: رأيت قبر النبي ﷺ مُسنَّماً (التاج والإكليل: ٢/٢٢٨، مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٣٥٦-٣٥٧) .

(١١) أخرج أبو داود والبغوي أن النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون وضع عند رأسه حجراً، وقال: «ليُعلم قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي» .

قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه وسنده حسن . (مواهب الجليل من أدلة خليل: ١/٥٧) .

(١٢) ن: ليكون معلما .

ولكن إن وقع وعمل على قبر رجل من أهل الخير، فخفيف[١٣] .

٤١٩ ـ مسألة: لا يجوز أن يُكَفَّن رجل في ثوبٍ واحد، فإن وقع مضى[١٤] .

٤٢٠ ـ مسألة: لا يجوز أن يُدفن رجلان في قبرٍ واحدٍ، إلا من ضيق فإذا ضاق الموضع جاز أن يُدفن فيه رجلان فأكثر[١٥] ويكون أفضلهم[١٦] مما يلي القبلة .

٤٢١ ـ مسألة: في[١٧] الدية[١٨]:

إن دية المؤمن مائة بَدَنةٍ[١٩] .

---

(١٣) ن: فذلك جائز، عوض: فخفيف .

وانظر (ابن ناجي على التفريع: ٥٠أ، المعيار: ١/ ٣١٧) .

(١٤) ليس المراد بعدم الجواز هنا أنه يحرم الكفن في ثوب واحدٍ، فقد قال ابن بشير: أقل الكفن ثوبٌ يستر جميع جسد الميت، ونحوه ما ذهب إليه ابن الحاجب . قال ابن عبدالسلام: هذا مما لم يختلف فيه؛ وتعقبه ابن ناجي بما ذهب إليه ابن رشد وابن عبدالبر أن الواجب في الكفن سترُ العورة فقط، وما زاد فهو سنة .

وقال ابن أبي زيد في رسالته: (يُستحب أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة) .

فالكفن واجبٌ والوترية مستحبة ولا خلاف في استحباب الزيادة على الثوب الواحد .

وقال مالك: ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق .

وقال اللخمي: لا يزاد على السبع، لأنه سرف . (زروق على الرسالة، وابن ناجي على الرسالة: ١/ ٢٧٣) .

(١٥) قوانين ابن جزي: ١١٣ .

(١٦) ن: أكبرهم .

(١٧) سقطت هذه المسألة من ن .

(١٨) الدية: ما يُعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه (الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٣١٥) ويوجبها قتل الخطأ. (حلي المعاصم: ٢/ ٣٤١ـ٣٤٢) .

(١٩) شرعت دية المؤمن بقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاَّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلَّمة إلى أهله ألا أن يصدقوا**﴾ النساء: ٩٢ .

ولم يعين القرآن مقدارها وليس فيه إيجابها على العاقلة أو على القاتل . وإنما أخذ ذلك من السنة، وإنما تحملتها العاقلة للمواساة المحضة .

قال القرطبي: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن الدية مائة من الإبل، ووداها ﷺ . . . فكان ذلك بياناً لمجمل القرآن .

وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مائة من الإبل، واختلفوا فيما يجب على غيرهم . (الجامع

فدى عبدالمطلب ابنه عبدالله أبا النبي ﷺ تسليماً من الذبح بمائة ناقة[٢٠] .

٤٢٢ ـ مسألة : أيضاً في الدية .

من كسر سنَّ رجلٍ عمداً كُسرت سِنُّه، وإن كان خطأً أُخذت منه الدية، وهي خمس من الإبل[٢١] ولا فرق بين الأسنان في الدية .

كمل[٢٢] التقييد المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته وتابعيهم، وسلم تسليماً كثيراً أبداً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير

لأحكام القرآن : ٥/٣١٥ـ٣١٦) .

(٢٠) كان عبدالمطلب بن هاشم جد النبي ﷺ نذر: لئن ولد له عشرة نفر ثم بلغوا معه، لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، فلما توافى بنوه عشرة أراد الوفاء بنذره، فتقدَّم بهم إلى الكعبة لضرب الأقداح حتى يتعين من يُذبح، فخرج القدح على عبدالله وهو أصغر بنيه وأحبهم إليه فهمَّ بذبحه، ولكن قريشاً وبنيه قالوا: والله لا تذبحه أبداً حتى تُعذر فيه، وأشاروا عليه بعرَّافة لها تابع، عسى أن تجد له مخرجاً، فأشارت بأن يضربوا القداح على عبدالله وعلى عشر من الإبل، فإن خرجت على عبدالله يزيدون عشراً من الإبل حتى يرضى الربّ، وإن خرجت على الإبل تنحر عنه وينجو .

وضربت القداح، ولم تخرج على الإبل إلا بعد أن بلغت مائةً، فنحرت ثم تركت لا يُصدُّ عنها إنسان، وهكذا فُدي عبدالله والد الرسول ﷺ بمائة من الإبل (الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لابن هشام : ٢/١٣١ـ١٣٥) .

(٢١) قال ابن عاصم في «تحفة الحكام» : [رجز]

وكُلُّ سِنٍ فيه من جنس الإبل خمسٌ وفي الإصبع ضعفها جُعِلْ

ففي الجناية على السن نصف عشر دية قتل الخطإ، أي خمس من الإبل سواء كانت الجناية بقلعها أوكسرها، وكذلك إن أدت الجناية عليها إلى جعلها تضطرب جداً أو يتغير لونها، وسواء كانت السنُّ ثنيةً أو رُباعية أو ضرساً، وسواء كانت في الأصل بيضاء أو سوداء، وسواء كان قلعُها من أصلها أو من اللحم . (حلي المعاصم والبهجة: ٢/٣٦٧) .

(٢٢) ختمت ن بما يلي:

نجزت مسائل ابن قداح عند ارتفاع الشمس يوم الثلاثاء من ذي الحجة بعد أن مضت ثمانية أيام عام ١٢٦٦ كتبه أفقر العبيد لربه، ولمن شاء الله بعده الراجي غفرانه في جميع . . . . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين .

القسـم الثالـث :

- **ملحـق :**

  فتاوى لابن قداح لم تتضمنها مسائلـه .

- **فهـارس :**

  - المصطلحات الفقهية والأصولية .
  - الآيـات القرآنيـة .
  - الأحاديـث النبويـة .
  - الأعلام في المسائل وفي الفتاوى .
  - موضوعات المسائل .
  - المصادر والمراجع .
  - فهـرس عـام .

ملاحظـة : الأرقام في فهرسي المصطلحات الفقهية والأصولية وموضوعات المسائل تشير إلى أرقام المسائل، وفي سائر الفهارس تشير إلى الصفحات .

ملحـــق

فتاوى لابن قداح لم تتضمنها مسائلـه

[الكتابة بالذهب في الإجازة]

١ ـ سئل[١] ابن قداح عن الكتب بالذَّهب في آية تعرض، أو تصليةٍ تقع في الإجازة حين كَتْب الإجازة؟ .

فأجاب: التعظيم هو اتباع السنة بكتبها بالسَّواد خالصاً . ورأيت إجازاتٍ كثيرةً محدقة بالذهب، وفيها الفواصل . كذلك فيها شهاداتٌ لشيوخ شيوخنا، وهم كذلك يفعلون، واتَّبعناهم كذلك نحن اقتداءً بهم، وبالقياس على تحلية المصحف، إذ هو من اتباع كتب المصحف وتعظيمه .

[شراء زرع من غاصب]

٢ ـ كان[٢] ابنُ عرفة ـ رحمه الله ـ يحكي عن أبيه[٣] أنه سأل الشيخ القاضي أبا علي بن قدَّاح، عن شراء عشور العرب[٤]؟ فنهاه عن ذلك؛ ثم بلغه أنَّ القاضي[٥] اشترى منه، فقال له: أي كيف تنهاني وتفعل؟ فقال: الفقيه يعرف كيف يتصرَّف في الشراء والبيع؛ ولعلَّه إمَّا أنَّه رآه مكروهاً، وهو يعرف كيف يتعاطاه ولا يتعدَّى، أو يكون العربي تحلَّل أهل العشور، أو رآه فقيراً يستحقُّ ذلك، أو اضطر إليه القاضي، فهو ضرورة حال، والله أعلم بقصده .

---

(١) المعيار المعرب: ١١/١٦٧، نوازل البرزلي: ٢/٤٤أ .

(٢) المعيار المعرب: ٩/٥٥٠ .

(٣) تقدمت ترجمة ابن عرفة ضمن تلاميذ ابن قداح في المقدمة .
أما أبوه فهو محمد بن عرفة الورغمي، كان خيِّراً صالحاً متعبداً، جاور بالمدينة إلى أن توفي . (نيل الابتهاج: ٢٧٤) .

(٤) يفهم من السياق أنَّ الموضوع هو شراء زرع نبت في أرض مغصوبة، ثم استحقها أهلُها وأخذوها .

(٥) تصرفنا في العبارة التي كانت مضطربة في الأصل .

[قراءة كتب الخرافات والشعوذة]

٣ ـ أخبر[٦] الشيخ أبو الحسن البطرني: أنه حضر حلقة فتوى ابن قدَّاح فسُئل عمَّن يسمع حديث عنترة: هل تجوز إمامته؟

فقال: لا تجوز إمامته ولا شهادته . وكذلك حديث دلهمة، لأنها كذب، ومستحلُّ الكذب كاذب . وكذلك كتب الأحكام للمنجمين، وكتب العزائم بما لا يُعرف من الكلام .

[تحريك النعل والاعتماد عليه في الصلاة]

٤ ـ لمَّا[٧] نقل الشيخ أبو القاسم البرزلي[٨]، رحمه الله، عن عزالدين[٩] أن من صلَّى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه لا تجوز [صلاته]، قال: لا يخلو عندنا أن يعتمده أو يلاصقه خاصة، فإن كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه أو يسجد ببعض أعضائه فكما قال، وإن لاصقة خاصَّةً فاحفظ في «الإكمال» أن ثياب المصلِّي إذا كانت تماسُّ النجاسةَ ولا يجلس عليها فلا تضره . وأما إذا استند إليه ففي «المدونة»: لا يستند إلى حائض ولا جُنُب، فقيل: إنَّ المستنِدَ شريكُ المستنَدِ إليه في العبادة، وقيل بنجاسة ثيابهما، ويُعيد من فعل ذلك في الوقت .

ومن هذا المعنى المسألة المنقولةُ عن ابنِ قدَّاح: من حرَّك نعالَه، وهو في وعاء،

---

(٦) المعيار المعرب: ٦/٧٠ و١١/١٧٢، نوازل البرزلي: ١/٦٧ب .

(٧) المعيار المعرب: ١/١٩ـ٢٠ . واربط هذه الفتوى بالمسألة ٢٣٠ .

(٨) أبوالقاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، نزيل تونس مفتيها وفقيهها، حافظ للمذهب المالكي، لازم ابن عرفة وأخذ عنه . له ديوان كبير في الفقه والنوازل . (ـ حوالي ٨٤١) متجاوزاً المائة . (الشجرة: ٢٤٥ رقم٨٧٩) .

(٩) لعل عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الملقب بسلطان العلماء الفقيه الشافعي الشهير (ـ٦٦٠) . (الأعلام: ٤/١٤٤ـ١٤٥) .

في صلاته فإنه يُعيدُ أو يقطع (الشك مني) فإن كان دفع ذلك بيده، مع تحقق نجاسة النَّعل فكما تقدم في الاستناد . وأمّا إن لم يتحقَّق نجاسةً فهي من المسألة التي يُغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة، فلا يضرُّه .

وأما إن اعتمد عليه بصدره فهي مسألة من فرش طاهراً على نجس أو متنجس، فإن كان مريضاً جاز، وإن كان صحيحاً فقولان . وظاهر «المدونة»: الصحة مطلقاً .

[نسيان مسح الرأس]

٥ ـ سئل[١٠] ابن عبدالسلام[١١] عن رجل برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة، ينتقل معه إلى المسح، نسي مسحه حتى توضأ فمسح رأسه، هل يجزئه كمسألة اللمعة؟ أو لا يجزئه؟ .

فأجاب: بأنه يجزئه .

وأجاب بعض أشياخه، وهو الشيخ أبو الحسن المنتصر[١٢]، بعدم الإجزاء، وصوَّبه غيرُ واحد، لأنه للغسل واجبٌ لكل الرأس إجماعاً، وللوضوء قد لا يعم، وإن عم فالعموم غير واجب إجماعاً، فصار كفضيلة عن واجب . ابن عرفة: وبأن مسح الغسل كالغسل، والمسح لا يكفي عن الغسل انتهى .

وبما أفتى به ابنُ عبدالسلام، قال أبو علي بن قدَّاح .

---

(١٠) المعيار المعرب: ١/٢٧ .

(١١) أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بتونس شيخ الإمام ابن عرفة . ولد سنة ٦٧٦ . شرح مختصر ابن الحاجب (ت ٧٤٩) (نيل الابتهاج: ٢٤٢) .

(١٢) أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي، عالم زاهد . أدركه ابن عرفة، وقال عنه: لم أدرك مبرزاً إلا هو وابن عاشر بالمغرب . حج مع ابن جماعة التونسي سنة ٦٩٩ (ت ٧٤٢) (الشجرة: ٢٠٩، رقم ٧٢٥) .

[بقاء لُمَعَة من غسل الجنابة]

٦ ـ سئل[١٣] الشيخان الجليلان أبو علي بن قداح وأبو الحسن المنتصر، عمن بقيت عليه لُمعة من الجنابة، فلما غسلها بنية الوضوء أحدث قبل كمال الطهارة؟

فأجاب أبو علي بن قداح بأن قال: إن قلنا: إن الحدث لا يرتفع إلاَّ بالكمال لم تطهر اللمعة من الجنابة، وإن قلنا: يرتفع حدث كلِّ عضو بالفراغ منه، ارتفعت جناية اللمعة.

وأجاب أبو الحسن بأنها تطهر للجنابة مطلقاً، لأنها غُسلت بنية الفرض.

[قتل الذمي الذي يسرق أولاد المسلمين]

٧ ـ سئل[١٤] القاضيان على الجماعة والأنكحة أبو علي بن قداح وأبو عبدالله بن عبدالسلام، أيام سلطان إفريقية الأمير أبي يحيى: عن ذمي يسرق صغار المسلمين ويبيعهم من الحربيين؟

فأجاب أبوعلي: بأنه يُقتل بالسيف.

وأجاب ابنُ عبدالسلام بأنه يُصلب ويقتل، واحتج بصلب عبدالملك بن مروان للحارث الذي تنبَّأ. قال في المدونة: وطعنه بالحربة بيده ففعل بالذمي ذلك.

---

(١٣) المعيار المعرب: ١/٢٧.

(١٤) المعيار المعرب: ٢/٤٣٥.

هذه المسألة أجاب عنها ابن قداح وأجاب عنها ابن عبدالسلام.

وقد تعقب ابن عرفة جواب ابن عبدالسلام، ولم يسلم لابن عرفة تعقبه. وللفائدة أوردنا ذلك مع فتوى ابن قداح.

وقد ساق السراج هذه الفتوى مع تعقيب ابن عرفة في كتابه (الحلل السندسية: ١/٣/٥٩٧).

وكان ابنُ عرفة رحمه الله يقول: في احتجاج ابن عبدالسلام بذلك نظر، لأن قضية الحارث أقرب إلى الحرابة من فعل هذا الذميِّ، لعظيم مفسدته، وإنما حكم القاضيان فيه بالقتل، وإن كان إنما في سرقة الصغير القطع، لأنه بفعله ذلك ناقضٌ للعهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تملك الحرِّ وتنصُّرِه. واختيار ابن عرفة أنه ناقض للعهد، وإن الحق كان أن يخير الإمام فيه بالخمسة التي للأسير الكافر، وليس الصلب منها.

وفي ابن يونس[١٥] أنَّ نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأةٌ مسلمةٌ فوقعت، فانكشف عورتها، فكتب عمر بن الخطاب بأنه يُصلب في ذلك الموضع، وقال: إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية. قيل: فيحتمل أن يكون صلبه بعد القتل، ويحتمل أن يكون قبل القتل، كما حُكي عبدالملك بن مروان، فيكون فيه الردُّ على اعتراض من اعترض القاضي ابن عبدالسلام في النازلة المتقدمة.

[الذبح على كَرَّتين]

٨ ـ نزلت[١٦] (هذه النازلة) أيَّام ابن قداح:

هرب ثورٌ من المسلخ إلى الرحبة، بعد أن حصل فيه بعضُ الذَّبح، وأتم في الرحبة.

فأفتى بجواز بيعه، وبينهما نحو ثلاثمائة باع[١٧].

---

(١٥) أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي التميمي، فقيه فرضي من أهل الاختيار والترجيح، ملازم للجهاد، أخذ عن علماء صقلية كالحصائري وأبي بكر بن عباس وعن شيوخ القيروان، وأكثر عن بعضهم كأبي عمران الفاسي، وحدَّث عن أبي الحسن القابسي. وألَّف كتاباً في الفرائض وكتاباً في الفقه يُسمى «الجامع» كان عليه اعتمادُ الطلبة (ت ٤٥١)، وقبره بالمنستير حذو باب القصر الكبير. (الشجرة: ١١١ رقم ٢٩٤).

(١٦) نوازل البرزلي: ١/١٢٤ب.

(١٧) الباع: (مذكر) وهو المسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً. (المصباح: بوع).

وأجاب السيوري[18] بما تقدم جواباً واحداً في الغلبة والاختيار .

وأجاب ابن محرز[19]: الذي يُذكي فيُغلب على تمام التذكية، أو يرى أنه قد تمَّ، ثم تبين أنه لم يتمَّ، لكنه رجع بالقرب فأتمَّ ذكاته، أُكلت . وإن تباعد لم تُؤكل. فإن قطع من الحلقوم والأوداج الأقل، والذي بقي الأكثر، فلا خلاف أنه لا يؤكل إذا تباعد، وإن كان الباقي هو الأقل ففيه اختلافُ العلماء . وعندنا: لا يؤكل إلاَّ بكمال الذبْح، وهو قطع الأوداج والحلقوم .

[رد قلة الزيت عن قلة السمن]

٩ ـ سئل[20] ابن قداح عمن تسلَّف قُلَّة سمْنٍ فأراد أن يَرُدَّ عنها قلة زيت؟ .

فأجاب: بأن ذلك جائز .

---

(١٨) أبو القاسم عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري من شيوخ القيروان، حافظ المذهب، كان له عناية بالحديث والقراءات، كان يحفظ المدونة، وله تعليق عليها . (ت ٤٦٠) وقبره مازال معروفاً بالقيروان (شجرة النور: ١١٦ رقم ٣٢٣) .

(١٩) أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني، فقيه محدث، أخذ عن مشيخة المشرق في رحلته، وله تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة يسمى التبصرة (ت حوالي ٤٥٠) . (شجرة النور: ١١٠ رقم ٢٨٨) .

(٢٠) المعيار: ١٠٤/٦ .

[تحمُّل تكاليف التحصين]

١٠ ـ قال[٢١] المعلم محمد بن الرَّامي البنَّاء: قد سألت الفقيه أبا عبدالله بن راشد[٢٢] في قوم أرادوا أن يُحصِّنوا على أنفسهم: إمَّا بأن يفعلوا درباً أو سوراً أو حفيراً أو شيئاً يُحصنون به على أنفسهم، من العدو واللُّصوص ومما يخافون منه على أنفسهم وعلى أموالهم، فمنهم من أراد ذلك، ومنهم من أبى ذلك، هل يُجبر من أبى ذلك أم لا؟

فقال: نعم! يجبر من أبى على ذلك، لأن الناس يُجبرون على ما لهم فيه المصلحة والمنفعة، فيجبر من أبى، على ذلك.

فقلت له: فكيف يكون الغُرم في ذلك بينهم؟

قال: تُقوَّم الدور، كل دارٍ وقيمتها، فالدار الجديدة بسومها، والردية بسومها، ثم يجمل ثمن الدور كلها جملةً واحدة، ثم يقدَّر كم ينفق في هذا الدرب، أو في هذا السور، أو هذا الحفير، ثم تحصر النفقة جملةً واحدة، ثم تفض النفقة على ما تجمل من قيمة الدور، فيؤدي كلُّ واحد منهم على داره بقدر ما تقومت عليه إمَّا كثيراً وإما قليلاً.

ومثال ذلك: أن تكون جملة قيمة الدار مائة دينار، وتكون قيمة جملة النفقة عشرة دنانير، فتجيء قسمتها: درهم من النفقة على دينارٍ من القيمة[٢٣].

---

(٢١) الإعلان بأحكام البنيان: ٢٢٠ وما بعدها.

سبقت في القسم الأول الإشارة إلى هذا الكتاب ومؤلفه ابن الرَّامي.

ومن هذا الكتاب نقدم النص لفتاوى ثلاثة فقهاء متعاصرين، منهم ابن قداح، في موضوع تحمُّل تكاليف تحصين المباني المتجاورة، ومستفتيهم هو البنَّاء، مؤلف الكتاب، وله رأي في الموضوع. وقد آثرت تقديم آرائهم لعدم اتفاقها ولتتأتي المقارنة وتتحقق الفائدة.

(٢٢) محمد بن راشد القفصي (ت ٧٣٦) تقدمت ترجمته في القسم الأول.

(٢٣) هذا مبني على أن الدينار عشرة دراهم، وتوضيح هذه النسبة على الوجه التالي: قيمة الدار مائة دينار وقيمة النفقة عشرة دنانير، فتكون النسبة بين القيمة والنفقة١٠٠/١٠ تختصر إلى ١٠/١ ولمَّا كان الدينار يساوي عشرة دراهم أصبح كل درهم يقابل ديناراً.

فمن كان عنده ما يقاوم عشرة دنانير جاء عليه أداء عشرة دراهم، ومن كان عنده ما يقاوم عشرة دراهم جاء عليه أداء درهم واحد، بحسب ذلك في الكثير واليسير .

قال المؤلف ابن الرامي : وسألت القاضي أبا علي بن قدَّاح، فقال مثله، يُجبر الناس على ما لهم، فقلت له : كيف يكون الغرْم عليه؟ قال : بالسواء بينهم على الدور، قلت له : فمن كانت داره ثمينةً وغيرها ردية، يكون أداؤهما واحداً؟ قال : نعم، هذا عقد يلزمه .

قال المؤلف : وسألت القاضي ابن عبدالسلام[٢٤] عن التحصين؟ قال : لا يجبر من أبى . قلت له : وكيف يكون الأداء فيه؟، قال : إنا نحب التحصين ونكره الترسيم على من أبى . قلت له : وكيف ياسيدي يكون ذلك والناس يختلفون في ذلك، فمنهم من يهون عليه ومنهم من يمتنع من الأداء؟ .
قال : تُكَلِّمُ من لا يريد بكلام حسن، وموعظة ورغبة، حتى يلين ويؤدي مع أصحابه من غير تكلف . . .

قال المؤلف ابن الرامي : وأنا أرى بعدما يرضون أن تقسم نفقة التحصين نصفين، يسقط النصف على قيمة الديار ـ كما ذكرنا أولاً من التقسيط ـ ويقسط النصف الثاني على ذوي الأموال، يفرض عليهم بحسب أحوالهم، الأول والثاني والثالث .

مثال ذلك بينهم : يكون ثلاثة أناس، ويكون نصف النفقة ستة دراهم، فيؤدي الأول ـ وهو القوي منهم ـ ثلاثة دراهم، ويؤدي الثاني ـ وهو الذي يليه درهمين، ويؤدي الثالث درهماً واحداً، هكذا يكون بينهم التقسيط على حسبان ذلك، والله الموفق للصواب .

---

(٢٤) قاضي الجماعة أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري (ت ٧٤٩)، تقدم التعريف به .

[حق الزوجة في السكنى ببلد فيها قاض إذا ادعت مضارَّة زوجها بها]

١١ ـ سئل[٢٥] الشيخ أبو القاسم عظوم في أوائل شعبان سنة ٩٨٥هـ عن مسألة رجل زوَّج ابنته من رجل في محل استيطانه، ومكثت عند زوجها في بلد أبيها برهة . ثم إن زوجها رغَّب أباهَا أن يسافر بها لبلده، وهي من الكور، ليس فيها قاضٍ . فأذن له ، ثم إن الزوجة أتت لأبيها زائرةً . . . . .[٢٦] بالإقامة عنده في البلد وبها الحاكم وتناولها فيها الأحكام الشرعية، وادعت المضارة من زوجها وسوء عشرته . وأراد الزوج النقلة والرجوع بها لهنالك .

فهل له ذلك؟ .

فأجاب بما نصه بعد الافتتاح:

إذا كان الأمر كما ذكر، فللزوجة المذكورة ما دعت إليه من السكنى بالمدينة المذكورة التي تتمشى فيها الأحكام الشرعيةُ، ولا يجاب الزوج لما دعا إليه من نقلها بوجهٍ، على ما أفتى به الشيوخ: أبو القاسم أحمد الغبريني[٢٧] وأبو علي بن قدَّاح، والإمام ابن عرفة وتلميذه البرزلي، وهو تقييد للمدونة، وارتضاه الشيخ ابن ناجي[٢٨] .

---

(٢٥) نوازل عظوم: مخط د.ك.ت.

(٢٦) كلمة غير واضحة .

(٢٧) أبو القاسم أحمد بن أحمد الغبريني، فقيه تونس وعالمها وخطيب جامع الزيتونة أخذ عن ابن عبدالسلام وولي قضاء الجماعة . توفى سنة ٧٧٢ . (شجرة النور: ٢٢٤ رقم ٨٠٠) .

(٢٨) قال ابن ناجي: أفتى الشيخ أبو علي بن قداح وأبو القاسم الغبريني وبعض شيوخنا أن التونسية لا تخرج للكورة كسوسة، لأن ذلك معرَّة عليها وإلحاق ضرر شديد، بخلاف خروجها للإسكندرية وفاس وبه أفتى شيخُنا ابنُ عرفة وبه أقول . فعلى هذا لا تخرج من الكورة للقرية ولا من القرية للبادية طرداً للعلة . (شرح التفريع: ٨٦أ) .

[الطلاق المعلَّق تعليق السِّياق]

١٢ ـ وسئل[٢٩] عظوم عن رجل خطب لولده امرأةً ثم تشاجر مع ولده . فقال للولد بعض إخوانه: المرأة التي خطبها لك والدك . . فقال الولد: هي عليَّ حرامٌ .

فهل تحل له أم لا؟

فأجاب بما نصه:

الحمد لله، ظاهر السؤال يقتضي أنَّ البنت المذكورة إنما حصل فيها مجرد خطبة، وحينئذ فالمسألة فيها اضطراب بين الأشياخ، والحكم فيها ينظر إلى الحكم في مسألة الطلاق المعلق تعليقَ السياق، وفيه اللزوم على ظاهر المدونة، من قوله: ستراجعها، فيقول: هي طالق، وهو نص النوادر[٣٠] وقال فيها: من دُعي إلى نكاح امرأة، فقال: هي طالق، ولم يقل: إن تزوجتها، لزمه الطلاقُ إن تزوجها . وقاله أشهب .

فمن الأشياخ من ألحق مسألة التحريم المذكورة بها فألزم التحريم المعلق تعليق السياق كالطلاق المعلق كذلك ولم يفرق بينهما . قال الشيخ البرزلي: هو ظاهر المدونة، وبه أفتى الشيخ أبو محمد الشبيبي[٣١] وغير واحد من مشيخة التونسيين .

ومنهم من لم يُلحقها بها . فأفتى بعدم اللزوم كالشيخ أبي علي بن قدَّاح،

---

(٢٩) نوازل عظوم: مخط د.ك.ت .

(٣٠) النوادر والزيادات لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني .

(٣١) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني .
قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني وأخذ عنه البرزلي وابن ناجي وأبو محمد عبدالله العواني وأبو حفص عمر المسراتي . توفي سنة ٧٨٢ ودفن بإزاء قبر ابن أبي زيد القيرواني . (الشجرة: ٢٢٥ رقم ٨٠٥) .

قائـلاً: (لأن العامة لا تعرف التعليق) . وكان قوله يعجب الشيخ أبا مهدي عيسى الغبريني[٣٢] ويميل إليه . وبه كان يفتي الشيخ أبو العباس بن حيدرة، وأفتى الشيخ ابنُ عرفة، رحمه الله تعالى، أولا بلزومه على ظاهرها[٣٣] . وقال: (إن العامة تقصد التعليق، ولكن لا تعرف أن تعبر عنه) ثم رجع في أواخر أيامه إلى الفتوى بعدم اللزوم[٣٤] .

---

(٣٢) أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاضي الجماعة بتونس وعالمها وخطيب جامعها الأعظم بعد ابن عرفة . أخذ عن ابن عرفة وأخذ عنه أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وأحمد القلشاني وأبو الحسن بن عصفور . توفي حوالي سنة ٨١٣ . (الشجرة: ٢٤٣ رقم ٨٧٠)

(٣٣) يعني ظاهر المدونة .

(٣٤) نقل الحطاب عن البرزلي هذه الفتوى وموقف ابن عرفة . انظر (مواهب الجليل: ٤/٦٤) .

الفهـــارس

- المصطلحات الفقهية والأصولية .
- الآيـــات القرآنيـــة .
- الأحاديـــث النبويـــة .
- الأعلام في المسائل وفي الفتاوي .
- موضـــوعات المســائل .
- المصـادر والمـراجع .
- فهـــرس عـــام .

المصطلحات الفقهية والأصولية

ـ أ ـ

الإجـزاء: ٤٤، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١١٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢٩٧، ٣٠٩، ٣١١ .

العبادة المُجزئة، هي المسقطة لوجوب القضاء . (الإحكام للآمدي: ١/ ١٣١).

الإجـزاء من أوصـاف العبـادة مثـل الصحَّة، فالصلاة الصحيحة مجزئة، وإجزاؤها هو كفايتها؛ وتلك الكفاية: أن يسقط طلبُ الشارع لها من المكلف، لإتيانه بما يخرج به من عهدة التكليف لموافقته الشرع، وذلك هو الصحة، وهو الامتثال أيضاً . (نشر البنود: ١/ ٤٧) .

والإجـزاء يختص بالعبادة، سواءً كانت واجبةً أو مندوبة، لا يتجاوزها إلى العقد .

وقـال القرافي: المجزىء من الأفعال ما اجتمعت شرائطه وأركانه، وانتفت موانعه، فهذا يبرىء الذمَّة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعاً بريء الذمَّة . (الفروق: ٢/ ٥٠، وما بعدها . الفرق ٦٥) .

الأداء: ٤٦ .

إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت . (نشر البنود: ١/ ٥٠) .

وكل من صلى في الوقت كان مؤدياً لا قاضياً . (كفاية الطالب ١/ ٤٧٣) .

ووقت الأداء: هو ابتداء تعلق وجوبها باعتبار المكلَّف، كما قال ابن عرفة . (الرصاع على الحدود: ٥١) .

الاستخْلاف: ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٨١، ١٢٠، ١٢١، ١٤٤، ١٤٥، ٢٢٦، ٢٤٢ .

تقديم إمام بدل إمام آخر لإتمام الصلاة . (الرصاع على حدود ابن عرفة: ٦٥) .

- ب -

الباطل: ١٩، ٢٠، ٣٧، ٤٢، ٤٩، ٨٧، ٩٩، ١٢٨، ١٤١، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٢، ١٩٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٧٢ .

ما لا يكون مشروعاً، ولا تكون شروطه مستوفاة، وهو بمعنى الفاسد المناقض للصِّحَّةِ .

والباطل من العبادات: لا يسقط القضاء . ومن المعاملات لا يترتب أثره عليه . (القاموس الفقهي: ٣٨-٣٩) .

البِنَاء: ١٤٢، ١٥٣، ١٩٣، ٢٢٦

البناء عند حصول الرعاف في الصلاة: هو فعل ما فات بصفةِ تالي ما فعل .

والبناء في المسبوق: فعل ما فات بصفة تالى مافعل، بشرط أن تقدر الركعة المدركة أولى صلاته . (الرصاع على الحدود: ٦٢-٦٣) .

وقال العدوي عن بناء المسبوق: جعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما فاته آخرها (العدوي على كفاية الطالب: ٢/ ١١) .

- ج -

الجنب: ١، ٢١٠، ٢٣٩ .

(بضم الجيم والنون): هو من أصابته الجنابةُ فصار جنباً بجماع أو إنزال . ويقال أيضاً: مجنب . المطلع: ٣١) .

- خ -

خفيف: ١٩٦، ٤١٨ .

واسع، يجوز فعله (كشف النقاب الحاجب: ١٧٢) .

- ر -

الراتب: ٤٨ .

الإمام الراتب: المنتصب في مسجد الإمامة في جميع الصلوات أو بعضها .

قال العدوي: هو من أقامه السلطان أو نائبه أو الواقف أو جماعة المسلمين (كفاية الطالب وحاشية العدوي: ٢/ ٢١) .

- س -

السنة: ١٩٥ .

يشمل المندوب السنة وسائر ما طُلب من المكلَّف فعله طلباً غير جازم .

فما واظب عليه النبي ﷺ فهو سنة، وما لم يواظب عليه فهو مستحب . (ميارة على المرشد المعين: ١/٩٩) .

إن السنة هي ماواظب عليه ﷺ، وأمر به دون إيجاب، وأظهره في جماعة ومن السنن ما هو مؤكَّد، ويسميه بعضُ المالكية بالواجب أحياناً . (نشر البنود: ١/٣٩) .

السهو: ٣٨، ٥١، ٥٢، ٧٧، ٧٨، ٨٣، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٦، ٢٦٦، ٣٦٠ .

الذهول عن شيء تقدمه ذكرٌ أوْلا . (الصاوي على الشرح الصغير: ١/٣٧٦) .

- ش -

الشك: ٥٤، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٦، ٢٥٨، ٢٨٩ .

التردد بين وجود شيء وعدمه، وهو خلاف اليقين .

وفسر الأصوليون الشك بتساوي احتمالين . وإن لم يتساويا فالراجح: ظن، والمرجوح: وهم . (المطلع: ٢٦) .

- ص -

الصِّحة: ٢٤، ٣٦، ٥٠، ٥٥، ٦٥، ٧٧، ٩٠، ١١١، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٥، ١٩٣، ٣٦٢ .

تُطلق تارةً على العبادات، وتارةً على عقود المعاملات .

ففي العبادات: عبارة عن سقوط القضاء بالفعل، فمن صلَّى على الوجه المطلوب تكون صلاته صحيحةً، وهي مسقطة للقضاء .

وفي المعاملات: صحة العقد: هي ترتبُ ثمرتِهِ المطلوبة منه عليه، وحصول آثاره . (الإحكام، للآمدي: ١/١٣٠) .

قال الزركشي: إن الصحة هي الغاية من العبادة . (نشر البنود: ١/ ٤٥) .

الصَّحيح: ٨، ٥٣، ٧٦، ١٠٨، ١١٦، ١٣١، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٦٧، ٣٠٢، ٣٥٠ .

قول مقابل لقول آخر فاسد الدليل، أو مقابل لقول شاذٍّ .

والأصح: قول قوي دليله واشتهر، واشتهر القائلون به وذاعت كتبهم .

وقد يوجد قولان صحيحان بقوة أدلة كل واحد منهما، فيترجح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح، فيكون هو الأصح . (كشف النقاب الحاجب: ٩٠-٩٥) .

- ظ -

الظَّاهر: ٤٩، ٨٨، ٩٢، ٩٣، ١١٨، ١١٩، ٢٢٣، ٢٥٨، ٢٨٩، ٢٩١

يُطلق فيما ليس فيه نص، فيراد به تارةً الظاهر من قواعد المذهب، وتارة الظاهر من الدليل .

والأظهر: يُطلق في مقابلة القول الظاهر .

وقيل: إن الأظهر هو ما ظهر دليله واتضح فلم يبق فيه شبهة . (كشف النقاب الحاجب: ٩٦-٩٧) .

- ف -

الفَتْوى: (مقدمة المسائل، والموضوع رقم ٨ ضمن الملحق) .

بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، يصدر هذا الإخبار عن المفتي، أمَّا ما يُصدره القاضي من حكم فهو ملزم .

وتُطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به . (الهلالي على مختصر خليل: ١٠٨) .

الفساد: ٤٠٠

فساد العقد: عكس صحَّته في أنه لا يترتَّب عليه أثرُ العقد . (نشر البنود: ١/ ٤٧) .

الفسخ: ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٨ .

فسخ العقد: نقضه ورفع حكمه، وقلب كلٌّ من العوضين إلى دافعه . (القاموس الفقهي: ٢٨٥) .

- ق -

القضاء: ٤٦، ٦٧، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ١٠٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٧، ١٥٢، ١٥٦، ٢٣٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٢)

ضد الأداء . وهو فعل العبادة كلِّها خارج الوقت المقدَّر لها . (نشر البنود: ٥٣/١) .

ووقت القضاء يبدأُ من انقطاع وقت الأداء المتعلق بوجوب العبادة باعتبار المكلف (الرصاع على الحدود: ٥١) .

والقضاء في الرعاف: هو فعل ما فاته بصفته . (المصدر نفسه: ٦١-٦٢) .

والقضاء في المسبوق ما يأتي به عوضاً ممّا فاته قبل دخوله مع الإمام كما قال ابن عبدالسلام (المصدر نفسه: ٦٣) .

وقال علي العدوي: جعل ما فاته الدخول مع الإمام أول صلاته، وما أدركه آخرها . (العدوي على كفاية الطالب: ٢/ ١١) .

- ل -

لا بأس: ٧٠، ٧٢، ٢١٢، ٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٨ .

تدل على رفع الإثم المقيَّد بقيد عدم الطلب، فتكون للقدر المشترك بين الجواز والكراهة، فهي تارة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة، وتارة بمعنى الكراهة . وأحياناً تكون لما تركه أحسن من فعله .

وقد تُستعمل بمعنى المباح الذي استوى فعله وتركه . (كشف النقاب الحاجب: ١٦٨-١٧٠) .

المذهبُ: ٥٣، ٩٣، ١٠٨، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٤١، ١٨٦، ١٩١، ٢٨٩، ٣٦٧ .

ما ذهب إليه إمامٌ في الأحكام الاجتهادية استنتاجاً واستنباطاً .

ويستعمل ابنُ قدّاح العبارة لبيان مذهب مالك في المسألة، سواءً كان حكمها منصوصاً عليه لمالك أوهو مشهور مذهبه .

وكثيراً ما يُراد بالمذهب: ما به الفتوى . (كشف النقاب الحاجب: ١١٧-١١٩) .

ومذهب مالك: هو ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها . (الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٩) .

والمذهب يكون أقوى في نفس المكلَّف غير المجتهد حتى يتقلده في نفسه وفي حق غيره لراجحيته عنده . (زروق على الرسالة: ١/١٣) .

المسبوق: ٦٦ .

هو المأموم الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر . (التعريفات: ١١٢) .

المشهور: ٥٦، ١٣٩، ١٤٣، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٦٧، ٣٥٥ .

القول الذي كثر قائله . وقيل: هو الذي قوي دليله .

ويقابله الشاذ والضعيف .

وبالمشهور تكون الفتوى . (كشف النقاب الحاجب: ٦٢) .

والأشهر: القول الذي يقابله قول مشهور دونه في الشهرة . (المصدر نفسه: ٨٨) .

المكروه: ٤، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٩، ١٧٧، ٣٠٣، ٣٠٥ .

ما نُهي عنه بنهيٍ خاصٍّ، وقامت قرينة على أنه نهيٌ غير جازم . (حاشية ابن الحاج على ميارة: ١/٩٨) .

المندوب = المُستحبّ: ٢٩، ٩١، ١٢٦، ١٥١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٩٦ .

ما يُثاب على فعله بنية الامتثال، ولا يعاقب على تركه، ولا يذمُّ تاركه . وهو مطلوب طلباً غير جازم . (حاشية ابن الحاج على ميارة: ١/٨٧) .

- ن -

النِّصاب: ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩ .

النصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه . (المُطلع: ١٢٢).

- ي -

النيَّة: ٤١، ٤٦، ٥٠، ٦٣، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١١٥، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٤، ١٦٩، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١١، ٣١٣ .

قصد إمالة الفعل إلى جهة الحكم الشرعي، بأن ينوي إيقاع الفعل على الوجه المأمور به، كأن ينوي الصلاة أو الصوم على النحو المشروع . (نشر البنود: ١/٣٦) .

اليَقِين: ١٤٢، ٢٢٩

العلم الذي لا شك معه .
ويُراد به أيضاً: العلم الحاصل بعد الشك . (التعريفات للجرجاني: ١٣٦)
وعرف بأنه: ما أذعنت النفس للتصديق به وقطعت به . (المطلع: ٢٥) .

الآيـات القرآنيـة

الآيـــة	رقمها	السورة	الصفحة
فول وجهك شطر المسجد الحرام	١٤٩	البقرة	٧٣
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي	١٩٦	البقرة	١٢٦
ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن	٢٢٢	البقرة	١١٢
الطلاق مرتان بإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	البقرة	١٣٦
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع	٣	النساء	١٣٥
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء	٢٢	النساء	١٣٥
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم	٢٣	النساء	١٣٥
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ	١٥٩	النساء	١٥٦
وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له	٢٠٤	الأعراف	٧٥
إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها	٦٠	التوبة	١٤٥
إني نذرت للرحمن صوما	٢٦	مريم	١٢٣
بذبح عظيم	١٠٧	الصافات	١٣٣
ولا تبطلوا أعمالكم	٣٣	محمد	٨٨
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون	٣	المجادلة	١٥٢

الأحـاديـث النبـويـة

الحديـث	مخرجـه	الصفحـة
- أ -		
أعلاهما ثمنا (يعني الأضحية)		١٣٣
التمس ولو خاتماً من حديد	البخاري	٧٨
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	البخاري	١٤٥
أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل جمعة	البيهقي	١١٦

- خ -

خرج الرسول ﷺ لغسل رأسه — البخاري — ١١٩

- ع -

العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها — مالك — ١٣٤

علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين وأضربوه عليها — الترمذي — ٧٧

- غ -

غسل الجمعة واجب على كل محتلم — مالك — ١١٠

- ف -

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان — مالك — ١٣١

- ل -

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : — البخاري — ١٥٤

لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين — أحمد — ١١٩

ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق — مسلم — ١٣١

ليُعلم قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي — أبو داود — ١٥٥

- م -

من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه — متفق عليه — ١٥١

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة — البخاري — ٩٤

- ي -

يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله — ٧٥

الأعلام المترجَم لهم المذكورون
في المسائل والفتاوى

الإســـم ..... الصفحة

- أ -

أحمد بن أحمد الغبريني ١٧٢
أصبغ بن الفرج ٨١

- س -

سحنون عبد السلام بن سعيد ١١٦

- ع -

عبد الخالق السيوري ١٦٩
عبد الرحمن بن القاسم ٩٧
عبد الرحمن بن محرز ١٦٩
عبدالله بن أبي زيد القيرواني ٨٢
عبد الله بن محمد الشبيبي ١٧٣
عز الدين بن عبد السلام ١٦٥
عيسى بن أحمد الغبريني ١٧٤

- ق -

أبو القاسم بن أحمد البرزلي ١٦٥

- م -

محمد بن إبراهيم بن المواز ٨٨
محمد بن راشد القفصي ١٧٠
محمد بن عبد السلام الهواري ١٦٦
محمد بن عرفة الورغمي ١٦٤
محمد بن يونس الصقلي ١٦٨

موضوعات المسائل

مسائل الصلاة

أحكام المسجد: ٤، ٥، ٦، ١١، ٤٨، ١٥٧
اختلاف مأمومين في اتباع إمام قام إلى خامسة: ١٢٨
اختلاف نية الإمام والمأموم: ١١٥، ١١٦
أذان الجنب: ١
إزالة ما يمنع من السجود: ٧١
استئناف الإقامة: ١٣٣
استخلاف الإمام الذي يذكر الحدث في ركوعه: ١٤٥
الاستخلاف في الجمعة: ٧٠
الاستخلاف لتذكر النجاسة أو ظن الرعاف ١٤٤
استخلاف المسبوق: ٦٦
استخلاف مسبوق في جماعة فيها مسبوقون مثله: ١٢١
استخلاف من دخل المسجد بعدما أحدث الإمام: ١٢٠
إسرار المسبوق في محل الجهر: ٧٤
إصلاح السِّراج في الصلاة: ٧٢
إعادة الإمام الصلاة في الجماعة: ١٤
إعادة الصلاة إماماً: ١٦٢
إقامة الصلاة الحاضرة على من عليه فوائت يسيرة: ٩٤
اقتداء مسبوق جاهل بمسبوق عالم: ١٦٩
الانتفاع بقنديل المسجد خارجه: ٥، ٦
إيقاد قنديل المسجد بكبريت: ٤
البصق في الصلاة: ١٩
البكاء في الصلاة: ٢٦

بلع النخامة في الصلاة: ١٨
تحريك ثوب نجس في الصلاة: ١٥٥
التختم بالذهب وبالنحاس وبالحديد: ٢٨
التختم بالفضة: ٢٩
التخلف عن الجمعة: ٦٨
تذكر أربع سجدات: ١٢٥
تذكر الإمام أنه محدثٌ: ٦٥
تذكر الإمام صلاةً منسيةً في صلاته: ٨٦
تذكر سجدة من الجمعة: ١٥١
تذكر صلاة منسية: ١١٨
تذكر الظهر في صلاة العشاء وتذكره بعدها: ٦١، ١٦٠، ١٦١
تذكر الظهر قبل المغرب: ١٠٤
تذكر المأموم أنه صلى في جماعة: ١٦٤
تذكر نجاسة في ثوب المصلي: ١٤٤.
تذكر الوتر في صلاة الصبح: ١٠٢
ترك الإمام السجود القبلي: ٥٣
ترك الجلوس الوسط: ٤٢
ترك الصلاة ثم التوبة: ٦٧
ترك المأمومين سجود التلاوة: ١٥٩
التسميع بغير إذن الإمام: ١٣٢
تسميع الطفل: ١٣١
تكبير المسبوق للإحرام: ١٢٢، ١٢٣
تكرار الفاتحة وتكرار السورة سهواً: ١٤٦
التنفل وقت خطبة الجمعة: ١١٣
التنهد في الصلاة: ١٦
التيمم للجمعة: ١٤٣
الجمع في المسجد لمن صلى المغرب في بيته: ٤٥
جمع المغرب والعشاء: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٥

حمل المصباح في الصلاة: ٧٣
الخشوع في الصلاة: ٨، ٩، ١٠، ١٦، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٩، ٤٣، ٤٤، ٧١، ٩٨
خطأ المسبوق في الجمعة القبلة: ٨٣
دخول مأموم عليه الظهر مع إمام يصلي العصر: ٥٩
الدعاء في الجنازة: ١١١
الرعاف في الصلاة: ١٥٣
رفع الرأس في الصلاة: ٢٥
السترة للمصلي: ٩
السجود بعد السلام: ١٦، ١٧، ١٩، ٣٠، ٤٠، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٩٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦، ١٢٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٦٣
سقوط ثوب نجس على مصل: ١٥٤
السلام بلفظ التنكير: ٤٩
السلام بنيَّة صلاة غير التي أحرم عليها: ٥٧
السلام قبل إتمام الصلاة: ٥٠، ٥١، ٥٢
سلام المأموم قبل الإمام: ٣٧
سلام المأموم قبل المُسمِّع: ٣٦
السلام من الظهر بنية العصر: ٥٨
سهو إمام بزيادة ثالثة في الصبح: ١٢٩
سهو الإمام بالقيام إلى خامسة: ١١٧
سهو الإمام عن الجلوس الأول: ٥٥
سهو الإمام عن الركوع: ٧٦
سهو الإمام عن سجدة ثم استخلاف غيره: ٨١
سهو الإمام عن السجدة والفاتحة: ١٠٣
سهو الإمام وتمادى المأمومين معه: ١٤١
السهو بزيادة ركعة في الوتر: ٧٧
السهو عن الجهر في المغرب: ٦٤

السهو عن الركوع: ١٠٧
السهو عن سجدة: ٦٠، ٦١، ٦٢، ٩٧، ١٠٣
السهو عن سجدة مُبهمة: ١٦٣
السهو عن سجدة في الركعة الأولى: ٩٧
السهو عن سجدة من الركعة الأولى التي صُليت في آخر الوقت: ١٥٦
السهو عن سجدة من الركعة الأولى، وتذكرها عند عقد الثانية: ٦١
السهو عن سجدة من الركعة الأولى، وتذكرها عند القيام للثانية: ٦٠
السهو عن سجدة من الركعة الثانية، وتذكرها في الثالثة: ٦٢
السهو عن سجود السهو: ١٠٩
السهو عن غسل الرجلين في غُسل الجنابة: ١١٤
السهو عن الفاتحة في الوتر: ١٤٨
السهو عن الفاتحة من ركعتين: ١٤٠
السهو في الصبح: ١٢٤
السهو في صلاة الفذ: ١١٢
السهو في الظهر: ١٢٥
السهو الكثير في الصلاة: ٣٨
سهو المأموم: ١١٠ـ١٥٨
سهو المسبوق في الجمعة عن سجدة: ١٥٢
شروط الإمام: ١٢
الشك في تكبيرة الإحرام: ١٦٨
الشك في الجلوس الوسط: ٥٤
الشك في الصلاة: ٥٤، ٨٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨
الشك في صلاة العشاء: ٨٠
الشك في الصلاة في أثنائها: ١٤٢
الشك في النجاسة في أثناء الصلاة: ١٥٠، ١٧٠
شكُّ المسبوق في إدراك ركعة: ١٦٦، ١٦٧
صرف الزيت المعيَّن لمسجد في مسجد آخر: ١٣٠
الصلاة إلى غير القبلة: ٢

صلاة الإمام بجماعتين: ٨٧
الصلاة بثوب فيه نجاسة: ١٣٩
الصلاة بالمُحلى بالذهب والفضة: ٢٤
الصلاة بوضوء ماؤه متغيِّر: ١٢٦
الصلاة بوضوء نسي فيه مسح الرأس: ٩٥، ٩٦
الصلاة بين الأساطين: ١٥
صلاة الجماعة: ١٢، ١٣، ١٤، ١٧، ١٩، ٢٢، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥٣، ٥٦، ٥٩، ٦٥، ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨١، ٨٦، ٨٧، ١١٠، ١١١، ١١٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨، ١٤١، ١٤٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦
صلاة الجمعة: ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٨٣، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٨، ١١٣، ١٤٣، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٧
صلاة الجمعة بثوب نجس: ٦٩
صلاة الجمعة خارج المسجد: ١٥٧
صلاة الحائض: ١١٨، ١١٩
صلاة ركعة من العشاء بنية الوتر: ٦٣
صلاة الصبي: ٢٣
الصلاة في بيت فيه صورة: ٨
الصلاة في المقابر: ٧
صلاة المسافر في خوف: ٣
صلاة النافلة بالفاتحة وحدها: ٧٩
صلاة الوتر بالفاتحة وحدها: ٧٨
طمأنينة المسبوق في الركوع: ١٦٥
العدد في صلاة الجمعة: ١٠٨
غمض العينين في الصلاة: ١٠، ٢٧
القدح في الإمام: ١٤٩
قراءة المأموم: ١٣

قراءة المأموم الموسوس في الجمعة: ٩٨
قضاء الفجر عند تذكرها بعد طلوع الشمس: ٩٣
قضاء الفوائت: ٦٧، ٨٢، ٩٤، ١٠٦، ١١٥، ١١٦
قضاء الفوائت اليسيرة: ١٠٦
قضاء المرأة صلاة حاضت فيها: ١١٩
قيام الإمام إلى خامسة: ٥٦
قيام المسبوق إلى القضاء قبل سلام الإمام: ١٣٨
كراهية قيام رمضان لمن عليه فوائت: ٨٢
الكلام في الصلاة: ٤٧
لحن الإمام: ٢٢
اللحن في السورة: ١٤٧
اللحن في الفاتحة: ٢٠، ٢١
المأموم يظن أن الإمام في سجود تلاوة: ١٣٧
ما يُبطل الصلاة: ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٠، ٤٢، ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٧٥، ١٥٤
ما يُكره في الصلاة: ٩، ١٠، ١١، ١٥، ٢٥، ٢٦، ٣٩
متابعة الإمام: ٣٩
المسبوق الذي لم يطمئن في الركوع: ٤١
المسبوق في الجمعة يُدار عن القبلة غلبة: ١٠٥
المسبوق في المغرب: ٧٥، ٨٩
المسجد الذي ليس له إمام راتب: ٤٨
من كان في صلاة، فتذكر أنه صلاها: ٨٨، ٨٩
نسيان الفاتحة في الركعة الثانية: ٤٠
نسيان الفاتحة في الوتر: ١٠١
نسيان الوتر ثم تذكره: ٤٠، ٨٥، ٩١، ٩٢
النفخ في الصلاة: ١٧
النوم في التشهد: ٤٤
النوم في المسجد: ١١
النوم قبل الصلاة: ٤٣

نوم المأموم: ٣٠
نية الإمامة: ١٣٤
نية غير الصلاة التي أحرم لها: ١٣٥
النية في الجمعة وفي الظهر: ٩٩، ١٠٠
النية في الصلاة: ٤٦، ٥٧، ٦٣، ٩٩، ١٠٠، ١١٥، ١١٦، ١٣٤، ١٣٥
نية المسبوق: ٤٦
الوتر في قيام رمضان: ١٢٧
الوصل بين الشفع والوتر: ١٣٦

مسائل الطهارة

الاستجمار: ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣
استخلاف الإمام عند ذكر نجاسة ثوبه: ٢٤٢
استخلاف المأموم الذي ليس معه آخر: ٢٢٦
استعمال الماء المتنجس: ١٧١
الاستنجاء بماء مضاف: ٢٥٩
الاستنجاء في موضع قضاء الحاجة: ٢٢١
إعادة الصلاة في الوقت: ٢، ٣، ١٥٥، ١٧١، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٤٧
اغتسال من في بعض جسده جُرح: ٢٤٣
اغتسال من وجد منياً في ثوبه: ٢١٤
إمامة المتيمم بالمتوضئين: ٢٣٦
انتشار ذكر المتوضىء ٢٣٣
انتشار ذكر المصلي: ٢٣٤
اندراج الوضوء في الغُسل: ١٨٩
أولوية الإمام بالماء: ٢٣٧
البئر التي مات فيها حيوان: ١٧١
البدء بتطهير الثوب النجس عند غسله مع أثواب طاهرة: ٢٦٠
بطن الثوب بالحرير: ٢٤٥
ترك غسل الجمعة: ١٩٧

تطهير الآنية: ١٨٤
تطهير الثوب النجس: ١٨١، ١٨٢
تغير ماء المطر: ٢١٢
تنجس الطعام بغير المذكّى: ١٨٧
التيمم: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣
التيمم بنية الحدث الأصغر: ٢٤٠
التيمم على الزجاج: ٢٣٨
التيمم عند الخوف من استعمال الماء: ٢٠٢
جلوس مصل على محفظة فيها قرن نجس: ٢٣٠
الجمع بين غسل الجنابة وغسل الجمعة: ١٩٥
خروج الدم في الصلاة: ٢١٣
خروج المني بعد الغسل: ١٩٩، ٢٠٠، ٣٢٤
دخول الجنب المسجد: ٢٤٠
ذكاة الشاة التي تقع في البئر: ٢٤٨
ذكاة الطير: ١٩٠
رجوع ماء القناة إلى البئر: ١٧٦
سُؤر الهِرِّ: ١٧٩
سقوط الطائر في ماء الجابية: ٢٥٤
سقوط العظم في الماء: ٢٥٥
الشكُّ في إصابة النجاسة الجسد: ٢٥٨
الشك في الطهارة: ١٨٠، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٤، ٢٥٨
الشكُّ في عدد الغسلات عند الوضوء: ١٩٤
الصلاة بثوب نجس: ٢٢٥
الصلاة بثوب نجس وبغير وضوء نسياناً: ٢٣٥
الصلاة بثياب مشى عليها أناس لا يتحفظون: ٢٣١
صلاة رجل تعلق به ابنه الصغير: ٢٢٩
صلاة رجلين في ثوب أحدهما نجاسة: ٢٢٨
ضيق الوقت عن غسل الجنب: ٢٣٩

طهارة البقل: ١٨٣
طهارة الثوب الجديد: ٢١٦
طهارة جنين البقرة: ٢١٦
طهارة عرق الحمَّام: ١٨٦
عزوب النية في الغسل: ٢٠١، ٢٠٩
غسل البيض قبل طبخه: ٢٥٠
غسل الجمعة ٢٢٧
غسل الحائض رأسها بالطفل: ٢٠٣
غسل الرجلين في الغسل: ٢١١
الغسل للجمعة بعد الوضوء: ١٩٣
غسل الوجه في الجنابة: ١٩٢
غسل الوجه في الوضوء: ١٨٨
غمس الإبريق النجس في الحوض: ١٧٤
القشر من الجلد بعد الغسل: ١٩٨
قطر بول على مُصَلٍّ: ٢٢٤
قلع ضرس في الصلاة: ٢٤٦
لبس الثوب المخلوط بالحرير والصلاة به: ٢٤٤
ماء الجابية المتغير: ٢٥٣
ماء الجابية يُغسل فيها البقل: ١٧٤
الماء الذي ولغ فيه كلب: ١٧٧
ماء السطح الجاري على رجيع الهر: ١٧٢
الماء المسخن في آنية الطعام: ١٧٣
ما يُعفى عنه من الدم والقيح: ١٨٥، ٢١٣
ماء يُكره استعماله: ١٧٧
مدافعة الأخبثين في الصَّلاة: ٢٤٧
مسح الرأس في الغسل عند خوف علة: ٢٠٤، ٢٠٨
المسح على الحذاء: ٢٥١
المسح على العمامة: ٢٠٥

مسح ما خلف الأذنين: ٢٥٢
المواقعة في الحيض: ٢٤٩
نجاسة جنين الفرس: ٢١٧
نسيان الاستنجاء: ٢١٨، ٢٢٠
نقض الوضوء: ٢٣٢، ٢٣٣
نقض الوضوء بمس الذكر: ٢٣٢
نية غسل الجنابة ونية غسل الجمعة: ١٩٦
النية في الطهارة: ١٩١، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٩، ٢١١، ٢٤٠
النية في الغسل: ١٩١
الوضوء بسُؤر الدواب: ١٧٨
وضع الحناء في الرأس قبل الاغتسال: ٢١٠
وطء الزوجة بعد الحيض: ٢٠٧
وقوع الحيوان الميت في الماء: ٢٥٧
وقوع الفأر في الجرة: ٢٥٦
ولوغ الكلب في الطعام: ١٨٠

مسائل الصيام

ابتلاع الصائم خيطاً: ٢٧١
ابتلاع الصائم درهماً أو حصاةً: ٢٨٧
ابتلاع الصائم ذبابة: ٢٧٤
ابتلاع الصائم فلقة طعام غلبةً: ٢٨٦
إتمام صوم التطوع: ٢٨٨
أثر السِّواك في فم الصائم: ٢٦٨
استطعام الصائم الحناء التي في رأسه: ٢٦٩
إشكال الفجر على الصائم: ٢٩٣
اعتزال من يجامع عند طلوع الفجر: ٢٦٥
اكتحال الصائم: ٢٨٣
الأكل عند طلوع الفجر: ٢٦٤

الإمساك عند التباس الهلال: ٢٩٠
انتشار ذكر الصائم: ٢٨٤
بلوغ الصبي: ٢٦١
التبخر للصائم: ٢٦٧
ترك الصائم المضمضة قبل الفجر: ٢٨٥
التمادي على الأكل أو الجماع عند طلوع الفجر: ٢٦٦
ثبوت رؤية الهلال: ٢٩١
دخول الغبار حلق الصائم: ٢٧٣
دهن الصائم رأسه: ٢٨٢
ذوق الطعام للصائم: ٢٧٩، ٢٨٠
رعاف الصائم: ٢٧٠
شك الحائض في وقت انقطاع حيضها في رمضان: ٢٩٠
صوم يوم الشك: ٢٨٩، ٢٩٠
صيام التمتع وصيام القضاء: ٢٧٦
طعم الملوحة في حلق الصائم: ٢٧٢
قلس الصائم: ٢٦٢
قيء الصائم: ٢٦٣
كثرة الدم في فم الصائم: ٢٧٨
ما لا يؤثر في صحة الصوم: ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥
ما يُكره للصائم: ٢٦٧، ٢٧٨
مُبطلات الصوم: ٢٦٢، ٢٧٢، ٢٨٧
مَجُّ الصائم الدم وبصقه: ٢٧٧
مضغ الصائم المصصكا ٢٧٥
موجبات قضاء الصوم: ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢
موجبات القضاء والكفارة للصائم: ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٨١

مسـائل الزكـاة

أداء اليتيم زكاة الفطر: ٢٩٨
خصم الزكاة من دين الفقير: ٣٠٠
زكاة الدين: ٢٩٤
زكاة العروض: ٢٩٥
فداء الأسير بمال الزكاة: ٣٥٨
ما يُعطى في زكاة الفطر: ٢٩٧
نصاب زكاة الزيتون: ٢٩٩
وجوب الفطر: ٢٩٦

مسائل الذبائح والأضحية والأيمان

الأضحية بالخنثى: ٣٠٦
الأضحية التي بلا ذنب: ٣٠٨
الأضحية المريضة: ٣١٥
انكسار أسنان الأضحية: ٣١٤
بتر ذنب الأضحية: ٣٠٧
بيع جلد الأضحية: ٣٠٣
تعذيب الأضحية تحت السكين: ٣١٣
التغالي في ثمن الأضحية: ٣٠٥
حركة الدجاجة بعد ذبحها: ٣٠٢
الحلف بعدم أكل الدجاج: ٣١٦
الحلف بعدم أكل الزيتون: ٣١٧
شراء الأضحية إلى أجل بطعام ٣٠١
الشركة في الأضحية: ٣٠٤، ٣١٢
عرج الأضحية: ٣١١
عقر الشاة والبقرة: ٢٤٨
علامة الحياة في الدجاجة: ٣٠٢
قرن الأضحية: ٣١٠

قطع جزء من أذن الأضحية: ٣٠٩
ما يجوز في الأضحية: ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١
ما لا يجوز في الأضحية: ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥

مسائل النكاح

الإخبار بالرضاع بعد الدخول: ٣٢٠
التحريم بالمصاهرة: ٣١٨
خروج المني بعد الجماع والغسل: ١٩٩، ٣٢٤
زواج من طلق رابعة: ٣٢٢
الطلاق: ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦
طلاق كل امرأة يتزوجها: ٣٢٣
العِدَّة: ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦
عدة من انقطع عنها الحيض: ٣٢٥، ٣٢٦
العقد على المعتدة: ٣١٩
نسب ولد المتهمة بالزنى: ٣٢١

مسائل البيوع

الإحالة: ٣٧٢
استئجار الراعي ثم تخليه عن الرعي: ٣٧٧
بقاء درهم من ثمن السلعة: ٣٧٦
البيع بدرهم وثلث درهم: ٣٦٧
بيع الترمس المبلول باليابس: ٣٢٩
بيع الثور بدراهم والاستثناء منه: ٣٩٦
بيع الثور بطعام: ٣٩٥
بيع جلد الميتة: ٣٦٠
بيع الحائط الذي فيه مُسَاقٍ: ٣٣١
بيع خصيَّ المعز: ٣٢٧

بيع الخضروات على أن يختار المشترى: ٣٥٦
بيع الدراهم الكبار بالصغار: ٤١٠
بيع الدلاَّل السلعة: ٣٣٠
بيع الدَّيْنِ بالدين: ٣٣٧
بيع الزرع في أندره: ٣٤٢
بيع الزرع قائماً: ٣٤١
بيع السلعة إلى أجل: ٣٤٠
بيع السلعة إلى أجل ثم شراؤها بأقل من ثمنها: ٣٣٨
بيع الشاة بطعام: ٣٨١
بيع الطعام بالطعام: ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٨٤
بيع الطعام بالعروض: ٤٠٥
بيع الطعام قبل قبضه: ٤٠٤
بيع الطعام والعروض بالطعام: ٣٥٩
البيع على الصفة: ٤١٣
بيع الفول المبلول باليابس: ٣٢٨
بيع اللُّقطة: ٣٦١
البيع مع شرط: ٣٦٥
البيع والسَّلف: ٣٦٤
تسلف القيراط الشائع: ٣٦٩
تسلف الوديعة: ٣٧٨
التعامل بسكة جديدة: ٣٣٦، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٩
تقديم أجر الطحن: ٣٨٠
جواز أن يدل البائع على من يشتري: ٣٨٧
رد القمح المقترض: ٣٦٣
رد المبيع بعيب: ٣٧٩
رد الناقص في الدراهم: ٤٠٧
السَّلم: ٣٣٣، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٧٢

السمسرة: ٣٣٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٣
شراء الأقفزة من الأندر: ٣٤٣
الشراء بدرهم مشترك: ٢٨٢
الشراء بالقيراط ودفع الدرهم: ٣٤٤
شراء البيض مع الاختيار: ٣٥٤
شراء الحرير: ٣٧٤
شراء القمح إلى أجل ثم بيعه: ٣٣٩
الشركة في شراء الحيوان: ٣٧٥
الصرْف: ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٩
ضمان الطعام الذي بيع جزافاً: ٣٣٢
العيب في البيض: ٤٠٢
فداء الأسير: ٣٥٨
فسخ بيع السِّوار المَعِيب: ٤٠٨
قبض الدلاّل الثمن: ٤٠١
المؤاجرة بالأكل والكسوة: ٣٦٨
ما يبدأ به من الكفارات عند ما يضيق عنها الثلث: ٤٠٦
المراطلة: ٣٩٧
المقاصَّة من الثمن: ٣٦٦
منع الدين بالدين: ٣٥٣
النقص فيما رُدَّ من النقود: ٤١١
الوكالة على قبض الطعام وبيعه: ٤٠٠

مسـائل مختلفـة

الاحتلام: ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٤، ٢٦١
أحكام القبور: ٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠
بناء القبر: ٤١٨
الحُبُس: ١٣٠، ٤١٤
الحيض: ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٤٩، ٢٩٢

دفع ما حبس على جامع الزيتونة إلى مسجد آخر: ٤١٤
دفن رجلين في قبر: ٤٢٠
دية الجناية على السن ٤٢٢
دية القتيل المؤمن: ٤٢١
الكفن: ٤١٩
منع قصد من يتبرك به للصلاة إليه: ٤١٥
منع من يميد في البحر من السفر فيه: ٤١٦
نبش القبر: ٤١٧

المصادر والمراجع

ـ أ ـ

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي (١ـ٤) ط١، علق عليه عبدالرزاق عفيفي ـ مؤسسة النور . ١٣٨٧هـ .

٢ ـ الأدلة البينة النورانية ـ للشماع أبي العباس أحمد ـ تحقيق الطاهر المعموري الدار العربية للكتاب، تونس .

٣ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للنووي : أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري . دار الكتاب العربي . ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٤ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١ـ١٠) للقسطلاني : أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد . ـ دار الكتاب العربي . بيروت ١٣٢٣هـ .

٥ ـ إرشاد السالك إلي أفعال المناسك، لابن فرحون : برهان الدين إبراهيم، (١ـ٢) تحقيق محمد أبو الأجفان، بيت الحكمة، تونس ١٩٨٩م .

٦ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (١ـ٣) للكشناوي : أبي بكر بن حسنة، ط١ مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت) .

٧ ـ أصول الفتيا في المذهب المالكي لابن حارث محمد الخشني، تحقيق : المجدوب وأبو الأجفان وبطيخ ـ الدار العربية للكتاب، تونس ١٩٨٥م .

٨ ـ الاعتصام (١ـ٢) للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي . ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٩ ـ الأعلام (قاموس تراجم) للزركلي، خير الدين ط٣ .

١٠ ـ الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي البناء محمد بن إبراهيم اللخمي ـ تحقيق عبدالرحمن بن صالح الأطرم ـ رسالة ماجستير، مرقونة بمكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض .

١١ ـ أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدي، ط فؤاد سزكين سنة ١٩٥٠ مصورة عن مخطوطة مجموعة عاطف أفندي، مكتبة السليمانية

رقم ١٨٠٩ اسطنبول ـ معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية جامعة فرنكفورت ألمانيا الإتحاية .
١٢ ـ الإفادات والإنشاءات للشاطبي : أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
١٣ ـ إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١ـ٢ ؛ لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم . تحقيق ناصر عبدالكريم العقل . مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٤هـ .
١٤ ـ إكمال إكمال المعلم للأبي أبي عبدالله محمد الوشتاتي المالكي . مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٧هـ .
١٥ ـ ألف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب ، لابن القنفذ (شرف الطالب) وللونشريسي (الوفيات) ولابن القاضي (لقط الفرائد) ، تحقيق محمد حجي سلسلة التراجم ـ نشر دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، الرباط ١٩٧٦م .
١٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر: أبي عمر يوسف الأندلسي ـ دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٧ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق ـ للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد ، ط١ دار إحياء الكتب العربية ، مصر ١٣٤٤هـ .
١٨ ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ، أبي العباس أحمد تحقيق أحمد الخطابي ـ صندوق إحيا التراث الإسلامي الرباط ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

ـ ب ـ

١٩ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ـ٢) لابن رشد : أبي الوليد محمد بن أحمد (الحفيد) ط١ ، مطبعة محمد علي صبيح ـ بميدان الأزهر ـ مصر (د . ت) .

٢٠ ـ برنامج المجاري لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٢م .
٢١ ـ البستان في ذكر الأولياء بتلمسان لابن مريم محمد بن محمد التلمساني، تحقيق محمد بن أبي شنب الثعالبية، الجزائر ١٩٠٨ .
٢٢ ـ البهجة في شرح التحفة للتسولي أبي الحسن علي (١ـ٢) . مطبعة الشرق مصر .
٢٣ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (١ـ٢٠) لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) تحقيق: أساتذة من علماء المغرب دار الغرب الإسلامي، بيروت إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ ت ـ

٢٤ ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (١ـ٢) للبلوي، خالد بن عيسى، تحقيق الحسن بن محمد السائح، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة . المحمدية، المغرب .
٢٥ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ للمواق، أبي عبدالله محمد بن يوسف، بهامش مواهب الجليل، مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ .
٢٦ ـ تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، لروبار برنشفيك (١ـ٢) نقله إلى العربية حمادي الساحلي ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٨
٢٧ ـ تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشي: أبي عبدالله محمد بن إبراهيم تحقيق محمد ماضور . المكتبة العتيقة، بتونس ١٩٦٦ .
٢٨ ـ تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك (١ـ٤) محمد الشيباني ابن محمد بن أحمد الشنقيطي . ـ دار الغرب الإسلامي . بيروت ١٩٨٦ ـ ١٩٩١م .
٢٩ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ـ (١ـ٣) للسخاوي شمس

الـدين محمـد بن عبـدالرحمن، تحقيق أسعد درازوني الحسيني، القاهرة ١٩٥٧م .
٣٠ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في المدونة للإمام مالك بن أنس ـ إعداد الطاهر محمد الدرديري ـ مركز البحث العلمي، بكلية الشريعة مكة .
٣١ ـ تراجم المؤلفين التونسيين ـ محفوظ محمد ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٢ ـ ١٩٨٤ .
٣٢ ـ التعـريفات للجرجاني أبي الحسن علي بن محمد ـ الدار التونسية للنشر تونس ١٩٧١ .
٣٣ ـ التفريع لابن الجلاب، أبي القاسم عبيدالله بن الحسين البصري، تحقيق حسين سالم الدهماني . ـ دار الغرب الإسلامي بيروت .
٣٤ ـ تفسير الإمام ابن عرفة، براوية تلميذه الأبي (١ـ٢) تحقيق حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية ١٤٠٧ .
٣٥ ـ التلخيص، للذهبي ـ مطبوع مع المستدرك ـ مكتب المطبوعات الإسلامية
٣٦ ـ تهذيب التهـذيب (١ـ١٢) لابن حجـر: أبي العبـاس أحمـد بن علي العسقلاني، ط١، دار صادر، بيروت ١٣٢٥ .

ـ ج ـ

٣٧ ـ جامع الزيتونة ومدارس العلم بتونس ـ للطاهر المعموري الدار العربية للكتاب . تونس .
٣٨ ـ الجامع لإحكام القرآن (أحكام القرطبي) (١ـ٢٠) للقرطبي أبي عبدالله محمد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة ١٩٦٧ م.
٣٩ ـ الجامع للأحكام (نوازل البرزلي) للبرزلي أبي القاسم مخط مكتبة جامعة الزيتونة، تونس رقم ٧٦ .

-ح-

٤٠ ـ حاشية على الجواهر الزكية، للصفتي: يوسف المالكي مط. مع الجواهر الزكية ـ مكتبة الطوبى، المطبعة البهية . مصر ١٣١٦ .

٤١ ـ حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل للبناني .

٤٢ ـ حاشية على الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ـ٤) للصاوي أحمد بن محمد المالكي . مط. مع الشرح الصغير أخرجه ونسقه: مصطفى كمال وصفي ط على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ـ دار المعارف، مصر ١٩٧٤م .

٤٣ ـ حاشية على شرح العزية للزرقاني للعدوي على، ط١ المطبعة الأزهرية مصر ١٣١٩ .

٤٤ ـ حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (١ـ٤) للدسوقي شمس الدين محمد عرفة، بهامشه الشرح الكبير للدردير ـ دار الفكر بيروت .

٤٥ ـ حاشية على شرح المرشد المعين، لابن الحاج محمد الطالب بن حمدون . مطبوع مع شرح ميارة على المرشد المعين ط٢ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٩ .

٤٦ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ـ٢) للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن؛ تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم . ط١: دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٩٨٧م .

٤٧ ـ مكرر الحلل السندسية للسراج، تحقيق الهيلة ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس .

٤٨ ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، للتاودي أبي عبدالله محمد (١ـ٢) مطبعة الشرق مصر .

- د -

٤٩ - درة الحجال في أسماء الرجال (١-٣)، لابن القاضي، أبي العباس أحمد؛ تحقيق: محمد الأحمدي، أبو النور، المكتبة العتيقة، تونس دار التراث، القاهرة مطبعة السنّة المحمدية ١٩٧٠-١٩٧١م .

٥٠ - درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري؛ تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٥١ - الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين لميارة محمد بن أحمد المالكي مط. مع شرح خطط السداد والرشد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت (د. ت) .

٥٢ - درر القلائد، للونشريسي أبي العباس أحمد، مخط د. ك. ت. ٨٢٩٤ .

٥٣ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١-٥)، لابن حجر، شهاب الدين أحمد العسقلاني؛ تحقيق: جاد الحق - دار الكتب الحديثة مصر ١٩٦٦ - ١٩٦٧م .

٥٤ - (مكرر)، الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي؛ تحقيق فهيم محمد شلتوت - جامعة أم القرى، مكة المكرمة .

٥٥ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١-٢) لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري؛ تحقيق محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ١٩٧٢-١٩٧٦م .

- ر -

٥٦ - رحلة ابن بطوطة لابن بطوطة أبي عبدالله محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، دار صادر للطباعة والنشر - دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٤-١٩٦٤ .

٥٧ ـ رحلة التيجاني للتيجاني، أبي محمد عبدالله تقديم حسن حسني عبدالوهاب، الدار العربية للكتاب . تونس ١٩٨١ .
٥٨ ـ الروض الأنف ـ للسهيلي أبي عبدالرحمن . تحقيق عبدالرحمن الوكيل دار الكتب الحديثة، القاهرة ١٩٦٧م .
٥٩ ـ رياض النفوس للمالكي أبي بكر عبدالله بن محمد (١ـ٣)؛ تحقيق بشير البكوش دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣ـ١٩٨٣ .

ـ ش ـ

٦٠ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمخلوف، محمد بن محمد، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة ١٣٤٩ .
٦١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١ـ٨) لابن العماد أبي الفلاح عبدالحي الحنبلي، ط٢، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩ـ١٩٧٩ .
٦٢ ـ شرح التفريع لابن ناجي، قاسم بن عيسى القيرواني . مخط د.ك.ت ٥٨٠٨ .
٦٣ـ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع أبي عبدالله محمد الأنصاري، ط١، المطبعة التونسية ـ تونس .
٦٤ ـ شرح الرسالة لزروق أحمد البرنسي الفاسي (١ـ٢) دار الفكر ١٤٠٢ـ١٩٨٢ .
٦٥ ـ شرح الرسالة لابن ناجي قاسم بن عيسى القيرواني (١ـ٢) دار الفكر ١٤٠٢ـ١٩٨٢ .
٦٦ ـ الشرح الصغير للدردير أحمد (١ـ٤) ـ دار المعارف ـ مصر ١٩٧٤ .
٦٧ ـ شرح على موطأ مالك للزرقاني محمد (١ـ٤) ط. عبدالحميد حنفي، مصر
٦٨ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد . (١ـ٤) مط. مع حاشية الدسوقي ـ دار الفكر بيروت .
٦٩ ـ شرح مختصر خليل، للهلالي أبي العباس أحمد ـ طبعة حجرية بفاس .

- ض -

٧٠ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١-١٢) للسخاوي شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، مكتبة القدسي ١٣٥٣-١٣٥٥ .

- ع -

٧١ - عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للونشريسي أبي العباس أحمد بن يحيى، تحقيق: حمزة أبو فارس . دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٠ ١٩٩٠ .

٧٢ - عقد الجواهر الثمينة - ابن شاش، نجم الدين - مخط د.ك.ت ١٤٨٣ - ١٩٩٠ .

- ف -

٧٣ - الفتاوى للإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي؛ جمع وتحقيق محمد أبو الأجفان، تونس ١٤٠٥-١٩٨٤ .

٧٤ - فتاوى ابن رشد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) (١-٣)؛ تحقيق المختار التليلي - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

٧٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني؛ تحقيق: عبدالعزيز بن باز - دار الفكر .

٧٦ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي؛ تحقيق: محمد أبو الأجفان - الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب - تونس ١٩٨٥ .

٧٧ - (مكرر) فهرس السراج، مخط. المكتبة الوطنية بباريس: ٧٥٨ .

٧٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي أحمد بن غنيم (١-٢) دار الفكر، بيروت .

- ق -

٧٩ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو حبيب، ط١ دار الفكر، دمشق ١٤٠٢-١٩٨٢ .

٨٠ - القضاة الشرعيون للبشير النيفر - المجلة الزيتونية، المجلد٤ سنة ١٩٤٠ .

٨١ - القواعد، لأبي عبدالله محمد المقري - تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد - مركز إحياء التراث الإسلامي، بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة - المملكة العربية السعودية .

٨٢ - قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي محمد بن أحمد الغرناطي، دارالعلم للملايين، بيروت .

٨٣ - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبدالوهاب، مراجعة واكمال: المطوي والبكوش، صدر منه المجلد الأول - ط١، دار الغرب الإسلامي بيروت، وبيت الحكمة، تونس ١٩٩٠ .

٨٤ - كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون برهان الدين إبراهيم؛ تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف . - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٩ .

٨٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١-٢) لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله، دار الفكر ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

٨٦ - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمنوفي أبي الحسن علي بن خلف، بحاشية العدوي (١-٤)؛ تحقيق: أحمد حمدي إمام . مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .

٨٧ - الكليات الفقهية لابن غازي أبي عبدالله محمد المكناسي، أطروحة دكتوراة حلقة ثالثة، لمحمد أبو الأجفان، مرقونة بمكتبة جامعة الزيتونة - تونس .

٨٨ - الكليات الفقهية للمقري أبي عبدالله محمد التلمساني؛ تحقيق: محمد أبو الأجفان، رسالة ماجستير (مرقونة) بمكتبة كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

- ل -

٨٩ - لباب اللباب لابن راشد القفصي : أبي عبدالله البكري القفصي المالكي ، تونس ١٣٤٦ .
٩٠ - لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم . دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٥ .

- م -

٩١ - المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس لابن أبي دينار أبي عبدالله محمد الرعيني ؛ تحقيق محمد شمام - المكتبة العتيقة ، تونس ١٣٨٧ .
٩٢ - مختصر الدر الثمين لميارة محمد بن أحمد الفاسي ؛ راجعه عبدالوهاب سعادة - المكتبة العتيقة تونس ١٩٨٧ .
٩٣ - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات (١-٤) لابن الحاج : أبي عبدالله محمد العبدري الفاسي ، مصطفى البابي الحلبي . مصر ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .
٩٤ - المدونة الكبرى لمالك بن أنس رواية سحنون عن ابن القاسم ، ط١ مطبعة السعادة ، مصر ١٣٢٣ .
٩٥ - المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي ، أبي الحسن علي المالقي ؛ تحقيق : ا. لفي بروفنسال - دار الكتاب المصري ، القاهرة : ١٩٧١ .
٩٦ - المسند - للإمام أحمد بن حنبل . دار صادر، بيروت ١٩٦٩ .
٩٧ - المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
٩٨ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١-٢) للفيومي : أحمد بن محمد بن علي ، المكتبة العلمية بيروت (د . ت) .

٩٩ ـ المطلع على أبواب المقنع للبعلي: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (د.ت) .
١٠٠ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ عبدالرحمن بن محمد الأنصاري مع التكملة لابن ناجي .
١٠١ ـ معجم المؤلفين (١ـ١٥) لكحالة عمر رضا ـ مطبعة الترقي ـ دمشق ١٩٥٧ ١٩٦١ .
١٠٢ ـ المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي أبي العباس أحمد؛ (١ـ١٣) تحقيق: حجي ومن معه . دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١ ـ ١٩٨١ .
١٠٣ ـ معين الحكام علي القضايا والأحكام، لابن عبدالرفيع أبي إسحاق إبراهيم (١ـ٢)؛ تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩ .
١٠٤ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (الجد) (١ـ٣) تحقيق: محمد حجي، دارالغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ـ١٩٨٨ .
١٠٥ ـ المقدمة لابن خلدون ولي الدين عبدالرحمن ط دار المصحف .
١٠٦ ـ المنتقى، شرح الموطأ للباجي أبي الوليد سليمان بن خلف . مطبعة السعادة مصر ١٣٢٣ .
١٠٧ ـ المنهل الصافي، لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، مخط المكتبة الوطنية بباريس ـ حقق الجزء المتضمن لترجمة ابن قداح الزميل الأستاذ المهدي العروسي ـ نسخة الجزء المحقق مرقونة، وترجمة ابن قداح بصفحة ٥٧٩ منها، رقم ٤٨٠ .
١٠٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي أبي إسحاق ـ المكتبة التجارية الكبرى، مصر .
١٠٩ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، حطاب أبي عبدالله محمد الرعيني، ط١ . مطبعة السعادة، مصر ١٣٢٨ .

ـ ن ـ

١١٠ ـ نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار لمقديش محمود؛ تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م .

١١١ ـ نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي عبدالله بن إبراهيم العلوي (١ـ٢) (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب .

١١٢ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (١ـ٨) للمقري، أبي العباس أحمد التلمساني؛ تحقيق: إحسان عباس .ـ دار صادر، بيروت: ١٣٨٨ـ١٩٦٨ .

١١٣ ـ النوازل، للوزاني أبي عبدالله محمد المهدي ـ ط حجرية، بفاس .

١١٤ ـ نوازل ابن سهل ـ لابن سهل . مخط د. ك. ت.

١١٥ ـ النوازل العظومية لابن عظوم أبي القاسم بن محمد مرزوق القيرواني، مخط، د. ك.ت .

١١٦ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي أحمد بابا ـ بهامش الديباج ط١، مطبعة السعادة ١٣٢٩ .

ـ و ـ

١١٧ ـ ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية لحسن حسني عبدالوهاب (١ـ٣) مكتبة المنار، تونس ١٩٦٥ ـ ١٩٧٢م .

فهرس عام

تصدير ٥
رموز ٧
منهج إنجاز العمل ٩

القسم الأول

ابن قداح ومسائله الفقهية

الفصل الأول: الترجمة للمؤلف

مصادر الترجمة ١٩
عصر ابن قداح وبيئته ٢١
ولادة ابن قداح وأسرته ٣١
شيوخه ٣٣
تلاميذه ٣٤
صفاته ومستواه العلمي ٣٧
وظائفه القضائية ٣٨
توليه الإفتاء ٤٠
وفاته ٤٢

الفصل الثاني: التعريف بالمسائل الفقهية لابن قداح

مدخل ٤٧

مسائل ابن قداح ٤٩
تـوثيق المسـائل ٥٠
منهـجـــها ٥١
ارتبـاطها بالـواقع ٥٣
نـشـــرهـا ٥٦
النسخ المعتمدة في التحقيق ٦٢
فتاوى ابن قداح ٦٣
صور من النسخ المعتمدة ٦٤-٦٨

القسم الثاني
تحقيق المسائل الفقهية

مسائل الصلاة ٧٤
مسائل الطهارة ١٠٧
مسائل الصيام ١٢٥
مسائل الزكـــاة ١٣٣
مسائل الذبائح والأضحية والأيمان ١٣٥
مسـائل النكـاح ١٣٨
مسائـل البيـوع ١٤٣
مسـائل مختلفـة ١٥٩

القسم الثالث

الملحق والفهارس

الملحق: فتاوى لابن قداح لم تتضمنها مسائله

١ ـ الكتابة بالذهب في الإجازة ١٦٧
٢ ـ شراء زرع من غاصب ١٦٧
٣ ـ قراءة كتب الخرافات والشعوذة ١٦٨
٤ ـ تحريك النعل والاعتماد عليه في الصلاة ١٦٨
٥ ـ نسيان مسح الرأس ١٦٩
٦ ـ بقاء لمعة من غسل الجنابة ١٧٠
٧ ـ قتل الذمي الذي يسرق أولاد المسلمين ١٧٠
٨ ـ الذبح على كرتين ١٧١
٩ ـ رد قلة الزيت عن قلة السمن ١٧٢
١٠ ـ تحمل تكاليف التحصين ١٧٣
١١ ـ حق الزوجة في السكنى ببلد فيها قاض إذا ادعت مضارة زوجها بها . ١٧٥
١٢ ـ الطلاق المعلق تعليق السياق ١٧٦

الفهارس

- المصطلحات الفقهية والأصولية ١٨١
- الآيات القرآنية ١٨٩
- الأحاديث النبوية ١٨٩
- الأعلام المترجم لهم في المسائل والفتاوى ١٩١
- موضوعات المسائل ١٩٣
- المصادر والمراجع ٢٠٩
- فهرس عام ٢٢١